
من فقه الوقف

هذا الكتاب مُحَكَّم علمياً

التدقيق اللغوي

سيد المهدي أحمد

إخراج فني



الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9948-8593-4-5

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

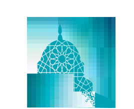
هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae



دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



من فقه الوقـف

بقلم الفقير إلى عفو اللّه تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين ـ مدير إدارة الإفتاء


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمـد لله رب العالمـين، والصَّـلاة والسَّـلام على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعـــد:

فيسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخيري بدبـي - إدارة البحـوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **من فقـه الوقف** » إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفـة.

وهـو بحـثٌ نفيسٌ يجمع شـتات كثيـر من المسـائل في قضايـا الوقف القديمة والمسـتجدة، ويعتمـد التأصيل العلمي، والواقـع العملي، مما يثري قضايـا الوقـف والتكافل فينفـع النّاس، ولكـن بضوابط الشـرع، والمصلحة المعتبـرة التي لا تخالف نصاً ولا عرفـاً ، كتبها خبير عارفٌ، ومفتٍ ممارسٌ، عضو في المجامع الفقهية .

والوقف باب عظيم من أبواب الفقه الرئيسة، وهو دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث، لا سـيما مع التطور المطرد في شتى مجالات الحياة.

وقد تناول الكتاب فيما تناول كثيراً من المسـائل المسـتجدة والمعاصرة في الوقف، خصوصاً بعض النوازل والوقائع الحديثة التي ناقشـتها المجامع الفقهية في دوراتها العديدة، فأورد الإشكالات وأتى بالحلول.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقـدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السـمو الشـيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي ما فتئ يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث



مقدمـــــة

الحمد لله الذي وفق للوقف من هداه، وعمر دنياه وأخراه، وجعل همه ما يبتغيه مولاه، وسعيه لما يصلح دنياه وأخراه ..

والصّـلاة والسّـلام على سـيدنا محمد خير الواقفـين الذي لم يـترك ديناراً ولا درهمـاً إلا أرضاً جعلها صدقة، وعلماً تركه وورثه، وهديه الذي بعث بـه وخلفــه.

وبعــــد: فإن الوقف سـنة ماضية، وشرعـة ماتعة، ينفع الله بـه الواقفين، ويكفل به المنتفعين، ويسد به حاجة المحتاجين، فهو من الأعمال الجارية للمرء بعـد الوفـاة كما لو كان يعملهـا في حال الحيـاة، لذلك أسرع إليه السـلف، ولم يتـوان عنه الخلـف، فوقفوا الضيـاع والعقـار، ولم يبخلوا بالدرهـم والدينار، ووقفوا الوقوف الكثيرة، من عقار ومنقول، ونقود وأصول، فعُمرت الأرض بالخـيرات، وانتفـع بـه كثير مـن البريات، مـن مختلـف الطبقات، والمشـارب والصفـات، فأصلحـوا بذلـك دنياهـم وأخراهم، وسـعدوا في الدنيـا بالبذل والكرم، وفي الآخرة بالفوز بالنعم، وقامت حضارة راقية، وسعدت أمم كثيرة بتلك الأوقاف الوفيرة .

غـير أن ذلـك النهج العظيم لم يسـتمر عطاؤه، بل حدث له بعد اشـتداده أفـول، بضيـاع كثير من الأصـول، فحدث نقـص كبير في المحصول، وسـبب

ذلك غياب ثقافة الوقف، وجور متوليه، وضعف مستحقيه . وقد قامت نهضة حديثـة تحاول إحيـاء ما اندرس منه، وتجديد دوره الريـادي في الأمة، ليعود له مجـده التليد، فعقدت له ندوات ومؤتمرات، وصدرت فيه قرارات وتوصيات، وفتـاوى محـررات، فتطورت أسـاليب الوقف وتنوعت صـور التنمية وتعدد المسـتحقون، وكثر الريع، و أقبل كثير من الناس لإحياء هذه السنة التي حاول المغرضون إماتتها لكن الله تعالى سلَّم بما له من أولياء صلحاء وفقهاء حكماء في مختلف البلدان .

وقد كانت لي مسـاهمات ومشـاركات في تلك الندوات والمؤتمرات بعديد من الأبحاث المختلفة، كانت محل تقدير، فأردت أن أضعها في أيادي القارئين، والمثقفين، أسميتها: « من فقه الوقف » لما احتوى من أبحاث مختلفة في مجمل قضاياه . ورتبته على خمسة فصول، مقدماً منها الأهم على المهم.

والله أسـأل أن ينفـع بـه ويجعله خالصـا لوجهه، بمنه وكرمـه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

١٩ شوال ١٤٢٩هـ

٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



الفصل الأول

وقف النقـــود واستثماره



توطئة

الحمـد لله الرحمن المعبود، والإله المحمـود، الواعد عباده المؤمنين بجنات الخلود والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الحوض المورود، والشفاعة العظمى في اليوم الموعود، وعلى آله وصحبه ومن حفظ العهود .

وبعـــــد:

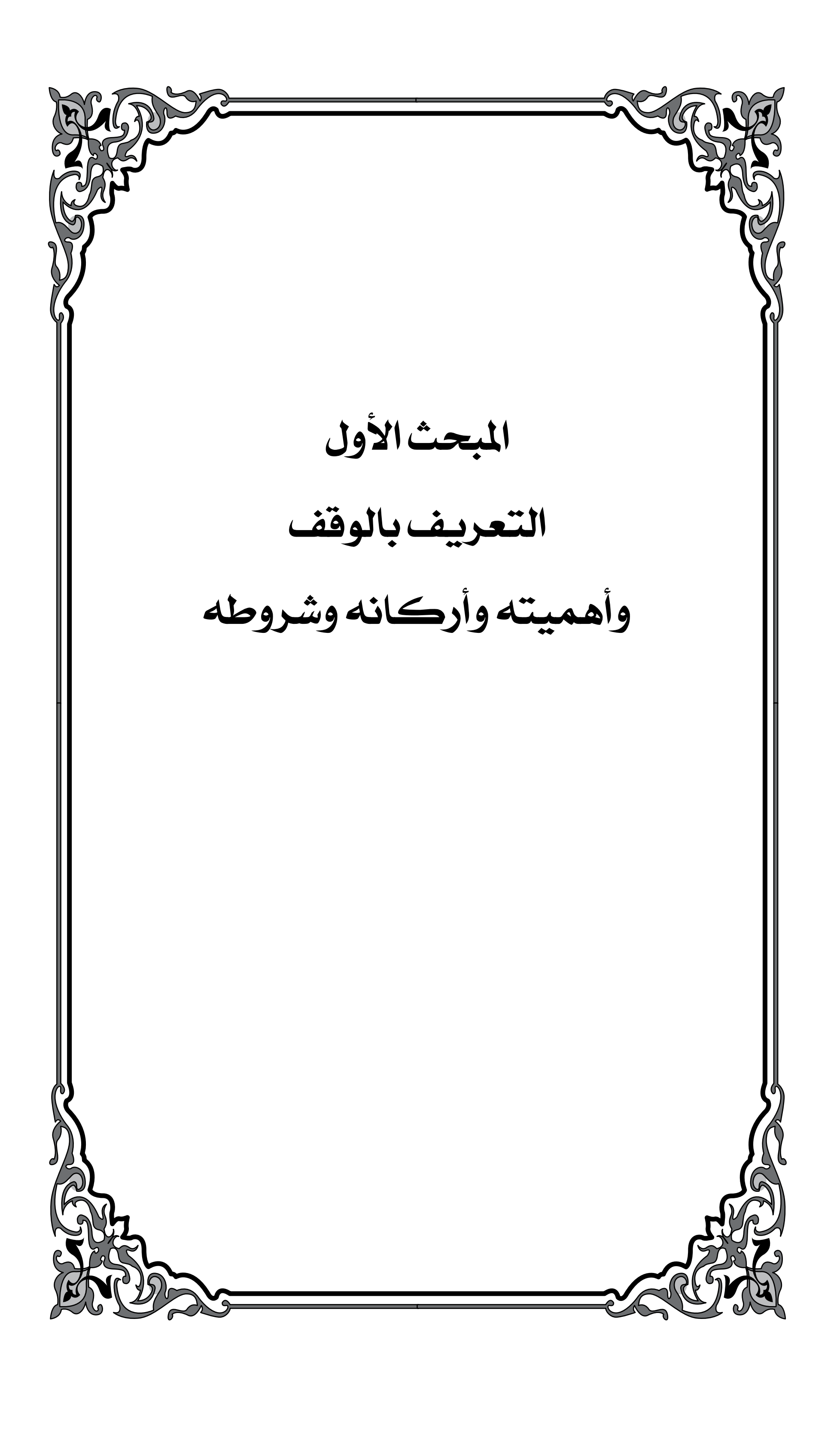
فإنَّ وقف النقود من مهمات مسائل الوقف قديماً، وهي أهمها في الأوقاف حديثـاً، لمـا لها من أثـر في النفع، وخفـة في الوضع، فهي كثيرة المنافع، سـهلة البذل، يتحقق بها معنى التعاون على البر بأبهى صوره، ويسهل فيها بذل اليسير فـلا يؤثر على واقفه، ويتجمع من القليل منها مـا تعمر به الأوطان، وتقوم بـه الأبدان، وتصلح به أحوال الإنسان، في مختلف البلدان.

وحيـث إنّ هذه المسـألة لها من وجوه الخلاف ما يجعل الـرأي فيها واقفاً، فـإن من الجديـر أن يعنى العلـماء ببحثهـا، وأن تتعدد صور ذكرهـا وطرحها، وأن تعقـد لها المؤتمرات، وتحـرر فيها القرارات، والتوصيات، ليكون الناس في وضعها على بصيرة، وفي تطبيقها على أحسن صورة.

وقد أسـهمت فيها بهـذا البحث المتواضـع الذي جمع أطـراف الموضوع، تأصيلاً وتقريراً، وعرضته على السـادة المؤتمريـن في المؤتمر الثاني للوقف الذي رعته جامعة أم القرى .. وقد قسمته إلى أربعة أبحاث تحت كلِّ مبحث مطالب عدة، بحيث استوفيت فيه أطراف الموضوع بالاختصار الوافي والدليل الكافي، فلعلَّ الله أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بمنه وكرمه ..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *



المبحث الأول

التعريف بالوقف

وأهميته وأركانه وشروطه

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأهميته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف: مصدر قف الشيء يقفه وقفاً ؛ إذا حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة[١].

وهو في معناه الاصطلاحي الفقهي: حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهلٍ للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى[٢].

ويقال: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة[٣].

أو: هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى العباد[٤].

ويقال أيضاً: هو: إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، مدة ما يراه المحبِّس[٥].

---

(١) تفسير الجلالين ص ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٥١/ ٢٨، والمفردات للراغب ص ٥٣٠.

(٢) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٣٧١ .

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص: ٢٣٩ .

(٤) عند الصاحبين كما في المرجع السابق.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨ .

والمعنى في الكل: أن الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة، إلا أنه استفيد من هذه التعاريف الخلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون أن للمحبس أن يعين مدة لحُبسه ترجع بعدها لملكه[1].

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف، مع أن المنفعة أو الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً إلا أن يحكم به قاض يرى لزومه، وهذا ما لم يوافق عليه صاحباه أبو يوسف ومحمد اللذان يريان أن الملك في الوقف يكون لله تعالى، فليس له أن يرجع فيه[2].

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القربة، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى[3].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨ .

(٢) الهداية للميرغناني ٣/ ١٥ .

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١١٦ .

المطلب الثاني: أهمية الوقف:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[1]، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلى ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، **والمراد**: وراثة درجاتها، لا نفس دخولها ؛ فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **لن يُنْجِيَ أحداً منكم عملُهُ** »، قال رجلٌ: ولا إيّاك يا رسول الله ؟! قال ﷺ: « **ولا إيّايَ إلا أن يتغمدنيَ الله منه برحمة ولكن سددوا** »[2].

وفي رواية: « **ما من أَحَدٍ يدخلُه عملُه الجنَّة** »، فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمَّدني ربي برحمة** »[3].

ولمّا كان دخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله، وهي فضل من الله تعالى لا تنال بالحيلة ، إلا أن الناس يتفاوتون فيها بالدرجات والمنازل، بحسب أعمالهم التي يتقبلها الله تعالى، ولما كانت الأعمال التي يتقبلها الله تعالى

---

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) روا ه أحمد في المسند ٢/ ٦٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ٧٢٨٩ ، واللفظ له.

(٣) روا ه مسلم في صحيحه برقم ٧٢٩١ .

لا تنقطـع بالموت لقوله عليه الصلاة والسـلام: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[1]، فإنَّ الحديث واضـح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعمله في حياته ، فتتجدد له الحسـنات، وترتفع له الدرجات مـا دامـت موجودة ؛ لأنهـا من سـعيه وكسـبه ؛ فالصدقة الجارية هـي الوقف الذي حبَّس أصله وسبَّل منفعته، سيسري له أجره ما دام باقياً، فما من مصـل يصلي فـي مسـجد، ولا طالب يدرس في مدرسـة، ولا ذي روح من إنسـان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسـلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهما الواقـف، ولا مريض يتداوى في مشـفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسـبَّلة .. ولا غـير ذلـك مـن الأمـور إلا لموقفها أجـر كامل ؛ لأنه أنشـأ ذلـك الوقف، ونفـع بـه غيره، ويشـهد لذلك أيضا حديث أبي هريـرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ..** »[2].

و في رواية أخرى: « **مَنْ سَـنَّ سـنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ..** »[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.
(٣) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وقال: حسن صحيح .

والسـنة في اللغة: الطريقة، وهـي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سـبب ورود الحديـث[1]، وعـلى فعل الخير من مثل هذه الأحبـاس ؛ لأنه إذا كان الـدال على الهدى والخير يسـتمر له الأجر مـادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره ، ولعلَّه لم يدل على الهدى ، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلـك هـذا الذي يحبس الأصل ويسـبل المنفعة ، بـل هـذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الغير بالخير إلى أجل بعيد.

لذلك حثَّ الشارع الحكيم المسلم أن ينتهز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلـك سـبيلاً ، حتى ولو كان في مرض موته كـما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعـالى عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « **إن الله تصـدق عليكـم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم** »[2].

---

(١) حيـث كان بسـبب مـن ابتدأ بعطية الأعـراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سـوء حالهـم قـد أصابتهم حاجة فحث النـاس على الصدقة، فأبطأوا عنـه حتى رُئي ذلك في وجهـه، ثـم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال .. الحديث.

(٢) أخرجـه ابـن ماجه في الوصايا، بـاب الوصية بالثلث برقـم ٢٧٠٩ . وقال البوصيري في مصبـاح الزجاجـة ٣/ ١٤٣ : إسـناده ضعيف لحـال طلحة بن عمـرو الحضرمي، وله شـاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سـعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: مسارعة السلف للوقف:

وقـد كان السـلف الصالح مـن الصحابة والتابعـين رضي الله تعالى عنهم أحـرص الناس على المسـارعة في الخيرات ونفع أنفسـهم بهـذه الأحباس التي يـسري لهم أجرهـا بعد مماتهم ؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسـول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [(١)].

وقال الشّافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . اهـ

والشـافعي يسـمي الأوقـاف: الصدقـات المحرمات[(٢)] ، بـل إن بعضهم كان يعمـد إلى أحب أمواله إليه فيقدمها لنفسـه كما فعـل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعـالى عنه: فإنه لما نزل قول الله تعـالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمـران: ٩٢] جـاء إلى النبـي ﷺ وقـال: إن أحـب أموالي إليَّ بَيْرُحَـاء، وإنهـا صدقة لله ، أرجـو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسـول الله حيـث أراك الله، فقال رسـول الله ﷺ: « **بخ ذلك مال رابـح، ذلك مال رابح ! وقد سـمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين** »، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(٣)] .

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨ .

(٢) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤ .

(٣) أخرجـه البخـاري في الـزكاة مـن صحيحـه برقـم: ١٤٦١ مـن حديث أنس بـن مالك رضي الله تعالى عنه، ومسلم في الزكاة برقم ٩٩٨ .

وفعل مثله سيدنا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم[١].

قال القرافي: وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعاً[٢]. ا هـ

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيَّة فإذا نجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[٣].

وعلى هذا انعقد إجماع الأمة كما في المغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي[٤]. ونص عليه ابن هُبيرة[٥] بعد إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم[٦].

ثم إن الحاجة تدعو إليه ، وهي ظاهرة فإن الإنسان المسلم لعله يريد أن ينفع نفسه بعد موته بجريان الثواب عليه، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، أو يحرص على أن ينتفع ورثته بما كسبه من عقار ونحوه بما يسمى الوقف الذري أو الأهلي الآتي بحثه، خشية ألا يحسنوا التصرف بما

---

(١) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣-٤٣.

(٢)الذخيرة ٦/ ٣٢٣.

(٣) المغني ٥/ ٥٩٩.

(٤) المغني ٥/ ٥٩٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٣.

(٥) كما في الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص: ١٣٣ دراسة د. محمد أبو سعيد .

(٦) كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩١.

يتركه لهم من عقار وغيره ببيع أو نحوه ، لاسيما إن كان فيهم ضعيف النظر في العواقب والمآلات، أو صغار يخشى عليهم جور الأوصياء فيوقف ذلك عليهم ليعود عليهم ريعه، وينتفعوا به ما عاشـوا .. وفي ذلك بر وصلة رحم ما دامت العين ينتفع بها، ويعود لها ريع وثمر. ويشهد لهذا القصد ما ندب إليه النبي ﷺ بقولـه مخاطباً سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « **إنـك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، برقم ٢٧٤٢.

المطلب الرابع: شروط صحة الوقف وأركانه:

ليكون الوقف صحيحاً لازماً لا بد من توفر شروطه وأركانه، لأن الوقف من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة.

أمّا أركانه فأربعة: واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه، وصيغة . ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها .

فشرط الواقف: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكاً للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفهٍ أو فَلَس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه: أن يكون شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تُملَّك العين.

وشرط الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبَّست وسبَّلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع

النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيّته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه[1].

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرار القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك[2].

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أمّا التأبيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره[4]، هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨٢، وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدردير ٤/ ١٣.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١/ ٦٤٢ ٦٤٥، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠١ _ ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٣.

(٣) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٣٦.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.

وقفـاً، فـإن لـم ينص عـلى ذلك، فإنـه يتأبـد، لأن لفـظ الوقف يفيـد بمجرده التحريـم والتأبيد، وكذا لـو كان الوقف على قوم مجهولـين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأبيد والتحريم، ويدل على أن المحبـس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملَّك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلـم انقراضهـم وكذلك الموصوفون بصفة؛ لأن ذلـك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم[1].

فـإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حُبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:

إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخـرى: أنـه يتأبـد فيـصرف أولاً في الوجـه الـذي جعلـه فيـه، فـإذا انقـرض عاد حبسـاً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن لـه قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضـم إلى لفظ الحبس فـي المعنيين بعض ألفاظ التأبيد مثل أن يـقول حبـس، أو وقـف، أو محرم أو مؤبـد، أو لا يباع ولا يوهـب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقبه، أو على ولدي وعقبهـم، ولم يعين ولا ذكـر مرجعاً، فـلا يختلـف مذهـب مالـك فـي هذيـن

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٨ .

الوجهيــن أنهمـا يفيدان التأبيــد والتحريـم[1] وعلـى معنـى التـأقيـت فإنـه لازم مــدة مـارآه المحبس من دوامه بـدوام الشيء الموقـوف، أو بتأقيته بوقت معين[2].

وأمّـا التنجيـز، فقد ذهـب الجمهور إلى اشـتراطه، لأن الوقـف فيه معنى تمليـك المنافـع والغلَّـة، والتمليكات عامـة كالهبـة والصدقة والعاريـة يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له[3].

وخالـف في ذلك السـادة المالكية فأجـازوه معلقاً كالمنجـز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شـهر أو سـنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياسـاً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا[4] واسـتثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسـألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنهـا تصـح على أنهـا وصية بالوقف، لا عـلى أنه وقف في حينـه، فتجري عليه أحكام الوصية[5].

وأمّا اللزوم، فقد ذهب الجمهور إلى اشـتراطه[6] لظاهر الأدلة على ذلك،

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٦ .

(٢) منهج اليقين لحسنين مخلوف ص: ٤٩ .

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٨.

(٤) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٥ .

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣٠ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠.

(٦) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٥/ ٣٤٢، وحاشية الخرشي على خليل ٧/ ٧٩.

كقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أوصى بها بخيبر، فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها، فقال عليه الصلاة والسلام: « **إنْ شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها** »[١]، وفي رواية: « **تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث** »[٢] وفي أخرى: « **على أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، ما دامت السماوات والأرض** »[٣].

وقياساً على وقف المسجد، فإنّه يصير لازماً، لا يرجع فيه مادامت السماوات والأرض[٤].

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه[٥]، وخالفه أبو يوسف فقال بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه[٦].

وأمّا بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح[٧] لعدم ذكر مصرفه،

---

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٠٣ .

(٤) أحكام الوقف ١/ ٢٠٥.

(٥) شرح فتح القدير ٦/ ١٨٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المنهاج بشرحه المغني ٢/ ٣٨٤ وشرح فتح القدير ٦/ ٢٢٧ .

ولـم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء[1].

وبمثل ذلك قال السـادة الحنابلة فقد نقل ابن قدامة في المغني أنه إن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفـة، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمـد، وقال ابن حامـد: يصح الوقف، وقال القاضي: هـو قياس قول أحمد؛ فإنـه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين[2].

وأمَّـا اشـتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه، فهـو شرط ضمنـي لصحة الوقـف في جميع المذاهـب، وإن اختلفـوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسـادة الحنفيـة يـرون أن كل شرط ينـافي أصـل الوقـف يـؤدي إلى إبطـال الوقـف، وذلك كأن يشـترط بيعه أو هبتـه أو الرجوع فيـه، أو أن يعود تركة لورثته.

والسـادة المالكيـة يرون مثـل ذلك في مثل هـذه الصور التـي ذكرت عند الأحنـاف إلا مـا كان مـن الـشروط الجائزة على أصـل وضع الوقـف المؤقت عندهم كما تَقَدَّم.

---

(١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.

(٢) المغني ٥/ ٦٢٥.

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة [1].

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع يعني في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه [2] لأنها لا تنافي مقتضى العقد بل تحقق له مصلحة.

***

---

(١) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٦١-٢٦٥.

(٢) ص٦٢ .



المبحث الثاني

تعريف النقد ووظيفته

المبحث الثانـي

تعريـف النقـد ووظيفتـه

المطلب الأول: تعريف النقد:

النقـد في اللغة: إبـراز الشيء وإظهاره، قال ابن فـارس[1]: النون والقاف والـدال أصـل صحيح يـدل على إبـراز الشيء وبـروزه .. . ومنه نقـد الدرهم وذلـك أن يكشـف عن حاله في جودتـه أو غير ذلك .. ونقـده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها [2].

ويطلـق على العملة من الذهـب والفضة أو غيرهما ممـا يتعامل به .. وهو المراد هنا [3].

وفي الاصطلاح: ما اسـتخدمه الناس مقياسـاً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار[4].

وقـد كان مقصـوراً عـلى الذهـب والفضة سـواء كانا مسـكوكين أو غير مسكوكين[5] إلا أن وضعهما لـم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي

---

(١) معجـم مقاييـس اللغة ٥/ ٤٦٧، ونحـوه في القاموس المحيط للفـيروز أبادي ١/ ٣٤١ مادة نقد .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٧٥ مادة نقد .

(٣) لسان العرب مادة نقد .

(٤) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن ص: ٣٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٧، والمنثور في قواعد الفقه الزركشي ٣/ ٢٧٩ .

الذهـب والفضـة إلى العملة الورقيـة الائتمانية، أو الالكترونيـة، التي أخذت صبغتهـا القانونيـة الدولية والعرفيـة العامة، فأصبحت قيم الأشـياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية[1].

وهـذا الاعتبـار معتبر عنـد العلمـاء قديماً وحديثـاً، حتى قـال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سـكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق[2] نَظِرَةً أي نسـيئة، والكراهة بمعنى الحرمـة[3].

والمعنى في ذلك ما يجري فيها من الربا حينئذ حيث اصطلحوا على جعلها نقـوداً، فأُجـري هذا الاصطلاح الاعتباري مجرى الوضـع الخلقي، لأنه كما أن معـدني الذهـب والفضة لا قيمة لهما لذاتهما بل لما يتوصل بهما من قيم الأشـياء، فكذلـك ما قـام مقامهما في الاعتبار، وهـذا أمر منطقي يقبلـه العقل إذا فرضه الواقع، لأن علة النقدية في الذهب والفضة ليست تعبدية حتى لا تقبل التَّعدية، بل هي معقولة المعنى، ولذلك لم تقتصر علة الربا على الأصناف السـتة الواردة في الحديث، بل تعدت لما هو في معناها .

---

(١) البحـث ليـس في صـدد الأوراق النقديـة تأريخاً أو حكـمًا، فلهذا البحـث مكان آخر، وقـد عني به باحثون متخصصون، وكتبوا كثيراً فمن ذلك النقود وظائفها الأساسـية وأحكامها الشرعية للدكتور علاء الدين زعتر، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ أحمد حسن، والنقود الائتمانية لإبراهيم بن صالح العمر وغيرها كثير .

(٢) المدونة الكبري ٨/ ٣٩٦ .

(٣) تبيين السالك ٣/ ٣١٠ للشيباني .

ولذلـك صدر قرار من مجمع الفقه الإسـلامي بجعل العملة الورقية نقداً اعتبارياً فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها [1].

وقد ورد إلينا في إدارة الإفتاء والبحوث سؤال حول نقدية العملة الورقية، لما أثار بعضهم شكاً فيها، فأجبنا عنه بما يلي:

نعـم تجب الـزكاة في العملـة الورقية أيـاً كان نوعها، ما دامـت تُمثِّل قيمة نقديـة، صالحـة للتعامـل، حيث غـدت تمثـل الذهـب والفضة التـي هي قيم الأشـياء، والقيمة ليس في ذاتها، ولكن لما تحمله مـن معنى اعتباري، نالت من أجله الوثاقة.

وبمـا أن الذهـب والفضـة لم يعـودا عملة نقديـة في التعامل المـادي فإن العملـة الورقية قائمـة مقامهما في جميع الأحكام، فتجـب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا، ويصح بها السـلم، وتقوّم بها المتلفات، ويكون بها القراض، إلى غير ذلك من الأمور، لأنه لا خلاف بأن العملة الورقية السائدة اليوم في الدول كافة هـي مـالٌ تقوم به الأشـياء ، ويكون به الاعتياض في كل ما يجري به، ويشـمله عمـوم الأدلة الواردة في الأموال سـواء في ذلك إيجاب الـزكاة، أو حرمة الربا، أو الحض على الإنفاق، أو حرمة أكلها بغير حق كما في قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي ص: ٨٢ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص: ١٠٢ قرار رقم: ٦ .

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقوله: ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: « **فإنْ هم أقروا بذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1].

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تخفى، ولا يختلف الناس اليوم بأن من يملك من النقود الورقية فوق حد المسكنة أو الفقر هو غني في عرفهم، حيث يوظفها اليوم بما كان يوظف به الذهب والفضة سابقاً، بل ويقتني بها ذهباً وفضة وغيرهما فهذا هو عرف الناس اليوم ...

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وبذلك قامت مصالحهم، وما أتت الشريعة إلا بما يحقق المصالح، ويدفع المفاسد، وهذا ما يفهم من عبارات الفقهاء والأئمة المجتهدين.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٩٦، ومسلم في الإيمان برقم: ١٩، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فقد جاء في المدونة الكبرى[1] عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة: « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نَظِرَةً » والكراهة بمعنى الحرمة كما في تبيين المسالك[2]، وهذا نص جلي في المسألة لا ينبغي بعده الاختلاف، وبمثل ذلك قال كثير من أهل العلم في سائر المذاهب فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع[3] عن سائر العلماء أنه لا يتوقف تحريم الربا على الأصناف الستة التي وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بل يتعداه إلى ما في معناه، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا.

ولا شَكّ بأن العلل هي أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية ومنها غير متعدية، يراد منها بيان حكمة النص، لا الاستنباط وإلحاق فرع بأصل، وقد قالوا بأن علة تحريم الذهب والفضة هي أنهما جنس الأثمان.

وهذه العلة وإن كانت قاصرة إلا أن التعليل بها جائز، لأنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به. كما ذكر ذلك الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[4] والإمام النووي في المجموع [5] .

---

(١) ٣/ ٩٠-٩١ .

(٢) ٢/ ٧٥ .

(٣) ٩/ ٣٩٣ .

(٤) ٥/ ٩٥ .

(٥) ٩/ ٣٧٨ .

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ، وكان مما جاء فيه ما يلي:

« يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة .. » إلى أن قال: « وهذا يقتضي ما يلي:

١- أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً .

٢- كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد .

٣- وأنه يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، وأنه تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

٤- وأنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات ونحوها »[1].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠١-١٠٣.

ولا شك أنّ المجامع الفقهية تمثل رأي صفوة علماء الأمة، فقراراتها أقرب ما تكون إلى الإجماع، وقد أيّد ذلك جماهير علماء المسلمين في كل عصر ومصر، وبه نفتي[1].

وبهذا علم أنه لم يعد هناك إشكال في وضع العملة الورقية النقدي بعد استقرار العمل العام وصدور القرارات المجمعية والفتاوى الإقليمية بشأنها .

* * *

(١) الفتاوى الشرعية ٤/ ٨٩-٩٣.

المطلب الثاني: وظيفة النقـود:

خلق الله تعالى النقود لتؤدِّي وظائف اجتماعية دينية ودنيوية، لا يمكن أن تؤدَّى هذه الوظائف إلا بها، مع أنهما في ذاتهما لا قيمة لهما حيث لا يسمنان ولا يغنيـان من جوع، لولا أن الله تعالى جعـل فيهما سر الثمنية كما أفاد ذلك الإمام الغـزالي رحمه الله تعالى بقوله: من نعم الله تعالى خلـق الدراهم والدنانير، وبهما قـوام الدنيـا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكـن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسـان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسـه وسائر حاجاته، وقـد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يسـتغني عنه كمـن يملك الزعفران مثلاً وهـو محتـاج إلى جمـل يركبه، ومـن يملك الجمل ربما يسـتغني عنـه ويحتاج إلى الزعفـران، فـلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في تقدير العوض من تقدير، إذْ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران حتـى يقـال: يعطـي منـه مثلـه في الـوزن أو الصـورة .. .. فتتعـذر المعاملات جـداً، فافتقـرت هـذه الأعيـان المتنافرة إلى متوسـط بينهـما يحكم فيهـا بحكم عـدل، فيعرف من كل واحـد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقـررت المنازل وترتبت الرتـب علم بعد ذلك المسـاوي، فخلق الله تعالى الدنانـير والدراهم حاكمين، ومتوسـطين بين سـائر الأموال، حتى تقـدر الأموال بهما، فيقـال: هـذا الجمل يسـاوي ١٠٠ دينار، وهذا القـدر من الزعفران يسـاوي ١٠٠ دينار، فهما من حيث إنهما مسـاويان بشيءٍ واحد إذاً متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما [١].

---

(١) إحيـاء علوم الدين ٤/ ٧٨، في بـاب بيان تمييز ما يحبه الله تعالى عما يكرهه من كتاب الصبر والشكر .

وكأن الله تعـــالى خلقهمـا لتتداولـهمـا الأيـدي، ويكونـا حاكمـين بـين الأمـوال بالعـدل.

ويمكن أن يتوسـل بهما إلى سـائر الأشـياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسـبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، بخلاف من ملك ثوباً مثلاً، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً.

فالنقـدان إذاً وسـيلة إلى كل غرض، مع أنه لا غرض فيهما لنفسـهما، فهما مثل المرآة لا لون لها وتحكي كل لون[1].

وحيـث إن النقود تؤدِّي وظيفة النفع العـام للبشرية فتحقق كل مقصد، وتنجـز كل مراد، فهـي إذاً بمعنى كل مال يؤدِّي نفعاً عاماً للواقف الذي أراد أن يـسري لـه من العمل مـا يلحقه بعد انتهـاء الأجل، أو ينفع مـن أراد نفعه ما دام له أمل.

لذلـك كان المعنـى الـذي من أجلـه شرع الوقـف، ويقصـده الواقفون موجـوداً في النقود كما هو في الأعيان الثابتة، والمنافع المسـتمرة. فيتعين النظر في شرعيـة وقفهـا، وإن كانت شروط الوقف قـد لا تتحقق فيها جدلاً، أو في بادئ الرأي، لأن الشروط اجتهادية، وليسـت نصيـة فيمكن إعادة الاجتهاد فيهـا بـما يحقق مقصود الوقـف، لأن الوقف مـن القرب العظيمـة فينبغي أن تُخفَّف فيه الشروط.

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٧٩.

ولـه مقاصـد شرعـيـة واجتماعية ودينيـة، تتحقق مع الأعيـان الوقفية الثابتة والمنقولة، وتحققها في وقف النقود جلي لا يحتاج إلى استدلال.

وقـد قالوا:

وليـس يصـح في الأذهـان شيء

إذا احتـاج النهـــار إلى دلـيـل

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: مدى تحقق مقاصد الوقف في وقف النقـود:

الشريعـة جـاءت بأحـكام تعبدية يغلـب فيها محـض التعبد ويقـل فيها المعنى، وتسـمى عبادات محضة، أي أنها غير معقولة المعنى، فيتعبد المسلم بها امتثـالاً لأمر الله وإن لم يدرك مغزاها، ولكن ليحقق واجب العبادة لله الخالق سـبحانه، جاعـلاً العبوديـة مقصده، وامتثـال أمر الله تعالى وطلـب مرضاته مراده، كما قالوا:

وإذا العـقــل لــم يعلّـل لـشيءٍ

فمـــن الـشرع عـــلـة الأشـــيـاء

ومـن رحمتـه سـبحانه أن بيَّن علل كثير مـن العبادات، عـلى وجه الإجمال لئـلا يحار العقل الذي يغلب عليه حب الاسـتطلاع، وذلـك كالصّلاة من أنها تنهى عن الفحشـاء والمنكر، والزكاة من أنها تطهر النفس وتحقق معنى الإخاء والتكافـل، والصيـام مـن أنه يـورث التقوى، والجهـاد من أنه يحمـي الأديان والبلـدان .. . فخرجت عن كونها محضة من جهة، إلا أن جزئيات العبادة هذه من حيث القدر والعدد والزمان والمكان لا يتسع العقل لإدراكها ، فتمحضت فيها معنى العبادة من جهة أخرى، فتغلَّب فيها معنى التعبُّد.

كمـا جـاءت الشريعـة بأحكام عمليـة يغلب عليهـا المعنى، وتـدرك فيها العلـة، ويعلم منها مقصود الشـارع، وذلك لأن أغلـب هذه الأحكام شرعت

لتحقق مصالح العباد الدنيوية، في أحوالهم الاجتماعية بمختلف صورها والمادية كذلك، فكانت ذات مقاصد شرعية يعلمها العلماء.

وقد عُرِّفت المقاصد بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة » [1].

ولا ريب بأن للوقف معاني ومقاصد أرادها الشارع يمكن تحقيقها من وقف النقود كغيرها من العقار أو المنقول.

وقد ذكر العلامة الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية في الوقف وحددها بالآتي:

١- التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. حيث جعلتها الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت لحديث: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ..** » [2].

٢- أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنه من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل.

---

(١) الشاطبي ومقاصده الشرعية للدكتور حمادي العبيدي ص: ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم: ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، لأن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خُلقي عظيم.

وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وحيث إنّ الشارع له رغبة من تكثيرها كما يتبين من المقصد الأول، فكان مقصد التوسع في كيفيات انعقادها يحقق المقصد الأول ..

٤- أن لا يجعل التبرع ذريعة لإضاعة مال الآخر من حق وارث أو دائن كما كان من عادة الجاهلية، ومازالت آثارها في بعض المجتمعات، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد، لاسيما في الوصية أو ما نزل منزلتها كالوقف أو الهبة في مرض الموت، حيث لم يجز الشارع الوصية إلا في حدود الثلث لغير وارث [1] .اهـ.

وحيث إن مقصود الشارع هو قبلة المجتهدين[2]، يتعين عليهم تحريها، فإن المقاصد الشرعية المذكورة آنفاً متحققة في وقف النقود أيما تحقق.

فبالنظر للمقصد الأول، وهو التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص: ٤٨٧ ٤٩٤ بتصرف، والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية برقم ١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وفيه قال ﷺ: « **الثلث والثلث كثير** ».

(٢) كما في حقيقة القولين للغزالي ص ١٢٤، بمعناه.

يتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية، التي يمكن أن يشارك فيها كل أحد، بما جادت به نفسه من قليل أو كثير، بحيث يتجمع في هذه الصناديق ما يحقق المقاصد الفردية التعبدية للواقفين، والنفعية للموقوف عليهم، فلا يبخل أحد على نفسه بما يسري له من الأجر في حياته وبعد وفاته، الذي دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق « .. **صدقة جارية** ..».

وبذلك يتشجع الناس جميعاً للوقف فيكون حالهم كحال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم، الذين قال عنهم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: « **لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف** »[1].

وقال الواقدي: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبَّس أرضاً[2].

وإذا كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم قد بادروا بوقف ما جادت به نفوسهم من نفائس أموالهم كما فعل أبو طلحة الأنصاري، وأبو الدحداح، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وكعب بن مالك وسعد بن عبادة وغيرهم رضي الله

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٨ ، ط مصر ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣ .

(٢) معجم فقه السلف للكتاني ٦/ ١٨٦ ، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣-٤٠ .

تعالى عنهم أجمعين، لفقههم قوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فإنَّ هذا الفقه اليوم في عصر المادة الطاغية، والأثَرَة الكاملة، والتنافس في الدنيا قلَّ وجوده، حيث إننا في الزمن الذي يرفع فيه العلم ويثبت فيه الجهل كما دلّ عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **إنّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا** »، وفي رواية: « **أن يقل العلم ويظهر الجهل** .. »[1]، وبذلك لا يتحقق المقصد الأول من الوقف إلا بتيسير السبيل للعباد للمسارعة إليه، ولا أحسن أو أفضل من النقود لخفَّتها وسهولة بذل اليسير منها، الذي يتجمع منه مع التعاون الشيء الكثير، فيحقق مقصداً شرعياً كبيراً في بقاء هذه السُّنة العظيمة الأثر، وإن كان قليل العدد، ولكنه كثير عند الله تعالى، لكونه غالب مال الواقف أو كله أو بعضه بحسب وضعه المادي، ولرب درهم يسبق ألف درهم.

أمَّا المقصد الثاني، وهو أن تكون هذه التبرعات صادرة عن طيب نفس .. فهو متحقق جداً بهذا النوع، حيث إن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق الوقفية، أو بذل الكثير منه كذلك، تدفعه الرغبة الأكيدة في حب الأجر، وابتغاء النفع كما أن قصد غير وجه الله تعالى فيه يقل جداً، حيث لا يطلع عليه كثير من الناس، فالإخلاص فيه كامن إن شاء الله تعالى في الغالب الأعم.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل برقم: ٨٠-٨١ .

وأمّا المقصد الثالث، وهو التَّوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين .. فهو متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد ومدارس، وآبار، وطباعة مصاحف، وكتب علم، وكفالة أيتام، وعلاج مرضى، وإغاثة لهفان، وجهاد، وعموم البر .

ولا يمكن أن يقوم كل واحد بمفرده على سد جانب كبير من هذه الحاجات لكنه بالوقف النقدي عبر هذه المساهمات في الصناديق يقدر على تحقيق مراده في ابتغاء مرضات الله تعالى، والدار الآخرة.

وأمّا المقصد الرابع، وهو أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الآخرين من وارث أو دائن .. فهو متحقق في الوقف النقدي عبر الصناديق الوقفية حيث لا يحصل مع هذه المساهمات الوقفية أي حيف بالوارث، ولا إضاعة لحق دائن، لأنه يكون باليسير مما يملك الواقف من النقد، فلا يفوت حق وارث أو دائن غالباً، وليس هو كالعقار البالغ الثمن أو نحوه، إنما هو باليسير ممّا زاد عن حاجته الذي يصدق معه قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الزائد عن الحاجة.

فهذه هي المقاصد الوقفية التي نص عليها علامة المقاصد في العصر الحديث: الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، وقد رأيت تحققها بجلاء في الوقف النقدي، وقد قالوا: إنما بعثت الرسل لتحقق مصالح العباد ، فمهما وجدنا مصلحة غلب الظن أنها مطلوبة للشرع[١].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ١٥١ .

وبهـذا يعلم أن وقـف النقود من المقاصد الشرعيـة المحققة، على أن هناك مقاصد شرعية عظيمة أخرى للوقف عموماً، يحسن أن نبينها، وهي:

١ - تحقيـق مبـدأ التكافل الاجتماعي، الـذي هو من أهم المقاصد الإسـلامية، الـذي أوجب الإسـلام مـن أجله الـزكاة، وحث على الصدقـة، وأوجب الإنفـاق عنـد الحاجة الماسـة بما فضل مـن المـال، لتتحقق صـورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام.

٢- يحقق الحفاظ على المال، لاسـتمرار عطائه ونفعه، حيث يمتنع بيعه وتتعين عمارتـه إذا كان عقاراً، وتنميتـه إذا كان زراعة أو تجارة، لعدم جواز إهدار المال وإضاعته، والحفاظ على المال مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

٣- يحقق بقاء صلة الأرحام التي هي من أعظم القرب عند الله تعالى.

٤- كما يحقق المسـاهمة في نشر العلم وخدمة الدين، وخدمة المسلمين، وإحياء النفـوس وغير ذلك مما يحققه النفع العام للمسـلمين، مادامت العين باقية نافقة [١].

وهـذه الأهـداف وغيرها يحققها وقـف النقود في عصرنا أكثـر مما يحققها وقف العقار ونحوه، كما دل على ذلك الواقع العملي لدى الدول التي أنشـأت

---

(١) انظر: أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد ص ٥٦-٥٩ .

الصناديق الوقفية، وفعَّلتها تفعيلاً حياً كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، ودولة قطر[1].

وكما دلّ على ذلك أيضاً وضع المؤسسات المالية الوقفية كمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان التي أثرت الساحة الإسلامية والعالمية نفعاً وفائدة، بسبب رأس مالها الوقفي الضخم الذي بلغ مليار دولار أمريكي، ينفق ريعه في أوجه الخير العامة التي نص عليها نظام المؤسسة الذي وضعه الواقف رحمه الله تعالى[2].

لذلك يتعين أن يكون هذا النوع من الوقف محل العناية عند مؤسسات الوقف تشجيعاً وفتحاً للصناديق، وتنمية، وإيصالاً للمستحقين، ونفعاً لهم حتى تحيا سنة الوقف كما ينبغي أن يكون، لتعود حضارة الإسلام الزاهية، ويعيش المجتمع المسلم إنساناً وحيواناً وبيئة في واحة الوقف الوارفة الظلال، ويكسب الناس المحمدة في الدنيا، والأجر في الآخرة.

* * *

(١) انظر: دور الوقف في العملية التنموية الوقفية ص ١٤٢-١٤٨ للباحث.

(٢) انظر: النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ص: ٤٣.

المطلب الرابع: مشروعية وقف النقود:

قد كان وقف النقود محل خلاف عند أهل العلم قديماً، لَمَّا كان الخلاف في الانتفـاع بها مع بقاء عينها نظرياً، أو يكاد يكون محدوداً، أما اليوم فإنه لاينبغي الخلاف في صحـة وقف النقود لعظيم فائدة وقفها وكثير نفعها.

وكان منشـأ الخـلاف أن الانتفاع بهـا لايكون إلا بإتـلاف عينها، وشرط الوقف استـمرار العين، ليـدوم النفع، والنقد إذا انتفع به فقـد سـلط على تلفه فكيف يبقى منتفعاً به وحاله ما ذكر ؟ !

لهـذا ذهب السـادة الشـافعية والحنابلة إلى عدم صحة وقفها ؛ ففي أسنى المطالب شرح روض الطالب[1] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري قال ما نصه: « لا وقـف النقديـن »، كـما لا تصـح إجارتهـا، وفي تكملة المجمـوع[2] يقول العلامـة المطيعـي: « وقد اختلف أصحابنـا في الدراهم والدنانـير .. فمن قال بجـواز أن تكـون لها ثمرة دائمـة كالإجارة أجاز وقفها، ومـن قال بعدم جواز الإجـارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليسـت المقصود الذي خلقـت لـه الأثمان، ولهذا لا تضمـن في الغصب، فلم يجز الوقـف له .. » قال: « وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير للعارية .. ».

وتساءل العمراني في البيان[3] قائلًا: « وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟

---

(١) ٥/ ٥١٧ .

(٢) ١٥/ ٣٢٥ .

(٣) ٨/ ٦٢ .

ثـم أجـاب بقوله: فيه وجهان. إن قلنا: تصح إجارتهـما صح وقفهما، وإن قلنا: لا تصح إجارتهما لم يصح وقفهما .. قال: وهذا هو الصحيح لأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير لم يجب عليه أجرتها ». اهـ

قلتُ: إنما لم تجب أجرتها لأنه لم يفوت منفعة فيها، ولم ينتفع فيها هو مع بقاء عينها، فلما كان حالها كذلك لم تجب أجرة مدة الغصب، فكذلك الوقف.

وفي المغنـي لابـن قدامـة[1] يقول: « مـا لا يمكن الانتفاع به مـع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب وأشـباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي، في وقف الطعام أنه يجـوز، ولم يحكه أصحاب مالك .. قال: وليـس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصـل وتسـبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتـلاف لا يصح فيه ذلك .. ثم قال: وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفهما على قول من أجاز إجارتهما، قال: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليسـت المقصود الـذي خلقت له الأثمان، ولهـذا لا تضمن في الغصب .. ». اهـ

فبهـذا تقرر أن معتمد مذهب الشـافعي وأحمد عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لما ذكروا من العلة. وهي أنه لا ينتفع بهما إلا بتلف عينهما.

وإذا كانت علة المنع هي هذه، فينبغي أن لا تكون علة مانعة لأن الانتفاع بالعـين، يجـب أن يفهم بما هو أعـم نفعاً وأشـمل مدلولاً، فإن العـين الموقوفة

---

(١) ٥/ ٦٤٠.

لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج لذلك، فكذلك الدراهم فإنها مِثليَّة، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الواقف، ولا الموقوف عليهم .. لاسيما في أيامنا هذه التي تبين فيها أن تحبيس الدراهم أكثر نفعاً من تحبيس الأعيان، وإذا كانت الأحكام تدور مع العلة حيث دارت، فإن العلة التي هي مناط الحكم قد وجدت فيها، فينبغي أن لا يبقى خلاف في المذهبين المذكورين.

وإذا كان القول الثاني عند الشافعية وهو القول بالجواز مرجوحاً، فإن واقعه اليوم يجعله راجحاً، لاسيما أنه مذهب إمامين من أئمة أهل السنة والجماعة، وهما مذهب السادة المالكية والأحناف.

فقد نص الشيخ خليل على أن العين إذا وقفت للسلف زكيت[1] .. وهذا نص على صحة وقفها، لأنه ذكر الحكم كقاعدة مسلمة، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[2] أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير للسلف قطعاً قال: لأنه نص المدونة، ثم قال: والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه . اهـ

ونص عليه كذلك السادة الأحناف كما في البحر الرائق[3] ، فقد ذُكر أن الأنصاري من أصحاب زُفر سئل عن وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم . اهـ

---

(١) مختصر خليل ص: ٦٣، وانظر شرح الزرقاني ٢/ ١٦٧ .

(٢) ٤/ ٧٧.

(٣) ٥/ ٢١٩ .

بل إنّ ابن عابدين الشامي أفرد لهذه المسألة مطلباً في ردِّه[1] وقال ما نصه: ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، قال: فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، قال: وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً. ا هـ

ونحوه في فتح القدير لابن الهمام[2] فقد قال: فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، قيل: وكيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة أو بضاعة . ا هـ

وبهذا علم أن هذين المذهبين يريان جواز وقف النقود، بل في مذهب الشافعي وأحمد هناك من قال بمثله كما تقدم عن صاحب البيان وتكملة المجموع . وقد ذكر الإمام النووي في الروضة[3] وجهين في المسألة، وقال: في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما ، إن جوزناها صح الوقف لتكرى.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف[4] ذلك رواية عن أحمد فقال: وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، قال: واختاره شيخنا - يعنى به

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٦٣ .

(٢) ٦/ ٢١٩.

(٣) ٥/ ٣١٥.

(٤) ٧/ ١١ .

الشيخ تقي الدين ابن تيمية – ثم نقل عنه في اختياراته أنه لو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جوازه بعيداً، وقال أيضاً: وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصاً على أصلنا، قال: فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، قال: وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليه حِلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها، قال: وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا [١].

وإذْ قد ثبت هذا القول عن أحمد، وأصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة فإن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعاً. ولذلك ألف العلامة الحنفي المفسر محمد بن محمد بن مصطفى الشهير بأبي السعود، ت سنة: ٨٩٣ هـ رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول إذا جرى عليه التعامل سيما من الفحول[٢].

قلتُ: وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود، ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي، والإدارة المخلصة لنهض بالوقف أيَّما نهوض، ولَعاد الوقف إلى سالف عهده نفعاً وبراً، كما يدلّ على ذلك واقع بعض الدول التي اتخذت هذا الأسلوب الوقفي منهجاً

(١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لعلاء الدين الدمشقي ص: ١٤٦
(٢) انظر كشف الظنون لأسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٢١٤، ٨٨٩.

لتطوير الوقف كدولة الكويت مثلاً، فقد سبقت غيرها من البلاد الإسلامية والعربية باتخاذ هذا الأسلوب لتطوير مسيرة الوقف، فأنشأت صناديق تغطي معظم متطلبات المجتمع مثل:

خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة، والتنمية الصحية، والتنمية البيئية، وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الأسرية، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم، ودعم التعاون الإسلامي الخارجي .

ولمّا كانت هذه التجربة ناجحة ومفيدة فينبغي للدول الإسلامية الاحتذاء بها والاستفادة من تجربتها.

وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة، بهذا المبدأ فأنشأت الهيئة العامة للأوقاف عدة مصارف .. للمساجد، وللرعاية الصحية، وللأيتام والفقراء، وللمسجد الأقصى، وللقرآن الكريم وعلومه، وللتعليم، وللبر والتقوى .. وحددت أهدافاً لكل مصرف واتخذت وسائل لتحقيق كل هدف[1].

وأخذت به كذلك الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة، وأخذت به أيضاً أوقاف إمارة عجمان، فأنشأت كل منهما صناديق وقفية كثيرة لمختلف أعمال البر، ويجري الأخذ به الآن في مؤسسة الوقف وشؤون القُصَّر في إمارة دبي.

ولو أن كل دولة من الدول الإسلامية اتخذت هذا الأسلوب الوقفي

(١) المصارف الوقفية الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف .

لأعـادت للأوقـاف رسـالتها السـامية في خدمة الإسـلام والمسـلمين، والبيئة والمجتمع .. كما كان عليه حال سالف أمتنا الذين كان اعتمادهم على الأوقاف كبـيراً، فكانـت حاجة الكثير منهم مكفية، وتعففهم عن أموال السـلطة كبيراً، لعـدم حاجتهـم لما في أيديهـم، فـكان سـبباً لأداء دورهـم الريـادي في تبليـغ رسالات الله، وخشيته وعدم خشية أحد سواه، فيحملهم ذلك إلى النصح لهم من غير مهابة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من غير خوف ولا وجل، كما جرى للعز بن عبد السلام مع المماليك، والإمام النووي مع الظاهر بيبرس، وابـن تيميـة مع معاصريه .. . غير أن هـذا لا تريده كثير من الدول، ومن أجل ذلـك حاولت إتلاف الأوقـاف ومصادرتها، كما عمدت بعـض الدول إلى بيع الأوقاف، وتحويل عقارها إلى عملة نقدية بحجة تحويله إلى أسـهم اسـتثمارية. وسرعـان ما تضخمـت العملة النقدية، فأصبح عين الوقف لا يسـاوي شـيئاً يذكـر، وكما جـرى من بعـض دول أخـرى إذْ حاولت بل ألغـت بعض صور الوقف كالوقف الأهلي، مما أودى بأهل الوقف إلى عراء الحاجة، وذل المسكنة، مع أن الواقف إنما أراد أن يغنيهم من فاقة، ويعزهم من ذلة .. وذلك كله لجهل بعـض الدول بدور الوقف في نفع المجتمع وإصلاحـه، وجهلها بواجبها نحو مجتمعها ورعاياها .

وحيث إنّ هــذا النهوض الفكري والعلمي قد بدأ يبزغ نوره في المجتمع المسلم، فإن الواجب على كل مؤسسة وقفية أن تنهض بالوقف بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه .

وهـــذا ما اختــاره مجمـع الفقـه الإســلامـي فـي دورته الخامسـة عشرة، حيث أصدر قراراً رقم: ١٤٠ بجواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

«وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها».

وبهذا يكون الإشـكال الفقهي قـد ارتفع بتبنيِّ المجمع هـذا القرار، وهو هيئة علمية معتبرة في العالم الإسـلامي كله، لاسـيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلاً، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيـما اختلف العلماء فيه، نظراً للوقف وصيانة لحـق الله تعالى، وإبقاء للخيرات كما قرره ابن عابدين الشامي[1].

ولهـذا اختــار المجمع هذا القرار، لأن المسـألة اجتهاديـة وليس للمانعين دليـل قويٌّ يركن إليه، إنمـا هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونـه حبسـاً دائماً، وهـذا المعنى موجود في النقد كما هـو في العقار ونحوه، حيـث إن الوقـف لا يتعـين بالتعيين مطلقاً، بـل يجوز اسـتبداله عند الحاجة، لاسـيما إن شرطه الواقف، وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور أنه: إذا اسـتثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. اهـ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤.

وحيث إنّ من قواعد الاجتهاد، أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه، وأن الفتـوى الاجتهاديـة تتغير بتغيـير الزمان والمكان والأحـوال، فإن ما كان مقرراً من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم.

وقد ثبت في زماننا جدوى واسـتمرارية نفع وقـف النقود فكان القول به قولاً منصوراً بالدليل والتعليل، وهذا هو أهدى سبيل.

❊ ❊ ❊

المطلب الخامس: المقصود من استثمار وقف النقود:

وحيث إن وقف النقود ليس مقصوداً لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائداً يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثماراً مأموناً يوفر عائداً نافعاً .

ولما كان استثمار الوقف يحتمل المخاطرة بالمال، كان للبحث الفقهي فيه مجال، نظراً لخطورة وضع الوقف، **لذلك عني مجمع الفقه الإسلامي ببحثه في دورته الخامسة عشرة، وأصدر فيه قراراً يبين ماهيته، وضوابطه، وما ينبغي العمل فيه، جاء فيه ما نصّه:**

١ – يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أو ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً .

٢– يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣– يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤– يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أمّا في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ) أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب) مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

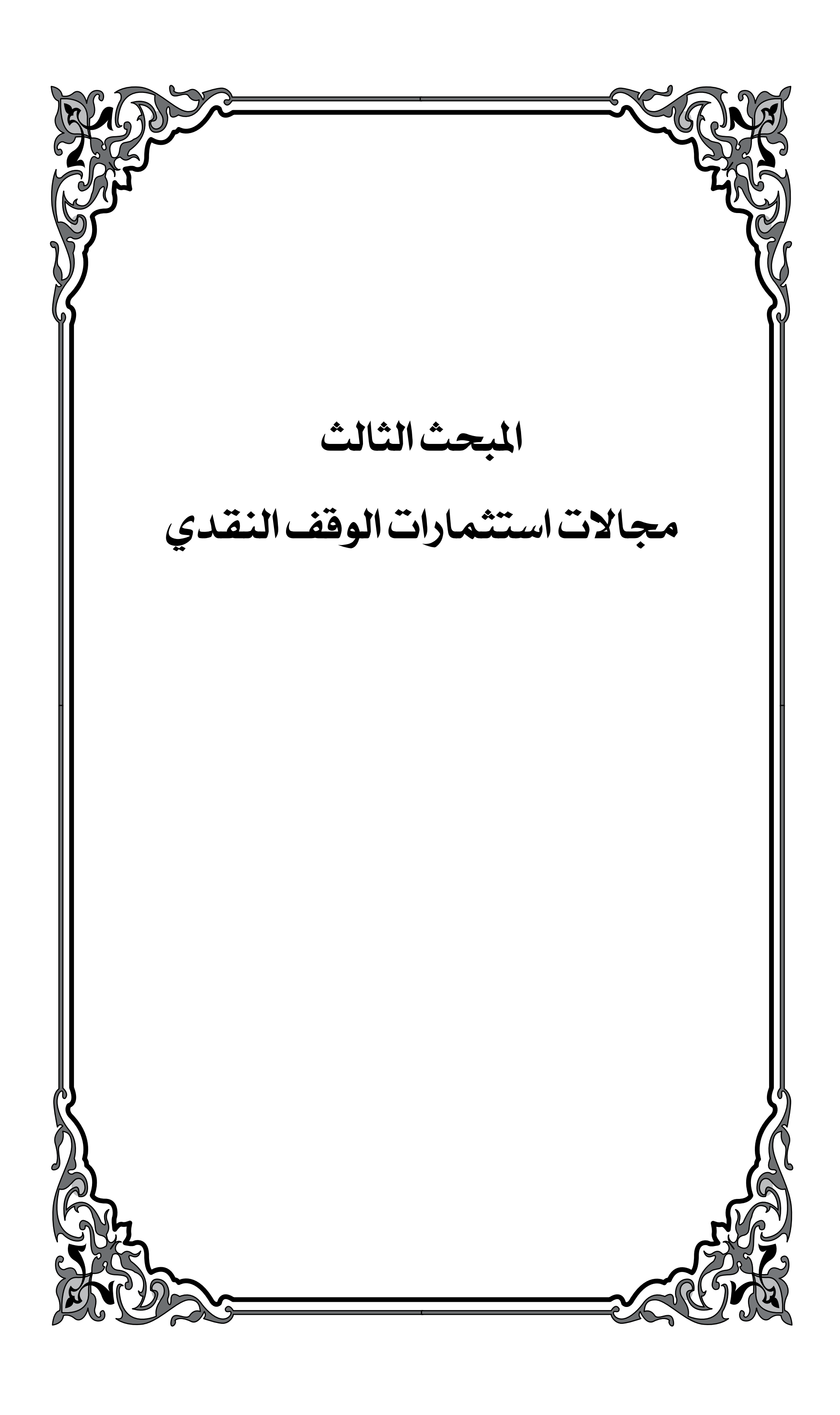
ج) اختيار وسـائل الاسـتثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاسـتثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د) ينبغـي اسـتثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعـة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالـح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانـاً، فإن اسـتثمارها يكون بـما لا يـؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تسـتثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع..إلخ.

هـ) الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن. اهـ

وعنـد مراعاة هـذه الضوابط الشرعية والخبراتية يتعين الاسـتثمار الأمثل للوقف بما يحقق الفائدة المرجـوة .

* * *



المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

المبحث الثالث

مجالات استثمارات الوقف النقدي

ولا ريب بأنّ لاستثمار النقود مجالات أوسع من استثمار العقار ونحوه، وذلك مثل:

١- الأسهم .

٢- بيع العملات .

٣- صكوك المضاربة .

٤- المضاربة .

٥- الإبضاع

٦- التجارة.

٧- سندات المقارضة والاستثمار .

وسأتناول هذه الأنواع بشيءٍ من التفصيل لتتضح صورة تنمية وقف النقود فيها.

المطلب الأول: استثمار الوقف النقدي في الأسهم:

تعريف الأسهم:

الأسهم: جمع سهم، وهو النصيب لغة، وجمعها أسهم وسهام[1].

أمّا اصطلاحاً فهي: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.

ويقال هي: أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول[2]. وهي تمثل شركة مختلطة شائعة بين أفراد حقيقين أو اعتباريين، والدخول فيها من حيث هو جائز إذا كانت تمثل نشاطاً جائزاً. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، يقول: « بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز »[3]. والشركات المساهمة أضحت اليوم تمثل نشاطاً تجارياً نشطاً، وإقبال الناس عليها كبير لأنها تحقق عائداً سريعاً. وعليه فإنّ على المؤسسات الوقفية أن تبحث عن أسهم الشركات المنطبق عليها المعايير الشرعية، فتنمي أموال الصناديق الوقفية فيها، والمعايير الشرعية هي:

١- أن يكون غرض الشركة الذي أنشئت من أجله مشروعاً.

---

(١) المصباح المنير ص ٢٩٣، مادة سهم.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها للدكتور أحمد الخليل ص ٤٧.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٢، قرار رقم ٦٣ في مؤتمره السابع بجدة.

٢- إذا كان نشـاط الشركـة حـلالاً، لكنها تودع أو تقترض بفائـدة، فيشـترط ما يلي:

أ) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو نحوه من المحرمات.

ب) أن لا يبلـغ إجمـالي المبلـغ المقـترض بالربا سـواء كان قرضاً طويل الأجل أم قصيره ٣٪ من القيمة السـوقية لمجموع أسـهم الشركة، علماً بأنّ الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ج) أن لا يتجـاوز مقـدار الإيـراد الناتج من عنصر محرم نسـبة ٥٪ من إجمـالي إيرادات الشركة، سـواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسـة نشـاط محـرم، أم عن تملك لمحـرم . وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط .

د) يرجـع في تحديـد هـذه النسـب إلى آخـر ميزانيـة أو إلى مركـز مالي مدقق.

هــ) يجب التخلص من الإيراد المحرم سـواء كان ناتجاً من النشـاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسـهم ، سواء كان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية .. .ويصرف لجهات خيرية عامة للمسلمين.

و) محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

ز) يتـم التوصـل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسـمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسـهمها، على عدد أسـهم تلك الشركـة، فيخـرج ما يخص كل سـهم، ثـم يضرب الناتـج في عدد الأسـهم المملوكـة لذلـك المتعامـل، وما نتـج فهو مقـدار ما يجب التخلص منه.

ح) لا يجـوز الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه، بأي وجه مـن وجوه الانتفـاع، ولا التحايل على ذلك بـأي طريق كان، ولو بدفع الضرائب.

ط) يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار[1].

فإذا رغبت مؤسسات الوقف النقدي في الاستثمار في الأسهم، واطمأنت إلى سـلامة وضع الشركـة المالي والقانـوني، وأمنت المخاطـرة، دخلت في هذه الأسـهم بيعـاً وشراء مـع اليقظـة التامـة، خشـية الخسـارة الفادحـة التي قـد تحـدث أحيانـاً .

***

(١) انظـر: المعايـير الشرعيـة لهيئـة المحاسـبة والمراجعـــة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامـية ص ٣٨٣-٣٨٧.

المطلب الثاني: بيع العملات:

كما يمكن الدخول في الأسواق المالية لبيع وشراء العملات المستقرة نسبياً، فإنها تحقق عائدات ضخمة، غير أن فيها محاذير خطيرة شرعية واقتصادية.

أمّا محاذيرها الشرعية: فإنّ بيع العملات يحوم حوله الربا الذي هو محاربة لله ورسوله، وهو محق للبركة، وذلك إذا لم يطبق فيه أحكام الصرف، فيتعين لمن تسند إليه عملية تنمية المال الوقفي بهذا الأسلوب أن يكون بصيراً ناقداً، وفقيهاً محققاً لباب الربا، وإلا ارتطم في الربا، ثم ارتطم كما قال الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه[1]: يعني وقع في الربا من حيث لا يشعر، ولا ريب؛ فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه.

وأحكام الصرف هي التي أشار إليها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: « **الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2].

وخلاصتها: أنه يشترط فيه التقابض، فلا يصح فيه النساء، والمناجزة ولا يصح فيه الخيار أو التأجيل، وحيث إن العملات مختلفة فإنه يجوز فيها التفاضل، وتحقيق التقابض أمر خطير في الصرف، حيث يعتبر أي تأخير عن تسليم أحد العوضين مع تفرق أبدانها عن مجلس العقد نساءً، فيقع المحظور.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصرف برقم ١٥٨٧ .

كمـا أن التقابض لا بـد أن يكون حقيقياً، فلا يصـح بالرهن أو المواعدة، بل لا بد من تسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد تسليماً حقيقياً للعين بحسب العرفِ، أو إدخالها في حساب كل منهما آن ذاك.

وأمّـا محاذيرهـا الاقتصاديـة: فإنّه إن لم يكـن القائم بها على كمـال النَّباهة والخبرة فقد يخسر ثم يخسر، ويخرج من سوق العملات صفر اليدين، فيُضحي بمال الوقف من حيث أراد نفعه.

لذلك تحتاج تنمية نقد الوقف بالأسـواق الماليـة إلى تحر كامل، واطمئنان تام، وإلا فإنّ الأَوْلى اجتنابـه، والعدول عنه إلى الوسائل والأساليب الأخرى، وإن كانت مصلحته تقتضي السعي إليه، وقد تجعل الحريص على نفعه أشد لهثاً عليه، لسرعة فائدته، وكبير عائدته.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث: صكوك المقارضـة:

تعريف الصك والمقارضة:

الصكـوك: جمـع صـك، وهـو الكتـاب الـذي يكتـب في المعامـلات والأقارير[1].

أمـا المقارضــة فهي مصدر ميمي للقــراض، يقال: قــارض فلاناً مقارضة وقراضــاً إذا دفـع إليـه مالاً ليتجـر فيه ويكـون الربح بينهما على مايشـترطون، ويُسمَّى دافع المال مقارِضاً، والآخـذ مقارَضاً[2].

وتُعرّف صكوك المقارضة مجموعة بأنها:

أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أســاس وحدات متســاوية القيمة، ومســجلة بأســماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه[3].

وتعتــبر صكوك المقارضة من أفضل وســائل اجتــذاب المدخرات النقدية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه الصكوك في دورته الرابعة، وأصدر فيها قراراً ضابطاً لشروطها وصورها وهي مختصرة بما يلي:

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣٦٩ للفيومي.

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ٣٠٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٢٠

١- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليه جميع أثر الملك .

٢- يشترط أن تكون شروط التعاقد مبيَّنة بنشرة الإصدار، المتضمنة لجميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب بضوابط محددة وهي:

أ) إذا كان مال القراض لم يزل نقداً، فتداول صكوك المقارضة تعتبر نقداً، تطبق عليها أحكام الصرف في التبادل.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوكه أحكام التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود وديون ومنافع، جاز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، بشرط أن يكون الغالب منافع أو أعيان، وإلا فإن الحكم يكون للأغلب من النقد أو الدين كما سلف ... وخلص القرار إلى جواز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وفقاً لظروف العرض والطلب وإرادة المتعاقدين[1].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٠/ ٤، لسنة ١٤٠٨هـ، الموافق ١٩٨٨م.

ولمّا كانت صكوك المقارضة من أهم أنواع الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وريعاً محققاً نافعاً في الغالب، فقد دعا القرار للاستفادة منها في مجال الوقف وتعميره واستثماره، وذلك بتبنّيه توصيات الندوة التي أقامها المجمع لهذه الصكوك، وهي:

أ) إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب الأموال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب) تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

كما تضمن القرار وسيلتين أخريتين من وسائل تنمية الوقف وتعميره، هما الاستصناع، والإجارة، وسيأتي الحديث عنهما قريباً إن شاء الله تعالى.

كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم (٦٠) ينصّ على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة، وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط.

وبهذا تكون هذه الصكوك من أجدى أساليب استثمار المال النقدي الموقوف فيمكن أن ينمى الوقف به إذا أمنت المخاطر.

* * *

المطلب الرابع: المضاربــة:

المضاربـة: وتسـمى القِـراض بلغة أهل الحجـاز، يقال: ضاربـه بالمال إذا قارضه، ويقال: قارض فلان فلاناً قراضاً، إذا دفع إليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان[1].

ويقـال في تعريفها: إنهـا معاقدة دفع النقد إلى من يعمـل فيه على أن ربحه بينهـما عـلى ما شرطا، وهي مأخـوذة من الضرب في الأرض وهو السـير فيها، وسـميت بذلك، لأن المضارب يضرب في الأرض غالبـاً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه[2].

فهـي من العقـود الشرعية التي دلّ عليها كتاب الله تعالى، وسـنة رسـوله ﷺ، وإن قـال ابـن حـزم إنـه لم يجـد لهـا أصـلاً في كتـاب الله كـما في مراتـب الإجمـاع[3]. فقـد وجـده غيره كالإمـام الماوردي في الحـاوي[4] فإنـه احتج لها بقوله تعـالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن عموم الفضل يشمل عموم أنواع التجارات، ومنه القِراض، وقـد عمله الصحابـة رضي الله عنهم، وانعقـد عليه الإجمـــاع عندهم كما في إجماعـات ابن المنذر، وابـن حزم[5]، ومن عمل الصحابة بهـا ما أخرجه مالك

(١) الصحاح في اللغة للجوهري ١/ ٤٠٧، مادة ضرب، ومادة فرض ٢/ ٧١ .

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ٣/ ٤٦٤ .

(٣) ص: ٩١ .

(٤) ٧/ ٣٠٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ٥٨ رقم ٥٢٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ٩١

في الموطأ[1] من حديث زيد بن أسـلم عن أبيه في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث أعطاهما مالاً من البصرة يوم أن كان أميراً عليها ليتجرا به، ثم يدفعا رأسـه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ففعلا ما أمرهما به، فأبى عليهم عمر رضي الله عنـه إلا أن يدفعـا المال وربحه، فجادله عبيد الله، بـأن المال كان من ضمانهما لو تلف، فأبى عمر خشـية أن يكون أبو موسـى حابى أولاد أمير المؤمنين، حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين، فأشار عليه بعض جلسائه أن يجعله قراضاً فرضي، فأمرهمـا أن يدفعا نصف ربحـه، ويأخذا الباقي، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر عليه أحد .. فكان ذلك إجماعاً.

وقـد كان العبّـاس بـن عبـد المطلـب، وحكيم بـن حـزام رضي الله عنهما يضاربان بأموالهما ويشـترطان، كما أخـرج الدارقطني[2] من حديث عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشـترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : « **أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، أي لا تشـتر بـه حيواناً لكونه عرضة للموت، ولاحتياجه لمؤنة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسـيل، فإن فعلتَ شـيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي** » . وأخرج البيهقي[3] من حديـث ابن عبـاس رضي الله عنهما أن أباه العبّـاس كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة

---

(١) ٢/ ٨٨ .

(٢) في السنن ٣/ ٦٣، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص: ١٨٦ : إسناد رجاله ثقات .

(٣) في السنن الكبرى ٦/ ١١١ .

ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه، وفي هذا دلالة على أن المضارب إذا خالف شرط رب المال كان ضامناً لتفريطه لأنه غير مأذون له في ذلك النوع من العمل، فلمّا خالف كان ضامناً، وهذا ما قرره السادة الأحناف كما في حاشية رد المحتار[1]، وقرره غيرهم كذلك.

وهذا بخلاف اشتراط ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه، فإن هذا الشرط يفسد العقد بغير خلاف، لأن عقد المضاربة من عقود الأمانات، وهي التي لا يضمن فيها العامل ونحوه إلا بالتعدي[2].

والمضاربة وإن كان فيها نوع مخاطرة بالمال، إلا أنها إذا قُيِّدت بمثل هذه الشروط، وكانت مبنية على دراسة جدوى، فإنها تضمن إلى حد كبير الربح الوفير، وهذا هو واجب ناظر الوقف، إذ يجب عليه أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي مال اليتيم، وقد ورد في الحديث: « **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** »[3]. وفي حديث آخر: « **ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[4].

---

(١) ٨/ ٤٣٧ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والمهذب ١/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩ ، باب زكاة أموال اليتامى، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٦٤، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم برقم: ٦٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعّفه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٧، والدارقطني في السنن ٢/ ١٠٩.

وقد قرر الفقهاء أن التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مـال اليتيم[1]. يعني في وجوب الرعايـة والعناية، والتنمية وفعل ما تقتضيه الغبطة والمصلحة .. وقد علمنا من كتاب الله تعالى وسـنة رسـوله ﷺ خطورة مـال اليتيـم وما يجب فيه مـن الرعايـة والعناية. والأوقاف كذلـك، فإن ريعها تكـون لأيتام ونحوهـم من ذوي الحاجة الماسـة، فإذا لم تُـرعَ الرعاية الكاملة كان خطـر متوليهـا عظيماً، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « **اشـتد غضـب الله عـلى من ظلم مـن لا يجد ناصراً غـيري** »[2]. والـذي لا يجد ناصراً غـير الله تعـالى هـم هـؤلاء الضعفة مـن الفقـراء وذوي الحاجة الذيـن رحمهم الواقـف، وحبَّس عليهـم عينـه أو عقـاره لينتفعـوا بريعه، وهـم لا حول لهم ولا طـول لمقابلـة ناظـر الوقــف، فــلا يسـعهم إلا أن يرضـوا بـما يجـود بــه عليهـم متفضـلاً، كأنـه غيردافع حقـاً، إلا من رحـم الله تعالى مـن نُظَّار الخير والاستقامـة.

ومن هنا كان تدخُّل الدولة ضرورياً لحفظ حق هؤلاء الضعفة، فأُنشـئت الـوزارات والإدارات والمؤسسـات العامـة والخاصـة لصيانـة أمـوال الوقف ورعايـة أهلـه .. غير أنهـا في كثير من البلاد الإسـلامية تـوكل إلى من لا يرقُب في مؤمـن إلاً ولا ذمـة، فيكـون الفسـاد منها أكثر من فسـاد النُّظَّـار. فكان من

(١) أحكام الوقف للزرقا ص: ٢٠

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٦١١٦ من حديث علي رضي الله تعالى عنه. وفي إسناده ضعف كما في السلسلة الضعيفة للألباني ٥/ ٣٩١ رقم ٢٣٩٢ .

الضروري أن توجد مؤسسـات أخرى تنهض بالوقف وتسـتخرجه من أيدي العابثين بـه، كهذه المؤسسات الطوعية من هيئات، وصناديق وقفية، وجمعيات نفعية خيرية ... فعلى المؤسسات الوقفية عموماً، ونُظَّار الأوقاف إذا تجمع لديهم مال الوقف، وكان فاضلاً عن حاجة عمارته، ومستحقيه، أن ينموه بمثل هـذا النـوع من النمـاء، بأن يضاربوا بـه في البنوك الإسـلامية ذات الرقابة الشرعية الفاعلـة، أو بالمضاربـة المباشرة مـن قبل مختصين أتقياء مـن التجار، وبإشراف ناظـر الوقـف الحقيقي أو الاعتباري، فيشـتري به ويبيع ويقلب في السـوق بما تقتضيـه المصلحة الشرعية الراجحة، كأن يُشـترى به سـلع تمـس الحاجة إليها لتبـاع بربح معقول، أو عقار اسـتثماري ليبـاع مع طفرة العقـارات، أو يؤجر، أو نحو ذلك من أبواب التجارة التي يتوقع فيها الربح الوفير، فإذا تحقق الربح أخذ المضارب حصتـه من الربح، وعاد برأس المال وربحه للوقف ليصرف في مصرفـه، إن كان محتاجاً، أو نُمِّي بمضاربة أخـرى .. وهكذا حتى تأتي الحاجة الفعلية لصرفه في مصرفه، أو صرف جزء منه مع بقاء الجزء الآخر يُنمَّى، حتى يكثر أصل الوقف، وتزداد غلاته.

* * *

المطلب الخامس: الإبضاع:

الإبضـاع: مصدر أبضع الشيء يبضعه، إذا بعثـه مع التاجر ليبيعه، تقول: أبضـع الـشيء واسـتبضعه أي جعله بضاعـة، وفـي المثل: كمســتبضعِ تمرٍ إلى هجر[1].

ويُعَـرَّف الإبضاع اصطلاحاً بأنه: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال. فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستَبْضَع[2].

والإبضـاع من العقود الجائـزة، لأنه يتم على وجه لا غـرر فيه .. وما زال عرف التُّجار وإن قل في زماننا ينفع بعضهم بعضاً في مثل هذا النوع من العقود، ولا سـيما عند الأسـفار والانتقال من بلد لآخر، وبالأخص إذا كان رب المال لا يحسـن التـصرف بالمال بيعـاً وشراء، فغالبـاً ما يحصل مثل هذا على سـبيل تبادل المنافع، وإن كان المسـتبضع لا يخلو من نفع معنوي في اكتسـاب الشهرة، أو مادي إذا وسَّع بذلك رأس مال التجارة ليزداد بيعه، ثم يعود بربح مال أخيه إليـه، وإذا كان مثل هـذا العقد يجري في عرف التجار من بـاب تبادل المصالح الدنيويـة، فإن في التجار خيرين كثيرين يريـدون مصالح الدنيا والآخرة . فإذا ما كانت التجربة الصادقة تقضي بأن مثل هذه التجارة لا تكسد ولا تخسر، فإن عـلى إدارة الصنـدوق أو ناظر الوقـف أن يعرض رأس المـال الوقفي على مثل

(١) انظر المصباح المنير مادة: بضع ص: ٥٨، ومختار الصحاح المادة نفسها ص: ٥٥.
(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٢، والقاموس الفقهي: ٣٧.

هؤلاء التجار ليدخله في رأس ماله، ويتجر به للصندوق الوقفي، فإنه لن يتردد إذا كان واثقاً من إدارة الصندوق ونبل هدفه .. فلو أن مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ (مليون درهم) مثلاً تجمع في صندوق الوقف الخيري، أو توفر لنا من ريع وقف العقارات، أو سندات الاستثمار، ولم نجد سبيلاً لصرفه في مصرفه، كأن كان هدف هذا الصندوق إنشاء بناية وقفية لصالح طلاب العلم، غير أن الأرض لم تتهيأ، أو الاستشارات الهندسية تأخرت، أو ترخيص البناء تعثر، وعلمنا أن الوقت سيطول في الانتظار ، وهناك تاجر ناجح أمين يحب الخير ويفعله، فعرضنا عليه فكرة تنمية هذا المبلغ المتجمع والجامد بزيادة الكمية المستوردة لوكالته ليبيعها كما يبيع سلعه، مساهمة منه في نفع الوقف .. إننا إذا عرضنا مثل هذه الفكرة على رجل خيِّر من تجار المسلمين المشهورين فإنه لن يتردد في ذلك .. وبهذا نحقق ربحاً وفيراً للوقف من غير جهد ولا عناء ولا خسارة .. ولكن لا يجوز أن نلجأ إلى مثل هذه التنمية إلا إذا أدينا حقوق الموقوف عليهم أولاً. أو أقمنا المشاريع التي وقَّف الناس لها، ثم فضل عندنا فضل من المال نطمح به لقيام مشروع آخر أكبر، أو أوفر وأنفع لمستحقي الوقف.

***

المطلب السادس: التجارة:

التجارة: هي التصرف برأس المال بيعاً وشراء، يقال: تجر يتجر تجارة فهي مصدر دال على المهنة .. والقائم بها يقال له: تاجر[1]، وهي من أفضل المكاسب وأشرفها .. كما يدلّ لها قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقد فُسِّر فضل الله تعالى بالسعي في طلب الرزق بيعاً وشراءً[2]. وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فقد قال مجاهد: يعني من التجارة[3]، ومثل ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد قال قتادة بن دعامة السدوسي: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها[4].

ويشهد لذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر المفردات للراغب ص: ٥٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٦٨ .

(٣) كما في الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال ص: ٤٦ .

(٤) المرجع السابق: ٥٧ .

عنهما أنّ النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال: « **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** »[1]، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا خداع. ولا ريب بأن التجارة من أنفع المكاسب، وقد ورد في بعض الآثار أن **تسعة أعشار الرزق في التجارة**[2]، والواقع يدلُّ على هذا، فما يحصل الثراء ولا الغنى إلا منها وبها، بخلاف الزراعة، أو الوظيفة، أو المهنة، فقليل ما يكون معها الثراء .. لذلك كان من أحسن ما يُسهم في نماء الوقف: التجارة التي تكون عن خبرة ودراية، فإذا تجمع مال الوقف في مشاريع الصناديق الوقفية، أو حصلت غلَّة للوقف، وكان هناك بابٌ من أبواب التجارة ووجدنا الرجل الكفء، ذا الدِّين والتُّقى، الماهر بالسوق، فإن من المتعين على ناظر الوقف أن لا يتردد في تنمية الوقف بهذا الباب بشرطه الذي ذكرته، بأن يدفع له هذا المال ليتجر به استقلالاً ويكون هو مجرد وكيل بأجر أو بدونه، أو أن يقوم الناظر نفسه بتقليب المال في التجارة، أو المؤسسة الوقفية، بطريق الإبضاع السابق ذكره. فلو حدث فيه خسارة مع اجتهاده وحرصه وعدم تفريطه فإنما هو أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التفريط كما تقَدَّم.

وحيث قد أَمِنَّا عدم تفريطه لثقته وعدالته وخبرته، فإن من النصح للوقف

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، وسكت عنه، وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠ إلى أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال: وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٦١٩ .

أن ينمَّى كذلك حتى يحقق الوقف الفائدة المرجوة، أو توجد الحاجة لصرفه في مصرفه.

فهذه الوسائل ونحوها متعينة على ناظري الوقف في الصناديق الخيرية ونحوها، لتنمية ما تجمع لديهم من وفر فاضل عن حاجة مصرف الوقف، مع عدم الإفراط في توفير التجهيزات ووسائل الخدمات، وصرف المرتبات والنثريات، لأن التصرف بمال الوقف مشروط بعدم التجاوز فيه عن أقل الحدود والكفايات، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله.

***

المطلب السابع: الاستثمار بسندات المقارضة وسندات الاستثمار:

وقد عرفت سندات المقارضة[1] **بأنها**: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[2].

وقد أجاز المجمع هذا النوع من التعامل إذا توفرت فيه عناصر محددة هي:

١- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله مدة بقاء المشروع يتصرف فيها مالك الحصة تصرف الملاك.

٢- أن يقوم العقد بناء على نشرة الإصدار وبإيجاب وقبول، ويعبر عنهما الاكتتاب، وموافقة جهة الإصدار.

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد الانتهاء من الفترة المحددة للاكتتاب.

---

(١) عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة لمناقشة سندات المقارضة والاستثمار، بناء على قرار المجمع رقم ٢٢/ ١٠ في دورته الثانية، وعقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١٢٠

٤ – أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، بالإضافة إلى مشاركته بالربح بنسبة الحصة المحددة له ... إلى آخر ما ورد في القرار من قيود وشروط [١].

وبناء على أن هذا العقد من العقود الجائزة بشروطه، فإن بإمكان الأوقاف أن تستفيد منه في تنمية الصناديق الوقفية، أو فائض ريع العقارات الوقفية، فتدخل مضاربة بسندات المقارضة المذكورة بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، على غرار ما فعلته وزارة الأوقاف الأردنية، حيث فعلت ذلك، وقنَّنت هذا التعامل بقانون سندات المقارضة رقم ١٠/ ١٩٨١م[٢].

* * *

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١١٩ ١٢٥ بدورته الرابعة المنعقدة بجدة عام ١٤٠٨هـ .

(٢) انظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ص: ١٤ .



المبحث الرابع

مشكلات وقف النقود

المبحث الرابع

مشكلات وقف النقود

وكما أنّ لوقف النقود إيجابيات كثيرة ملموسة، إلا أنه تعتورها مشكلات جمة إن لم تتلاف، ولم يحسن علاجها، فقد تؤدي هذه المشكلات إلى ذهاب النقد الوقفي، أو انعدام فائدته، وذلك إذا واجه هذه المشكلات من غير حلّ .

وأهم هذه المشكلات هي:

١ – عدم تنميتها.

٢ – تضخمها.

٣– عدم تحري الدقة في صرفها.

٤ – سهولة إضاعتها سرقة أو نهباً أو غصباً.

وسأتناول في هذا المبحث بحث هذه المشكلات ووضع حلول لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم تنمية النقود:

لم تعـد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتيـة، بـل لقد أصبحـت عملة ورقية، اكتسـبت قيمتها بالاعتبـار كما تقَدّم بيانه. وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لا بد من تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نماؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير، إن لم يحقق لها نماءً ليزداد نفعها.

وقـد تقدَّمَت بعـض أسـاليب تنميتها الحديثـة والقديمة، التي لو سـلك النقـد سـبيلها لأتى بثمار يانعـة، كما هو معمول به في بعض مؤسسـات الوقف النقدي كمؤسسـة الشـيخ زايد للأعمال الخيرية التي جعل رأس مالها الضخم وهو مليار دولار أمريكي، وقفاً عاماً، وكان من شرطه أن لا يتصرف إلا بريع هذا المال دون أن يمس الأصل، ويحجز من الريع ٢٠ ٪ تضم لرأس المال ١٠ ٪ للاحتيـاط العام ويوجه الباقي وهـو: ٧٠ ٪ للجهات المعنية بالموقوف عليها، في ضمـن موازنتها السـنوية. ومن خلال هذا الريـع الكبير حافظت على أصل المال، بـل نمتـه بـ ٢٠ ٪ ، واستطاعت كذلك أن تسهم في تحقيق كل هدف من أهدافها إسهاماً كثيراً .

فهي تعمل على تحقيق أهداف عظيمة هي:

١ - الإسـهام في إنشـاء ودعـم المسـاجد والمراكـز الثقافيـة الإسـلامية، ومجامع البحث العلمي الإسـلامي، والمؤسسات التي تهتم بالتوعية الإسلامية

والتعريف الصحيح بتعاليم الدين الحنيف وآدابه وتراثه وحضارته وإسهامات علمائه في تطوير الحضارة الانسانية.

٢- الإسهام في إنشاء ودعم المدارس، ومعاهد التعليم العام والعالي، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، ومؤسسات التدريب المهني، وتقديم المنح الدراسية وزمالات التفرغ العلمي، ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر.

٣- الإسهام في إنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي، وجمعيات الإسعاف الطبي، ودور الأيتام ورعاية الأطفال، ومراكز المسنين والمعوقين.

٤- الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية كالمجاعات والزلازل، والفيضانات، والعواصف، والجدب، ودعم الأبحاث والجهود التي تحاول رصد احتمالاتها، والاحتياط لمواجهتها، واحتوائها.

٥- إنشاء الجوائز المحلية والعالمية، التي تكرم العلماء والباحثين والعاملين على خدمة المجتمع والبشرية، بما يقدمون من دراسات، أو اكتشافات، أو جهود علمية رائدة لدفع المضرات، وجلب المصالح، وتحقيق التقدم والازدهار لبني الإنسان.

٦- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية المشابهة، على الصعيد المحلي أو الأقليمي، أو العالمي، والتنسيق معها لتحقيق الأهداف المشتركة،

وخاصة في الظروف التي يتحتم فيها هذا التعاون كالإغاثة وقت النكبات، وممارسة جهود الخير في مناطق نائية عن مقر المؤسسة.

٧- ترجمة بعض أهداف المؤسسة إلى برامج خيرية دائمة، محددة الإجراءات والخطوات التنفيذية، مثل: برنامج إنشاء المساجد، وبرنامج المنح الدراسية، وبرنامج العون الطبي، وبرنامج التدريب المهني، وغيرها، مما يعين على الإنجاز، ويسهل المراجعات والتعامل مع الجهات المعنية.

وهي تسعي جاهدة لتحقيق هذه الأهداف بكل دقة، وذلك تنفيذاً للمادة السادسة من لائحة المؤسسة التي نصت على زيادة الكفاية المالية لها باستمرار، لتتمكن من المداومة على بذل جهودها ومضاعفة فاعليتها، وذلك بالاستثمار المأمون لرأس مالها .. وقد تحققت نجاحات باهرة في تحقيق الأهداف الإنسانية في العالم كله.وتخطت كل خطر يجابهها.

***

المطلب الثاني: تضخم العملة النقدية:

من أخطر ما يمكن أن يواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العمـلات الورقية سريان النار في الهشـيم، فيأكل مدخراتها حتى يقضي على أصلهـا ويذهـب أثرها، كما حدث في بعض الدول التـي حوّلت عقار الوقف إلى نقــد، ثـم لم تحسـن اسـتغلاله، فذهب الوقـف كأن لم يكـن، وكان ذلك سياسـة منها لإلغـاء الوقف، لما كانت وزارة الأوقاف مـن أغنى الوزارات، وكان لهـا أثرها الفعَّال في تحقيق أهدافها الدينيـة والاجتماعية، فاحتالت عليها بهــذه الطريقة التـي جعلت الوزارة بعـد ذلك عالة عـلى مخصصات الحكومة لتخضعها لسياسـتها على مبدأ المثل العربي: جوّع كلبك يتبعك[1]. وهـو المبدأ الذي أخذت بـه الشيوعية كنهج سياسي لإخضاع الشعوب.

والتضخم المذكور .. مصطلح حادث من مفردات المصطلح الاقتصادي المعاصر ويعنى به في الغالب: زيادة النقود أووسائل الدفع الأخرى على حاجة المعامـلات[2]، أو هو بالمعنى المالي المتعارف: زيادة الطلب الكلي الاسـتهلاكي عـلى العرض الكلي نتيجة التوسـع في الإصدار النقدي الجديد، أو التوسـع في الائتـمان الصيرفي والذي يترتب عليه ارتفاع مسـتمر في الأسـعار ، وانخفاض في قيمة النقود [3].

---

(١) انظـر: مجمع الأمثال للميـداني ص١٦٥ ، وفرائد الخرائد في الأمثـال لأبي يعقوب الخوي ص: ١٤٥ ، وهو مثل يضرب في معاشرة اللئام.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٦ .

(٣) أحكام تغير قيمة العملة النقدية للأستاذ مضر نزار العاني ص: ٥٠ .

وللتضخم أسباب كثيرة منها:

١ – الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية لسد المستحقات عليها للموظفين.

٢ – الاختـلال بين العرض والطلب نتيجة انخفاض الإنتاج أواسـتقراره مع وجود كمية متزايدة من المتداول .

٣ – ارتفـاع الكلـف الذي ينتـج ارتفاع الأجور بسـبب ارتفاع الأسـعار وغلاء كلف الآلات والسلع التجهيزية، وارتفاع سعر الفوائد الربوية ..

٤ – ارتفاع أسـعار السـلع التي يتم إنتاجها في الاحتكار أو منافسـة القلة نتيجـة رغبـة منتجيها في تحقيـق معدلات عالية مـن الربـح، وإضافتهم لها إلى تكاليف الإنتاج، وتحديد أسعار مرتفعة بناء على ذلك.

٥ – ارتفاع معدلات الأجور بما تمارسـه نقابات العمال من ضغوط لرفع معدلات الأجور بما يرفع من أثمان السلع.

٦ – ارتفـاع أثمـان المـواد الخام أو المـواد الغذائية المسـتوردة ممـا يزيد من نفقات الإنتاج.

٧– التوسع في الاستهلاك.

٨– الفائض النقدي نتيجة وجود فائض في ميزان المدفوعات .

٩- اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار .

١٠- النفقات العامة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج كالمصاريف العسكرية.

١١- حدوث النكبات العامة من حروب قاسية داخلية أو دولية أو مجاعات بسبب الجفاف أو الانفجار السكاني مع شح الموارد.

١٢- القروض الربوية لسد الموازنات وإنشاء المشروعات ونحوها بجعل الربا أضعافاً مضاعفة .

وهناك أسباب كثيرة معلومة لدى أهل الاختصاص[١]، ولا يكاد يخلو بلد منه فهو داء العملة النقدية، لا دواء له، كالسرطان في الجسم، إلا أن المطلوب عدم الاستسلام له بل لا بد من محاربته بالوسائل الوقائيه الكثيرة ..

وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الداء معالجة واقعية، يمكن أن تفيد وقف النقود، إذا كان غرضه الإقراض الحسن أيما فائدة، **وذلك في قراره رقم ١١٥ حيث جاء فيه ما يلي:**

يمكن في حالة توقع التضخم المنوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب والفضة.

---

(١) انظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية ص: ٥٠ .

ب) سلعة مثلية.

ج) سلة من السلع المثلية.

د) عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ) سلة عملات.

ثم قال: ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل مادفع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً [1]. ا هـ

كما أنّ معالجته في غير الإقراض تكمن في تنميته بمثل الوسائل السابقة، وعدم تجميده من غير تحريك، لأن تنمية مال الوقف من أهم مهمات الناظر، فإن أولى مهامه المحافظة عليه، حتى أنها تقدم على مستحقي الريع، فإن أخل بذلك كان غير أهل للنظارة فإن من شرط الناظر الكفاية، وهي أن يكون قادراً على حفظه وصيانته وتنميته مع عدالة ظاهرة، وخبرة بأحوال الوقف وما يجب فيه.

وهذا ممَّا لاخلاف فيه ولا تفريط، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وشرط الناظر العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها [2]. ا هـ

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٩١.

(٢) منهاج الطالبين ٢/ ٢٩٢ بتحقيق الباحث.

ويقول العلامة الدردير المالكي: وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته[1]. ا هـ

ويقول العلامة ابن النجار: ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمتـه فيه، وتحصيل ريعه من أجـرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره[2]. ا هـ

وذلك لأن في تنمية مال الوقف إبقاء له ليحقق فائدته التي أرادها الواقف من نفع نفسه بالأجر، ونفع غيره من مساكين ونحوهم .

وقـد نصّوا عـلى أنّ مال الوقف كمـال اليتيم في الحرمة ووجـوب التنمية الوارد فيه: « **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** »، وفي حديث آخر: « **ألا مَنْ وَلِي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[3].

❊ ❊ ❊

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٢٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢ .

(٣) سبق تخريجه، والذي قبله، ص ٧٦.

المطلب الثالث: عدم تحري الدقة في صرف النقود:

أمّا عدم تحري الدقة في صرفه، فإنه يعد تفريطاً من الناظر يوجب أمرين: الأول: ضمانه، والثاني: عزله لعدم كفايته .

ذلك لأنّ صرفه على الوجه الذي شرطه الوقف فرض عليه، فإنّ شرط الواقف كنصّ الشارع كما هو مشهور[١]، يعني في الدلالة على مراد الواقف، كما يستفاد مراد الشّارع من ألفاظه، وفي لزوم العمل به[٢]، لأنه هو المتبرع بماله على صفة لم يرد غيرها، والناظر وكيله في هذا التصرف، فإذا تصرف على غير مراده كان ضامناً كالوكيل وسائر الأمناء إذا فرطوا [٣].

وأمّا عزله فلما تقَدَّم آنفاً من شرط الكفاية فيه، فإذا لم يتحر الدقة في الصرف لم يكن كفؤاً فإن مال الوقف من أشد الأموال خطراً، حيث لا يكون التصرف فيه إلا على وجه من وجوه الحق، أو لمصلحته بما تتبين فيه الغِبطة الظاهرة، لأنّه كمال اليتيم البالغ الوعيد فيه كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ... ﴾ [النساء: ١٠].

---

(١) عند جميع الفقهاء، انظر مثلًا: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٥/ ٢٢٣، وإعانة الطالبين للمليباري ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٣١/ ٤٧.

(٣) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ١٧٠.

ولهـذا كان السلف أشد ورعاً في مال الوقف منه في غيره.

كمـا كان من الإمـام النووي رحمه الله تعالى الـذي كان لا يأكل من فاكهة الشـام لأنها كثـيرة الأوقاف، والأملاك لمـن هو تحت الحجر شرعـاً، ولا يجوز التـصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة ... قال: فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك[1] ؟!

وفي هذيـن الأسـلوبين مـن التضمين والعـزل عـلاج كاف لحماية مال الوقف، حيث لا يتجرأ على إضاعته أو التفريط فيه إذا علم أنه سيكون تحت طائلـة المسـؤولية الجزائية، وإن الله ليزع بالسـلطان ما لا يـزع بالقرآن . كما ورد في الأثر.

ويتعـين تفعيل هـذا الجزاء الرادع، ومحاسـبة النظـار ومراقبتهم بما يحمي الوقـف ويحقـق المصلحة، لا كما يجري اليوم من التسـيب الكامـل لمال الوقف بحيـث غـدا سـهل المأخـذ، لعـدم الزواجـر الرادعة من الـدول والـوزارات والمؤسسات.

***

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٢٧٤١، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص: ٨٧ .

المطلب الرابع: سهولة إضاعتها:

وأمّا سهولة إضاعة وقف النقود سرقة أو نهباً أو غصباً أو نحو ذلك.. فلأنه خفيف الحمل تسهل سرقته أو نهبه أو اختلاسه أو غصبه، ولعاب الأشرار تسيل عليه لضعف الوازع الديني، والرقابي، وعلاج ذلك ممكن بأمرين:

الأول: تربية المهابة في نفوس الناس عموماً بأمر الوقف وخطره لأنه كمال اليتيم حرمة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبيُّ ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** .. قيل: يا رسول الله: ما هي؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »(١). والموبقات هي المهلكات التي توبق صاحبها في الإثم أي تهلكه لعظم جرمها (٢).

وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٢٧٦٦، ومسلم في الإيمان برقم: ٨٩ .
(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٦٢٥ .

« **يقول الله عز وجل: اشتد غضب الله على من ظلم مَنْ لا يجد ناصراً غيري** »[1]، والـذي لا يجـد ناصراً غير الله تعالى هـو اليتيم لضعفه، ومسـتحقو الوقف من فقـراء وأيتـام وأرامل ونحوهـم من ذوي الحاجـة. فلا بد من بيـان هذا الأمر للناس حتى تتربَّى في نفوسهم المهابة من أمر الوقف بحيث لايقعون في محذور المخالفـة وغضـب الله تعـالى، فيظلمون بذلك أنفسـهم ظلماً كبـيراً، بل عليهم اجتنـاب ذلك حتى يحفظوا أنفسـهم وأمـوال الوقف للمسـتحقين فيبارك الله تعـالى لهم في الحـال والمال والمـآل. وقد قالـوا: أكل مال الوقـف واليتامى يذر الديار بلاقع[2]، وقالوا: أكل مال الوقف يهدم السقف.

أمّا الأمر الثاني: فبتفعيل الرقابة والحفظ والصيانة لهذا المال، بأن يوضع في حرز مثله ؛ من المحافظ الآمنة، والمصارف الإسـلامية، وعند الأيادي الأمينة. ولا يفـرط في قليـل منه أو كثير، ولا يكون هناك سـبيل للتـواكل أو الطمأنينة في أي تـصرف فيـه، بل يكـون كل ذلك على اليقظـة التامة، والتوثـق الكامل، فإذا تم كذلك، فهو أجدر أن يحفظ، ويبقى مصوناً حتى يصل لمسـتحقيه.ومن مظاهر الاسـترواح وعـدم اليقظة في وضع هذا الوقـف النقدي .. ما يجري في

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) البلقـع: الخـالي مـن كل شيء، جمعـه بلاقـع، المعجـم الوجيـز ص ٦٢، ط ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، والبلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها، ومنه الحديث: « **اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع** »، أخرجه الشـهاب في مسـنده ١/ ١٧٦ برقم: ٢٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صناديـق الوقـف الخيري التي توضع في المسـاجد والأماكن العامـة أو المتاجر ونحوها، وغالباً ما تكون عرضة للسـطو والسرقة أو الاختلاس ونحو ذلك، وقـد لايجدي فيها كـون الصندوق محكم القفل أو نحـوه، فإنّه إما أن يكسر أو يؤخـذ بأكملـه، فكان لا بد مـن حرزها حـرزاً شرعياً .. يجعـل التعدي عليها بعـد ذلك نـكالاً في الحـد والتعزير، وذلك بأن تُجعـل عليها رقابـة دائمة، إمّـا مـن القائمين على المسـجد ونحـوه، أو مَن يكلف بحراسـتها بالمراقبة الخاصة، والملاحظـة الدائمة، فذلك هو شرط الحرز في الأماكـن العامة[1] عند الفقهاء.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٣/ ١٢٢.



الفصل الثاني

الاستثمار في الوقف

وفي غلَّاته وريعه



المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المبحث الأول

أهمية استثمار النقود الموقوفة

المطلب الأول: التعريف بالاستثمار وأهميته لإنماء الوقف:

أولاً: تعريف الاستثمار:

يُعنى بالاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن السين والتاء للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً[1]، ثم يحمل عليه غير استعارة. ويقال: ثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء: ثمَّر الله ماله، أي نمَّاه.

ويُعرَّف اصطلاحاً بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

ثانياً: أهميَّـة الاستثمار لإنماء الوقف:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحُها إلا بمادتها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، ولذلك يكون المال

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٠٠ .

وبالاً على صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سيره في ضوء شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً .

ومن هنا نجد أن الشريعة أمرت باستثمار المال، كما حرمت الكنز والاحتكار، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فترى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها ويقتاتوا من ثمراتها، ولا بد لهم من ذلك إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وأن ذلك لا ينافي عبوديتهم لله تعالى، ولا اتكالهم عليه، بل ذلك من محض العبودية إذا كان في ضوء شرع الله تعالى.

ولذلك أنكر على مثل هذا المفهوم الخاطئ الذي قد يحدث لبعض الناس فقال في آخر الآية: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف ٣٢]. والاستفهام إنكاري، يعني لا أحد يقول ذلك أو يدعيه، لأنه يتناقض مع أصل الوضع البشري، أوحقيقة الاستخلاف في الأرض الذي دل عليه قوله: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ

﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، أي جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها بالإنبات، ويحييكم بالإعاشة، وكما قال في آية أخرى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض عمارتها بما تستقيم معها الحياة ليتسنى للأحياء القيام بواجب العبودية، ولولا ذلك لما استطاعوا القيام بواجبها.

ومن هنا جاء الحث على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، كما ورد عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: « **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها** »[1].

وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس التي تواردت عليها الشرائع كلها.

وقد كان القرآن الكريم واقعيّاً حينما تحدث عن طبيعة حب النفوس للمال حينما قال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٨٤، والبزار في المسند٢/ ٨١، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٦٨ برقم ٤٧٩، وصححه الضياء في المختارة ٧/ ٢٦٢ برقم ٢٧١٢.

وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [آل عمـران: ١٤]، لكنه أرشـد إلى ما هو خير مـن ذلك، وهو ما يبقى عند الله تعالى فقال: ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، ولا يكون المرء حسن المآب إلا إذا استغل هذه الأموال لما ينفعه عند رجوعه إلى ربه، وإلا فإنها ستكون زاده ووقوده إلى النّار .

لذلـك أرشـدت الشريعـة إلى حسـن التـصرف فيه؛ بـأن يؤخـذ من حله ويـصرف في حلـه من غـير إسراف ولا تقتـير ولا تبذير ولا مخيلـة .. فإن كان وضعه كذلك كان خيراً له عند ربه، وكان ممن أوتوا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. والحديث في هذا يطول، ودلائله متكاثرة.

* * *

المطلب الثاني: الحث على إنماء أموال الوقف:

وإذا كان الشرع الشريف يحبِّذ نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجل ما ينفع الناس أموال الأوقاف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرها لموقفها في دنياه وآخرته كما قال الإمام عليّ كرَّم الله تعالى وجهه ورضي عنه حينما وقف الأرض التي أقطعه إياها عمر رضي الله عنه بينبع، فقال: « .. **ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي** »[1]، وقال أبو طلحة رضي الله عنه يوم أن وقف بستانه - بَيْرُحَاء - وكان أحب أمواله إليه، قال: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى[2].

وذلك لأنّ الإنسان مهما خلَّف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبَّس شيئاً ممّا يستمر نفعه فإن النفع يستمر مادامت العين موجودة، والأجر متواصل مادام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...** » أي فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمله كل يوم يستفيد الناس فيه من هذه الثلاث وهي: « **صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[3]، وذِكْر الثلاث ليس حصراً، بل هناك أمور أخرى كثيرة يسري نفعها

---

(١) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٦١ ، وانظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٨ .

(٢) كما أخرجه البخاري في الوصايا من صحيحه برقم ٧٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لبقـاء أصلهـا كما أخرج ابن ماجه من حديـث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قـال: « **إن مما يلحـق المؤمن من عمله وحسـناته بعد موته: علـماً علَّمه ونشره، وولـداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسـجداً بناه أو بيتاً لابن السـبيل بناه، أو نهـراً أجـراه أو صدقـة أخرجها من مالـه في صحته وحياتـه يلحقـه من بعد موتـه** » [1].

وكل هذه الأمور عدا الثاني منها إنما يجري له ثوابها لأنها لا تكون إلا وقفاً ينتفـع به المسـلمون أو عموم النـاس أو الحيوان، ردحاً كبيراً مـن الزمان، وقد حاول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر فجمع ذلك في أبيات قال فيها:

إذا مـات ابـن آدم ليـس يجـري
عليــه مــن خصـال غـير عـشر

علــوم بثهــا، ودعـاء نجــل
وغرس النخل، والصدقات تجري

وراثــة مصحـف، ورباط ثغـر
وحفــر البئــر، أو إجــراء نهـر

وبيــت للغريـب بنـاه يـأوي
إليــه، أو بنــاء محــل ذكــر

---

(١) أخرجـه في المقدمـة من سـننه برقـم ٢٤٠، وقال البوصـيري في الزوائد ١/ ٨٠ : إسـناده مختلـف فيه، ثم ذكر وجه الاختـلاف فينظر، وعزاه المنذري في الترغيب إلى ابن خزيمة في صحيحه، وحسنه .

وتعليـم لـقـــرآن كريـــــــم

فخذهـــا مـن أحاديـث بحصر[1]

وهـــذا كلـه إنما هو على سـبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسـان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسـمَّى الوقف، وإذا تأمل المسـلم مثل هـذه الأمـور يجـد أنه لا يمكـن أن يحقق نفع نفسـه بالأجر، وغـيره بالنفع إلا إذا نمـى ذلـك الوقف واسـتمر إلى ما شـاء الله تعالى، وهذا هـو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلامة الدهلوي في حجته[2] حيث قال: استنبطه أي الوقف النبـي ﷺ لمصالح لا توجد في سـائر الصدقات، فإن الإنسـان ربما يصرف في سـبيل الله تعالى مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقـوام آخـرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسـن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُبُساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف. اهـ يعني كما يرى السـادة الأحنـاف خلافاً للجمهور القائلين بأن ملكه يعود لله تعالى .

ومن هنا كان لابد للقائمين على الأوقاف من نُظَّار ومؤسسـات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل عنايتهم بتوزيع ريعها، لأن الحفاظ على

(١) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ٤٣ .

(٢) حجة الله البالغة ٢/ ٣١٠ .

الأصـل وهي العين الموقوفة، أولى من الحفاظ على الفرع، وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النُّظَّار .

فقـد قالوا: إنّ على الناظر أن يتحرى في تصرفاتـه النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به[1]، يعني أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطـة الظاهـرة لصالحـه وصالـح الموقوف عليهـم، فإذا لم يتـصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره، لعدم كفاءته لهذه المهمـة .. ونصوص الفقهاء في ذلك واضحـة كثيرة.

فقـد قـال الإمام النـووي رحمه الله تعـالى في المنهـاج: [2] ووظيفـة الناظر العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها .. ا هـ

وقال مثل ذلك العلامة ابن النَّجار في منتهى الإرادات[3]: ووظيفته حفظ وقـف وعمارته وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمـرة، والاجتهـاد في تنميتـه وصرفه في جهاته من عـمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره . ا هـ

وفي أقـرب المسـالك بشرحـه الصغـير[4] للدردير يقـول: « وبـدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة

(١) أحكام الوقف لمحمد عبيد الله الكبيسي ٢/ ١٨٥ .

(٢) بتحقيق الباحث ٢/ ٢٩٢ .

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ١٢ .

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٢٤ .

كالحيوان من غلته وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز ». اهـ

وفي تيسير الوقوف يقول العلامة[1] المناوي ت سنة ١٠٣ هـ: « ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط والإجارة بأجرة المثل .. ». اهـ

وسئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف ت سنة: ٢٦١ هـ عمَّا إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف ؟

فقال: عمارته إنما هي من غلته، ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين[2].

والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى .. وكلها تدل على وجوب العناية بأعيان الأوقاف بما يحقق بقاءها ونماءها، قبل العناية بتوزيع ريعها وثمارها .. فكان هذا أمراً مسلماً .

وقد كان النظَّار يقومون بواجب هذه الأعيان والعناية بها، ومن لم يقم بواجبه عُدَّ غير كفءٍ، فينزع الحاكم الشرعي النظارة عنه، وينقلها إلى من هو أجدر بها، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال الآن، فإن كثيراً من النُّظَّار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الريع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه.

---

(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/ ١٣٦.

(٢) أحكام الأوقاف ص: ٣٢٠.

أمّـا كيـف ينهـض بالوقـف إلى الرُّقـي، وكيف يزيـد ريعه، وكيـف يكثر نفعه .. ؟ فكأن ذلك كله لايعنيه ..

مـن هنـا كان عـلى المؤسسـات الوقفيـة والنُّظَّـار أن يُعنـوا عناية كبرى بتنميـة الأوقـاف وطـرق اسـتثمارها بما يحقـق المصلحـة المرجـوة للموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التَّام للمجتمع، ولا يكون ذلك إلا بمواكبة التطور الاقتصادي والاسـتثماري الذي يجري في السـاحة اليوم، فيسلكوا كل سبيل شرعـي في تنمية الوقـف، ومن ذلك طرق الاسـتثمار الحديثة في وقف النقود وتنمية العقار الوقفي.

وسـأتناول هـذه الأسـباب بـشيء مـن التفصيـل، أبـيِّن فيه مـدى نجاح المؤسسات الوقفية التي تعمل بها. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقف النقود وطرق تنميتها:

من أجدى أسـاليب تنمية الوقف، وقف النقود، لما يحمله هذا الأسـلوب من سهولة العملية الوقفية للموقفين، والمنتفعين.

أمّـا الموقفـون، فإنه نظـراً لأن أسـلوب الوقف بالنقود يـأتي على طريق صناديـق وقفيـة تنشـأ لخدمـة هدف معـين، وبـاب من أبـواب الـبر، كبناء المسـاجد، أو المـدارس، أو المستشـفيات، أو إعالـة طالـب، أو حفـر الآبار، أو طباعـة المصاحـف، أو الكتب، أو كفالة يتيـم، أو علاج مريض، أو أجرة طبيـب أو معلـم، أو إعالة الفقراء أو الأرامل، أو إنقاذ ابن سـبيل، أو رعاية مسلم جديد.

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بالإعلان عن إنشاء صندوق أو صناديق من هذا النوع، ثم تدعو المسلمين إلى الإسهام فيه بما تجود به أنفسهم بطريقة وقف سهم أو أسهم، قيمة كل سهم ١٠٠ درهم مثلاً، ينفق هذا الصندوق على ذلك الباب من أبواب الخير كما أراده موقفه.

ولا ريب بأن الاشتراك في هذا الوقف النقدي لصندوق، هو أسهل على الناس، إذ ليس بمقدور كل أحد مثلاً أن يبني مسجداً، لكن لما جعل بناؤه بطريقة الاشتراك في هذا الصندوق، فإن كل مسلم يتوق للاشتراك في بنائه لما له من الأجر العظيم الذي أشار إليه الحق سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله ﷺ: « **من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة** »[١] والبناء قد يكون من فرد واحد، وقد يكون من عدة أفراد، وكل منهم ينال أجر البناء كاملاً، لا ينقص أجر أحدٍ عن أحد شيئاً، كما يشهد لذلك قوله ﷺ: « **من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً** »[٢].

وذلك لكرم الله تعالى، فإنه يثيب المرء على نيته، ولو لم يشارك، فكيف إذا شارك فذلك أدل على صدق النية وصحة العزم !!

---

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب من بنى مسجداً برقم ٤٥٠، ومسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٥٣٣، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا برقم ٨٠٧، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

ومـن هنـا ينطلـق كل موفق للإسـهام في بناء المسـجد ولو بسـهم واحد، فيسـهل حمل أعباء البناء على الناس، بفضل تلك المشـاركة، حيث يجتمع المال اللازم للبناء فيتحقق بإذن الله تعالى .

وكما قال الشاعر:

وإنمـا السـيل اجتمـاع النقـط

. . . .

الفرع الثاني: إنشاء صناديق وقفية للإقراض:

ولا أرى أن تقتـصر هذه الصناديق أو المصارف على مثل تلك الأهداف التي وضعت لها فحسب، بل لا بد أن تقوم كل مؤسسة وقفية بإنشاء صندوق أو مـصرف يُعْنـى بإقراض المحتاجين من المسـلمين فإن الحاجـة إلى مثل هذا الصندوق ماسة في كل مجتمع، وأكثر الناس تضطرهم حاجتهم إلى الوقوع في الربا، بل الدخول فيه من أوسع أبوابه، لشدة حاجتهم إلى نقد يسدد عوزهم، فتراهم يسـلكون كل مسـلك للحصول على سـيولة نقدية بفوائد ربوية، لمَّا ألجأتهـم الحاجـة إلى ذلك، ولا يزيدون بعد ذلك إلا نكالاً ووبالاً .. وإذا كان تخريـج وقـف النقود إنـما هو على قول من قـال بأن تقرض لـيرد بدلها .. كما تقـدم عن خليل قولـه: « وزكيت عين نقد وقفت للسـلف ». قـال الدردير: « وينـزل بدلـه منزلـة بقـاء عينـه »[1]. وقـال ابـن عابديـن في رد المحتار[2]:

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٧٧.

(٢) ٤/ ٣٦٣.

« أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقف النقود »، ثم قال: « إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية ». ا هـ

وقال ابن تيمية نقلاً عن أبي البركات قوله: « ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية ويتصدق بالربح، قال: كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري، ثم قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض» [1]. ا هـ

فترى أن النصوص الكثيرة إنما كانت في مجال وقف النقود للقرض، ومعلوم أن المقترض لا يقترض إلا لشدة الحاجة، ولذلك كان أجر المقرض بثماني عشرة حسنة، بخلاف المتصدق فإنه بعشر حسنات كما أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال الصدقة بعشر، والقرض أفضل من الصدقة ؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** »[2].

ومع هذه الحاجة وتلك النصوص، فقلما ترى مؤسسة مالية إسلامية أو وقفية تتجه لإنشاء صندوق لتحقيق هذا الغرض، مع أن كثيراً من المحتاجين لو خُيِّروا بين القرض الحسن، والصدقة لاختاروا القرض الحسن، لأن هذا

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس برقم ٢٤٣١، وضعف البوصيري خالد بن يزيد، لكن وثقه غير واحد كأبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح .

المحتـاج يرى عـدم حاجته للصدقة، وبإمكانه السـداد مسـتقبلاً، ولا يريد أن يتحمل منة التصدق من حر المال، أو وقفه، لكنه يريد كفافاً سداداً، وحيث إن الغرض من الوقف في الأساس إنما هو نفع ذوي الحاجة من أقارب أو أباعد، فـإن أجلَّ منفعة لهم تكون بتوفير سـيولة نقدية يقترضـون منها عند الحاجة ثم يـردون بدلها، ولذلك قال بعض المعاصرين: وفي اعتقادي أن المشـكلة تُحل في أن يتـبرع أناس من الأغنياء الكبار وما أكثرهم في هذه البلاد العربية خاصة في عصرنا الحاضر عصر الذهب الأسـود كما يقولون فيمكنهم أن يتبرعوا بمئات الآلاف، بل الملايين، ويوقفونها وقفاً حسـناً لهذا القرض الحسن، أو لغير ذلك من المشـاريع الإسلامية التي لا يسـتطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، قال: ونحن معـشر المتأخريـن نعيـش في كثير مـن مرافقنا إلى اليـوم على فضائـل الأوقاف الإسـلامية، فلماذا لا يعيد التأريخ نفسه، ولا يعود المسلمون إلى إيقافهم بعضاً من أموالهم لتحقيق مثل هذه المشاريع الخيِّرة؟ [1]. اهـ

قلتُ: ومثل هذا ما يجري بين الجمعيات التعاونية التي تكون بين الموظفين وهي أنواع، فمنها جمعـية تتداول نسبة متساوية من المال تعطى بالتناوب لكل فرد من المشتركين[2].

وأخـرى عـلى هيئة مسـاهمة شـهرية رمزيـة في صندوق معين لمشـتركين

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص: ٣٤٨ من جواب للشيخ الألباني عن كيفية حل مشكلات الاقتراض الربوي.

(٢) وهي جائزة كما أفتى بذلك العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٥٨، وأفتينا بها في إدارة الإفتاء والبحوث كما في المجلد الثامن ص: ١٧٩.

معينين لغرض الاقتراض منه عند حاجة أي مشترك، كما تطبقه دائرة الشؤون الإسلامية بدبي.

وصورة ثالثة تفعلها بعض البنوك الإسلامية حيث تنشئ صندوقاً للقرض الحسن، يخصصه البنك، أو يخصصه بعض المحسنين ليصرف مبلغاً محدداً كعشرة آلاف لأشد الناس حاجة، عند ضمان السداد بكفالة ونزول راتب المقترض في البنك كما يجري العمل به في بنك دبي الإسلامي .

وكل هذه الصور مفيدة، وتحقق نفعاً كبيراً لذوي الحاجة، وأولى من يعنى بذلك المؤسسات الوقفية، في إطار هذا النهوض الفكري والواقعي للأوقاف.

فيتعين على كل مؤسسة وقفية تُعنى بإنشاء الصناديق أو المصارف الوقفية أن تخصص مصرفاً لغرض الإقراض .

وأرى أنّ هذا الصندوق سيحقق مساهمة فاعلة من المسلمين، إذا وثق بحسن إدارته .

وهذا بنك التنمية الإسلامي التابع للمنظمة خير شاهد على عظيم نفعه للدول الإسلامية في مجال الإقراض .. فإذا كان سالماً من الربا، وإن قلَّ، لكان نموذجاً يحتذى للخيرين، لاسيما أنه بنك إسلامي عظيم، وعنده من الخبرة والخبراء ما يستطيع أن يفتتح بهما آفاق التنمية الشرعية التي تحقق النفع الكبير والخير الوفير للأمة الإسلامية، بل للعالم كله.

* * *



المبحث الثاني

طرق تنمية العقار الوقفي

المبحث الثاني

طرق تنمية العقار الوقفي

المطلب الأول: تنمية العقار الوقفي:

كل ما سبق لنا من أنواع تنمية الوقف يصلح لتنمية النقد المتوفر بما يسمى (بالسيولة النقدية) .

أمّا الأوقاف الأخرى من أراض، وبنايات ونحوها فمجال تنميتها وسائل أخرى من زراعة وكراء، وإعمار، وإيجار، ومشاركة، واستصناع، ونحو ذلك. وسأتناول هذه الوسائل بشيءٍ من التفصيل .. في الفروع التالية:

الفرع الأول: الزراعة:

من أسباب تنمية الأوقاف التي تكاد تخلو من المحاذير؛ الزراعة للأرض الزراعية، بأن تستصلح أراضيه ثم يبذر فيها أو يغرس ما يعيد للوقف ربحاً وفيراً.

فإن الزراعة أحد المكاسب المباركة الثلاث، بالإضافة إلى الصناعة والتجارة، غير أن الزراعة أطيبها كسباً ومن أحسنها نماءً للوقف، فإنها وإن كلفت كثيراً أحياناً، لكنها تدرُّ دخلاً وفيراً غالباً، بل إنها تحقق للموقف أجراً

عظيمــاً، بســبب كثرة من ينتفع بها من إنســان أو حيــوان، وفي الصحيحين من حديــث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ما من مســلم يغرس غرســاً أو يــزرع زرعــاً فيــأكل منه طير أو إنســان أو بهيمة إلا كان له بــه صدقة** »[1]. وفي صحيــح مســلم، أن النبــي ﷺ دخل عــلى أم بشر الأنصاريــة رضي الله عنها في نخــل لهــا فقال: « **من غــرس هذا النخل أمســلم أم كافر**؟ قالت: بل مســلم يا رسول الله، فقال: « **لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة يوم القيامة** »[2].

ومن المعلوم أن من وقف أرضاً زراعية إنما أراد عظيم الأجر ممن يســتفيد مــن ذلــك الوقف، فإذا زرعــت الأرض فإن لــه أجر كل كبد حــرَّى تأكل من تلــك الزراعــة، فيتعين إذاً على الناظر أن يســعى ســعياً حثيثاً لتنميــة أجر أخيه المســلم ونفع المســتحقين، وذلك بإصلاح تلــك الأرض وزراعتها، ثم صرف ريع الزراعة في مصرف الوقف.

وقد تكون الزراعة نفسها وقفاً، كأن يوقف بستاناً على جهة معينة، فيتعين عندئذ تنمية تلك الزراعة حتى تؤتي أكلها ثماراً يانعة، يستغلها الموقوف عليهم من إنسان أو حيوان.

---

(١) البخــاري في الحــرث والزراعة في فاتحته برقــم ٢٣٢٠، ومســلــم في المســاقاة و باب فضل الغرس والزرع برقم ١٥٥ ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في المســاقاة، بــاب فضــل الغرس والــزرع برقــم ١٥٥٢ ، من حديث جابــر بن عبد الله رضي الله عنهما

وقد كانت غالب الوقوف في السابق من هذا الباب، ولمَّا كان القائمون على تلك الوقوف بمستوى مسؤولية ناظر الوقف آتت تلك الأوقاف ثمارها وأُكلها يانعة بإذن ربها، فعمرت الأوقاف كأحسن ما تكون العمارة .

فلو أن القائمين على الأوقاف أحيوا مااندرس من المزارع الوقفية، وأحسنوا الاستفادة منها لكان لهم في جانب نفع النفس ونفع الغير الشيء الكثير.

الفرع الثاني: حكم المزارعة:

فإن لم يحسنوا ذلك بأنفسهم أجَّروها لمن يزرعها كما فعل النبي ﷺ في أرض خيبر[1] .

وزراعة الأرض وإن كانت محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز المزارعة عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، ورافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع[2] . إلا أن مذهب أحمد وكثير من محققي أهل العلم أجازوها.

---

(١) فقد أخرج البخاري في الإجارة برقم ٢٢٨٥، ومسلم في المساقاة برقم ١٥٥١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع** ».

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة برقم ٢٢٨٦، ومسلم في البيوع برقم ١٥٤٨، واللفظ للبخاري .

فقد قال الإمام النووي[1] رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن الشّافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة لا منفردة، وعن مالك أنها لا تجوز لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وعن أبي حنيفة وزفر أن المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما؛ قال رحمه الله تعالى:

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما مفردة قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ثم قال: ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع. وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة [2]. اهـ

وكفى بهذا القول حجة لجواز المزراعة بأرض الوقف، الذي يلتمس له النماء من وجهه الشرعي بأي وسيلة وسبب شرعيين كهذا.

---

(١) في شرح مسلم: ١٢/ ٢١٠.

(٢) وانظر بحث هذه المسألة في كتب الفقه لكل مذهب كبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٧، ورد المحتار لابن عابدين الشامي، وكحاشية الدسوقي على خليل ٣/ ٣٧٢، وحاشية الخرشي على حطاب ٦/ ٦٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٦٠، وكنهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢٤٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٢٣، وكالمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٤١٦ لابن قدامة، ومنتهى الإرادات للحجاوي ١/ ٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٣٢، وكالبركة في فضل السعي والحركة للوصابي ص: ١٦.

المطلب الثاني: كراء الأرض:

ومع ذلك فإن لم تتيسر المزارعة على نحوها المراد فلتكر كراء بالدرهم والدينار، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز إجارتها بالذهب والفضة (وكذا بالنقدين القائمين مقامهما اليوم) كما قرر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره، ثم نقل عن ربيعة جوازها بالذهب والفضة فقط، وعن مالك جوازها في كل شيء إلا الطعام، وعن أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرين جوازها بالذهب والفضة وبالمزارعة بالثلث والربع وغيرهما [1].

وكراؤها بالنقد قد يكون أليق بالأوقاف للخروج من الخلاف فإنه مستحب، ولضمان الربح والعائد من غير وكس ولا شطط.

* * *

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٨.

المطلب الثالث: الابتعاد عن الحكر:

ولكن لا يكون كما تجري عليه الأوقاف الآن في كثير من بلاد المسلمين، حيث زهدت الوزارات والدوائر والإدارات المحلية ونُظَّار الأوقاف بأراضي الوقف زهداً كبيراً، إذ تؤجر أراضي الوقف تأجيراً حِكراً[1]. بأبخس الأثمان ودراهم معدودات لعشرات السنين، فأصبحت الأوقاف لا تدر ربحاً يذكر من هذه الأراضي أو المحال التجارية أو السكنية على كثرتها وجودتها ونفاستها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام.

وهذا في الحقيقة هو الضياع الحقيقي للوقف ودوره في العالم الإسلامي، فما ضاع الوقف إلا بمثل هذه الطريقة.

فيجب على نُظَّار الأوقاف ومسؤوليه إعادة النظر في هذه الإيجارات، وتقوى الله تعالى ومراقبته في هذا الحق الذي ائتمنوا عليه.

والقيام بهذا الواجب يستلزم أن يعيدوا حصر الأوقاف المتناثرة وتوثيقها، ثم تأجيرها بالمزاد العلني إيجاراً سنوياً، بما يتناسب مع سعر الزمان

---

(١) الحكر هي الإجارة الطويلة، وغالباً ما يكون في الوقف، ولذلك يعرف بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغراس أو أحدهما، وهي بهذا المعنى غير جائزة عند متأخري السادة الحنفية وهو مذهب المالكية فيما زاد عن ثلاث سنين، أو أربع، أما الشافعية فقد أجازوا إجارة الوقف مدة تبقى فيها العين غالباً بشرط أن يكون على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف. انظر الموسوعة الفقهية ١٨ مادة حكر .

والمكان، وإلا كان مستأجرو الوقف ظالمين، وآكلين لأموال الفقراء واليتامى بالباطل، وكان الناظر تحت طائلة العقاب والعتاب عند الله تعالى في الآخرة وعند الناس في الدنيا. وعندئذ يجب تغييره لعدم كفايته. كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند بيان وظيفة الناظر.

وقد فطنت بعض الدول لهذه المسؤولية العظيمة، فشرعت بحصر الأوقاف تمهيداً لإعادة صياغة تأجيرها على النحو الذي يحقق غرض الوقف، فإن تم ذلك فإن هذا يؤذن بإعادة دور الوقف إلى سالف عهده إن شاء الله تعالى .. إن تهيأت له الظروف بالإدارة الصالحة، والعون من ولاة الأمر.

***

المطلب الرابع: بناء الأوقــاف:

وتلـك الطرق السـابقة، وإن كانت مجديـة إلى حد كبـير في تنمية الوقف، إلا أن بنـاءه بنـاءً حديثـاً، واسـتثماره اسـتثماراً جيـداً، هـو أجدى طـرق تنمية الوقـف.. فـإن عمارة الوقـف اليوم عمارة سـكنية أو تجارية على شـكل بنايات كأبراج، أو فنادق، أو محال تجارية، أوعمارات ذات شقق إيجارية .. يحقق التنمية الحقيقية للأوقاف الإسلامية، لأن كثيراً من أراضي الوقف تكون في المدن، وفي الأسواق التجارية .

فيتعين على نظار الوقف في هذه الحالة أن يحيوا بنايات الأوقاف، بتجديدها وإعـادة بنائهـا، وصيانتهـا ؛ وأراضيـه بإنشـاء البنايات السـكنية والأسـواق التجاريـة عليها، وذلك إمّا بطريق مباشر مـن الوقف إن كان للوقف ما يكفي للبنـاء والتعمـير، أو بإحـدى الطرق الشرعيـة الأخرى، مثل الإجـارة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، أو الاستصناع .

وسأتناول هذه الصور بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجارة:

تُعرَّف الإجارة لغة: بأنها اسم للأجرة، وهي المال الذي يبذل مقابل المنفعة، **وفي لسان الشرع**: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[1].

وهي من العقود الشرعية التي لا خلاف في الجملة على صحتها بين أهل العلم كما حكى الإجماع على ذلك غير واحد[2]، وطرق الاستفادة منها في تنمية الوقف كثيرة فمنها:

١- إجارة عين الوقف إذا كان القصد منه ريعه كالعقار من دكاكين ومنازل ونحوها بسعر الزمان والمكان وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله، وهذه الطريقة هي أكثر صور تنمية الوقف، إذا كان الوقف صالحاً للتأجير .

٢- فإن لم يكن صالحاً للتأجير لحاجته إلى بناء، فإن كان مع الوقف ريع يكفي لبنائه تعين على ناظره القيام ببنائه كما تقدم ذكره في مهام الناظر .

وإن لم يكن لديه ذلك، فإن عليه أن يسلك أيسر الطرق لتنميته، فإما أن يقترض له قرضاً حسناً، على أن يعيد القرض من ريعه، فإن وجد ذلك وتيسر، تعين عليه القيام به، فإن لم يجد فعليه أن يسلك الطرق الحديثة الشرعية، مثل الإيجار المنتهي بالتمليك أو الأجرة بأجرتين، أو المشاركة المتناقصة.

---

(١) الياقوت النفيس للشاطري ص: ١١٢، وانظر القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ١٣.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص: ١٠١، والإشراف له ٢/ ١٧٣.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

هـذا النوع من الإجارة يعتبر من العقود المستجدة التي يجري العمل بها في الساحة الإسلامية وغيرها، وقد بحث العلماء تكييفها الشرعي، وسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن بحثها بحثاً عميقاً في دورته الثانية عشرة بالرياض وخلص إلى قـرار رقـم ١١٠/ ٤/ ١٢ يجيـز بعض صورهـا، ويمنع صـوراً، وتوقف في صور أخرى إلى دورات أخرى .

وقد ذكر القرار ضوابط الجـواز، وضوابط المنع، ليدخل في هذه الضوابط الصور المتكاثرة لهذا العقد .. وكان من الصور التي رأى جوازها ما يلي:

١- عقد إجارة يمكن المسـتأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامـل الأجـرة، وذلك بعقد مسـتقل، أو وعد بالهبة، بعد سـداد كامل الأجرة وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣.

٢- عقـد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمسـتأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقسـاط الإيجارية المسـتحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة، بسـعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤/ ٦/ ٥ .

٣- عقد إجارة يمكن المسـتأجر من الانتفاع بالعـين المؤجرة مقابل أجرة

معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجر للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/ ٦/ ٥ [١]. اهـ

وهذه الصور كلها نافعة لتنمية الوقف عندما لايكون للوقف وفر مادي يمكن أن يعمر به نفسه، أو لم يجد من يقرضه.

غير أن الصُّورة الأولى هي أجدى الصور نفعاً، لأنها تجعل العين تعود للوقف بطريق الهبة، أو بعقد مستقل وبسعر رمزي.

وهذا ما يجري التعامل به كثيراً مع المصارف الإسلامية، ولا سيما صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، كما سيأتي التمثيل له.

فعلى نظار الأوقاف أن يسلكوا مثل هذا الطريق لتنمية الوقف، وذلك بإبرام اتفاقية مع مصرف إسلامي على إنشاء مبنى أو برج سكني، أو سوق

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٧٦-٣٧٧ .

تجـاري، على أرض الوقـف، ليكون البنـاء ملكاً للمـصرف، أو مرهوناً عنده، ثـم يؤجـره لوكيل الوقـف الناظر من فـرد أو مؤسسـة ليقوم الناظر بتشـغيله وتأجـيره، ثـم توفيـة المـصرف بالأجـرة المتفق عليهـا، حتى يسـتوفي المصرف كلفـة البنـاء وما اتفقوا عليه من أربـاح، فإذا تم ذلك، عاد البنـاء ملكاً خالصاً للوقـف، كما فعلت ذلك إمارة عجـمان في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع صنـدوق الاسـتثمار في ممتلـكات الأوقـاف التابـع للبنك الإسـلامي للتنمية بجـدة، لإنشـاء مدرسـة الراشـدية الإسـلامية بإمارة عجمـان بمبلـغ وقدره (٢،٠٤٥،٠٠٠) مليونـان وخمسـمائة وأربعـون ألـف دولار أمريكيـاً، عـلى أن يكـون الصنـدوق شريـكاً ممولاً، عـلى أن يسـتأجر الوكيل (وهـو الوقف) المبنـى بعد اسـتلامـه، مقابل إيجار (معلوم) يقسـط ٢٦ قسـطاً نصف سـنوي بأقسـاط متسـاوية، ومتتالية، ويظل المبنـى ومحتوياته مملـوكاً للمؤجر (البنك) حتـى تنتقـل ملكيته للمسـتأجر، بعد سـداد الأقسـاط، على أسـاس الهبة، كما نصت على ذلك المادة العاشرة من الاتفاقية .

* * *

المطلب الخامس: المشاركة المتناقصة:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .. ويقال عنها بأنها: عقد يقوم على اتفاق يتحدد بموجبه حصة كل شريك في رأس المال، إلا أن العائد الذي يخص أحد الأطراف يستخدم لسداد حصة الطرف الآخر في المشاركة، فتتناقص حصته مرة بعد أخرى، إلى أن ينتهي بالكامل، فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة بأكمله إلى الطرف الآخر(١).

وهي بهذا المفهوم من أهم بل هي أهم ما ينمِّي الوقف في الدول الإسلامية، فإن غالب مؤسسات الوقف اليوم لا تكاد تقوم بمصارفها الذاتية، فكيف تقدر على القيام بعمارة الوقف، وإنشاء المراكز أو العمارات أو الأسواق التي تنشد القيام بها، لتحقق الاكتفاء الذاتي، والنفع الاجتماعي.

إنه لاسبيل لها للقيام بمثل هذه المشاريع النافعة إلا بمثل هذا الطريق السهل الميسر، فتلجأ مؤسسات الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل مشاريعها بهذه الصيغة الحديثة التي تحقق غرض نماء الوقف، كما تحقق هي ربح الاستثمار والإيجار، وهي إحدى الصور التي كانت قد عرضت في الندوة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص: ٢٢٩، وانظر: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ٥/ ٣٢٥، ط ١٩٨٢، والأبحاث المقدمة للمجمع في الدورة الثالثة عشرة مجلة المجمع ١٣/ ٥١٣، ٥٦٢، ٥٩٣ .

التـي أقامهـا مجمع الفقـه بالتعاون مع المعهد الإسـلامي للبحـوث والتدريب بالبنك الإسـلامي، وناقشـها المجمـع في دورته الرابعة، وتضمنهـا القرار رقم ٣/ ٣/ ٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورأى أنها من الشركات الجائزة إذا تمت بضوابطها الشرعية، وهي:

١- أن لا تكـون مجـرد عمليـة تمويل بقرض، بـل لا بد من إيجـاد الإرادة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢- أن يمتلـك المـصرف حصته في المشـاركة ملكاً تامـاً، وأن يتمتع بحقه الكامـل في الإدارة والتـصرف، وفي حالـة توكيل الشريـك بالعمل يحق للبنك مراقبـة الأداء ومتابعته .

٣- أن لا يتضمن عقد المشـاركة المتناقصة شرطاً يقتضي بأن يرد الشريك للبنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا [١].

فإذا توفرت هذه الضوابط فإن العقد يكون صحيحاً كما قرر ذلك كثير من أهل العلم، لأن هذه المسألة من مسائل العقود المركبة المستحدثة التي لا تتنافى مـع مقاصد الشريعـة، وليس فيها ضرر ولا ضيم على أحد، وهي بذلك جائزة

---

(١) هـذا مـا نص عليه مؤتمر المصرف الإسـلامي بدبي عام ١٣٩٩ هـ، وانظر: مجلة المجمع العدد العاشر ٢/ ٥٠٧-٥٠٨ .

عند كثير من فقهائنا المعاصرين، كما بحثها المجمع في دورته الثالثة عشرة، وإن لم يُصدر قرارا بها [(١)]. أو من باب الشروط في العقود التي لا تنافي مقتضى العقد، والتي يقول بصحتها كثير من أهل العلم[(٢)].

وحيث إن العقد صحيح، والفائدة من تحقيق النماء الطيب منه مرجوة، فإن من الجدارة بمكان أن تعتمده المؤسسات الوقفية في تنمية مواردها الوقفية مع المصارف الإسلامية بإحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تتفق المؤسسة الوقفية مع المصرف على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع الوقفي، على أساس أن يُحصِّل البنك نسبة من ريعه كربح المشاركة، وجزءاً آخر كسداد ما قدمه من تمويل، بينما يذهب الجزء الأخير لصالح الوقف، حتى إذا استوفى المصرف تمويله، انفضَّت الشراكة وعاد المشروع للمؤسسة الوقفية كاملة ..

الثانية: أن يتم الاتفاق بين المصرف والمؤسسة الوقفية على تحديد نسب المشاركة في صورة أسهم تمثل قيمة المشروع، ويَحْصُل كل من المصرف والمؤسسة على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللمؤسسة الوقفية إذا شاءت أن تقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث

---

(١) انظر أبحاث المؤتمر مجلة المجمع العدد الثالث عشر، وبالأخص بحث الدكتور وهبة الزحيلي، وبحث الدكتور نزيه كمال حماد.

(٢) كما بينت ذلك في بحث الشروط الفقهية وتطبيقاتها على الشرط الجزائي في العقود والديون

تكون الأسـهم الموجـودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك المؤسسـة الأسهم كاملة، فيصبح الريع كله للمؤسسة الوقفية[1].

وهذه الصورة هي أكثر الصور انتشـاراً في هذا التعامل اليوم، سـواءً كان مع المؤسسـات الوقفية أو العقار الحر .. فإن شريك المصرف يقوم بسـداد ثمن حصته أولاً بأول من العائد الذي يؤول إليه، خلال فترة مناسبة يتفق عليها.

غير أن هـذا وإن كان حسناً في العقار الحر، إلا أنه قد لا يتيسر للمؤسسات الوقفية، لما عليها من التزامات مالية أخرى، وحاجتها إلى سيولة نقدية لتسيير عملها أو إقامة أو صيانة مشاريع أخرى .

ولا بد لضبط هذه المعاملة من إنشـاء عقد منفرد بين المصرف والمؤسسـة الوقفية، يلزم المصرف بالتخلي عن المشروع بعد اسـتكمال سـداد تمويله وربحه المتفـق عليـه، ولا مانـع مـن هـذا العقـد شرعاً، نظـير ما سـبق للمجمع بحثه وتقريـره في الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث كان من صور ذلك العقد الجائز: « عقد إجارة يُمَكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مـدة معلومة، واقترن به عقد هبة للعين المسـتأجرة، معلقاً على سـداد كامل الأجـرة، وذلك بعقد مسـتقل، أو وعد بالهبة بعد سـداد كامل الأجرة، وذلك وفقاً لما جاء في قرار المجمع بالنسـبة للهبة رقم: ١٣/ ١/ ٣ [2] أي في مسـألة

---

(١) وهنـاك صـور أخـرى، لا أراهـا ملائمـة للوقـف، وانظر مجلـة المجمع العـدد العاشر ٢/ ٥٠٨ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٧٦ ٣٧٧ . وانظر ص: ٧٠ منه .

الوعـد من المشـتري في بيع الآجـل، أن يهب العميل المعدات المشـتراة لإجراء عقد الإجارة، بعد تمـام مـدة الإجارة.

وقد نهضت الأوقاف التي اتخذت هذا الأسلوب سبباً لنماء وقفها ودليل نجاح هذا النوع من الاسـتثمار أنه أصبح مشروعاً عالمياً، تلجأ إليه الحكومات في مشاريعها العامة المكلفة بما تسميه بنظام B.O.T أي البناء، والتشغيل ، ونقل الملكية، اختصاراً من كلمات:

BUILD أي البناء أو الإنشاء .

OPERAE أي التشغيل أو الإدارة.

TRANSFER OWNERSIP أي نقل الملكية .

ويتم بين الشركة والمالك من فرد أو مؤسسـة أو حكومة بأحد الأسـاليب الثلاثة الآتيـة:

١ - أن يتفـق الطرفـان عـلى الإنشـاء، ثـم تتولى الشركـة المنفـذة التي هي الطـرف الثاني في التعاقد تشـغيل المرفـق وإدارته، بتقديم خدمـة إلى الجمهور، مقابـل رسـوم معيَّنةيتفق عليهـا الطرفان، على أن يوزع عائد هذه الرسـوم بين المالـك والشركة مـدة العقد، التي تحدد بـما يكفي لتغطية مادفعتـه الشركة من تكاليف الإنشـاء، ومقابل إدارتها للمشروع من ١٥ سـنة، أو ٢٠ سـنة، أو ٣٠ سـنة حسـب الاتفاق، وتسـمى فترة الامتياز، وبعدها تنتقل ملكيـة المرفق إلى المالك في حالة جيدة قابلة للاستثمار .

٢- أن يتفـق الطرفان على إنشـاء مرفق عام وتشـغيله بالأسـلوب الأول نفسـه، إلا أن الشركـة خلال فترة الامتياز تحصل عـلى كل العوائد، ثم في نهاية المـدة تنتقـل الملكيـة إلى الحكومـة، وبذلـك تقل فـترة الامتياز عن الأسـلوب الأول.

٣- أن يتفق الطرفان على إنشاء المرفق، ثم تأجيره من قبل الشركة المنفذة، والمديرة له للجهة الحكومية المالكة أساسـاً، بمبلغ يحدد سـنوياً إلى مدة معينة، فـكأن الشركـة كانت مالكـة للمرفق مـدة الامتيـاز، وتسـترد التكاليف التي دفعتها للإنشـاء من الإيجار، وبعد فترة الامتياز تعود ملكية المرفق للحكومة، أو المالك الأساسي.

أو أن تسـتأجر الشركـة المرفق من المالك، حكومةً، أو فـرداً ، أو هيئةً، ثم تتولى الشركة الإدارة والتشـغيل والحصول على الإيرادات المحققة، وبعد نهاية مـدة الامتيـاز تعود حيـازة المرفق للمالك، وهـذا جميعاً ما عبر عنـه بالأحرف: B.I.T أي إنشاء، وتأجير، ونقل الملكية(١).

ولهـذا من العمل ما يسنده من الفقه ونصوص الفقهاء، إذ يُخَرَّج على تأجير أرض الخـراج الذي نص عليه علماؤنا الأسـبقون كما قـال الإمام الماوردي في أحكامه في الضرب الثاني من العامر الذي لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، **ثم قسمه إلى ثلاثة أقسـام:**

---

(١) انظـر: قضايا اقتصادية معاصرة من منظور اسـلامي، للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص: ٨٠-٨٢ .

أحدهـا: مـا اصطفاه الإمـام لبيت المال مـن فتوح البـلاد .. . إلى أن قال: « فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسـلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد ... والسلطان فيه بالخيـار عـلى وجه النظـر في الأصلح بين أن يسـتغله لبيت المال كـما فعل عمر رضي الله عنـه، وبـين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، مقدر بوفور الاسـتغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح[1]. اهـ

ولا ريب بأن الوقف يسـلك فيه مسـلك أرض الخراج، من حيث عموم نفعه لمستحقيه، ووجوب رعايته وتنميته حتى يستمر عطاؤه .

وحيث إن النماء يتحقق بمثل هذا الفعل من غير ضرر ولا غرر، فحريٌّ بـه إذاً أن يكون عملاً مباحاً، ما دام يحقق مقاصد شرعية، ولهذا يجري العمل بـه في سـائر البلاد الإسـلامية وغيرها من غير نكير. وهـذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٢ في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة، ونـصَّ على جواز الأخذ بعقد البناء والتشـغيل والإعـادة في عمارة الأوقاف والمرافق العامــة .

* * *

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص: ١٦٦، ط دار الفكر المصرية .

المطلب السادس: الاستصناع:

ومما يحقق نماءً وفائدة كبيرة للوقف في تنمية عقاراته، وبناء مايصبو إلى بنائه من عمارات أو أسواق تجارية ونحوها: عقد الاستصناع وهو من العقود الفقهية المعهودة سلفاً، إلا في أسلوبه وتطوره.

ويعرَّف عقد الاستصناع لغة بأنه: طلب الصنعة، فالسين والتاء للطلب. يقال: استصنع فلان خاتماً إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصّناعة بالكسر حرفة الصانع، وعمله: الصَّنعة[1].

وشرعاً يعرفه بعض الحنفية بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

ويقال أيضاً: بأنه عقد مقاولة[2].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً[3].

وهو من العقود الشرعية التي يراها السادة الحنفية.

وغيرهم كالسّادة الشافعية والحنابلة والمالكية يرون أنه ضرب من ضروب

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي مادة (صنع) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦٧٧، ط الإمام.

(٣) انظر شرح المجلة ١/ ٢١٩ .

السَّـلم[1]، غـير أن هنـاك فرقـاً بين السـلم والاسـتصناع، من حيـث وجوب تسـليم رأس المال في مجلس العقد في السـلم دون الاسـتصناع إذ لا يشترط فيه ذلـك، وتحـت أي مسـمى كان فإنه عقد شرعـي، فقد أخرج البخـاري[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **أن رسـول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسـه، فيجعل فَصَّه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنـبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإنّي لا ألبسـه، فنبذه فنبذ الناس** » الحديث.

ولـم يكـن النبـي ﷺ صانعـاً حتـى يصنع الخاتـم بنفسـه، وإنمـا المراد اسـتصنعه لنفسـه، فدل ذلك على جواز هذا العقد .. وهذا ما جرى به العمل قديماً وحديثاً، ولا سيما غالب عقود المقاولات المختلفة التي تصنف على أنها من قبيل الاستصناع.

وقـد اشـترط العلماء لجوازه أن يكـون مما تدخله الصنعـة، دون الحبوب والثمار ونحوها، ودون البهائم والطيور ونحو ذلك .

وبشرط أن يكون مضبوط الأوصاف لا يحتمل الغرر والجهالة التي تفضي إلى التنـازع . وتحقيـق هذه الشروط اليوم من أيسر اليسـير، حيث لا يُسـتصنع شيء مـن صنعـة آلة أو بناءٍ أو نحو ذلك إلا بعد توصيف دقيق تنفَّذ الصنعة في ضوئه بدقة متناهية.

---

(١) الاستصناع للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي ص: ١٢

(٢) البخاري في الأيمان، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلَّف، برقم ٦٦٥١ .

فـإن اختلفـت الصفـات كان المسـتصنع بالخيار، إن شـاء قبل، وإن شـاء رفض، وإن شاء خصم من المبلغ بقدر ما نقص منه الصانع.

وتكمن الاستفادة من هـذا العقد في بناء الأوقاف في صور كثيرة، منها:

١- أن يكـون لـدى الأوقـاف أرض تريـد أن تبنيهـا عـمارة، أو سـوقاً تجاريـة .. ولا تمتلك النقد اللازم للبناء، فتتفق مع مصرف أو مؤسسة استثمارية عـلى البناء وبصيغة الاسـتصناع، على أن تدفع الثمن المتفق عليه للصانع شـيئاً فشـيئاً، مـن غلات الدخل، وقد يزيد الثمن المؤجل عـلى الثمن الحالي لو بُذل، ولا حرج في ذلك قياسـاً على البيع بالتقسيط، والذي سبق للمجمع الموقر، أن بحثـه في دورته السادسـة وأصدر فيه قراراً برقـم ٦٤/ ٢ قاضياً بجوازه، وهي مسألة وفاقية بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

وقـد قامت بعض مؤسسـات الوقف بالاسـتفادة من هذا العقد فحققت كالهيئـة تقدماً ملحوظاً، وذلك كالهيئـة العامة للأوقاف بدولة الإمارات حيث اتفقـت مـع البنك الإسـلامي للتنمية على إنشـاء عمارة للوقـف بإمارة عجمان مكونة من عشرة طوابق مكررة، بالإضافة إلى الدور الأرضي وميزانين، بمبلغ وقدره (٢,٩٠٠,٠٠٠) مليونان وتسـعمائة ألف دولار، بطريقة الاستصناع، الذي بموجبه يكون البنك بانياً (صانعاً) بطريقة الاسـتصناع الموازي، على أن يبيع هذه الصَّنعة للوقف (مشترٍ) مقسطاً قيمة ذلك ٢٤ قسطاً على اثنتي عشرة سـنة، بسـعر تكلفة الإنشـاء، مع زيادة قدرها (٥,٥٪) مـن التكلفة الإجمالية كربح للبائع، وهو البنك.

كمـا قامت الأمانـة العامة للأوقـاف بإمارة الشـارقة، بعدة مشـاريع مع البنوك الإسـلامية بصيغ مختلفة من صيغ الاسـتثمار الحديثـة[1]. وبهذه الطرق يتحقق للوقف النماء المنشود الذي يطمح إليه كل مسلم .

٢- كمـا أن هنـاك طريقاً آخـر في الاسـتصناع يحقق نـماءً للوقف وهو أن يكون لدى الأوقاف وَفْرٌ مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكـة تجاريـة، فلهـا أن تنمي مـال الوقف بطريقة الاسـتصناع عـمارة أو نحو ذلـك، فتقوم هي بدور المسـتصنع بما لديها من وفر، وتحقـق بذلك ربحاً محققاً لصالح الوقف، وذلك نظير ما تقدم في تنمية الصناديق الوقفية بطريقة التجارة مضاربة، أو إبضاعاً أو نحو ذلك مما تقَدَّم ذكره وبيانه.

فهذه أهم الطرق الاسـتثمارية الحديثة التي تحقق ما يصبو إليه الوقف من نمـاء ونفـع، وهي مكيفة تكيفـاً شرعياً، كما علمت من المباحث السـابقة وكل طريقـة شرعيـة يمكن أن تفيد نمـاء الوقف يتعين على النظَّـار الأخذ بها، بعـد التأكد من أهل العلم من صحتها وجوازها .

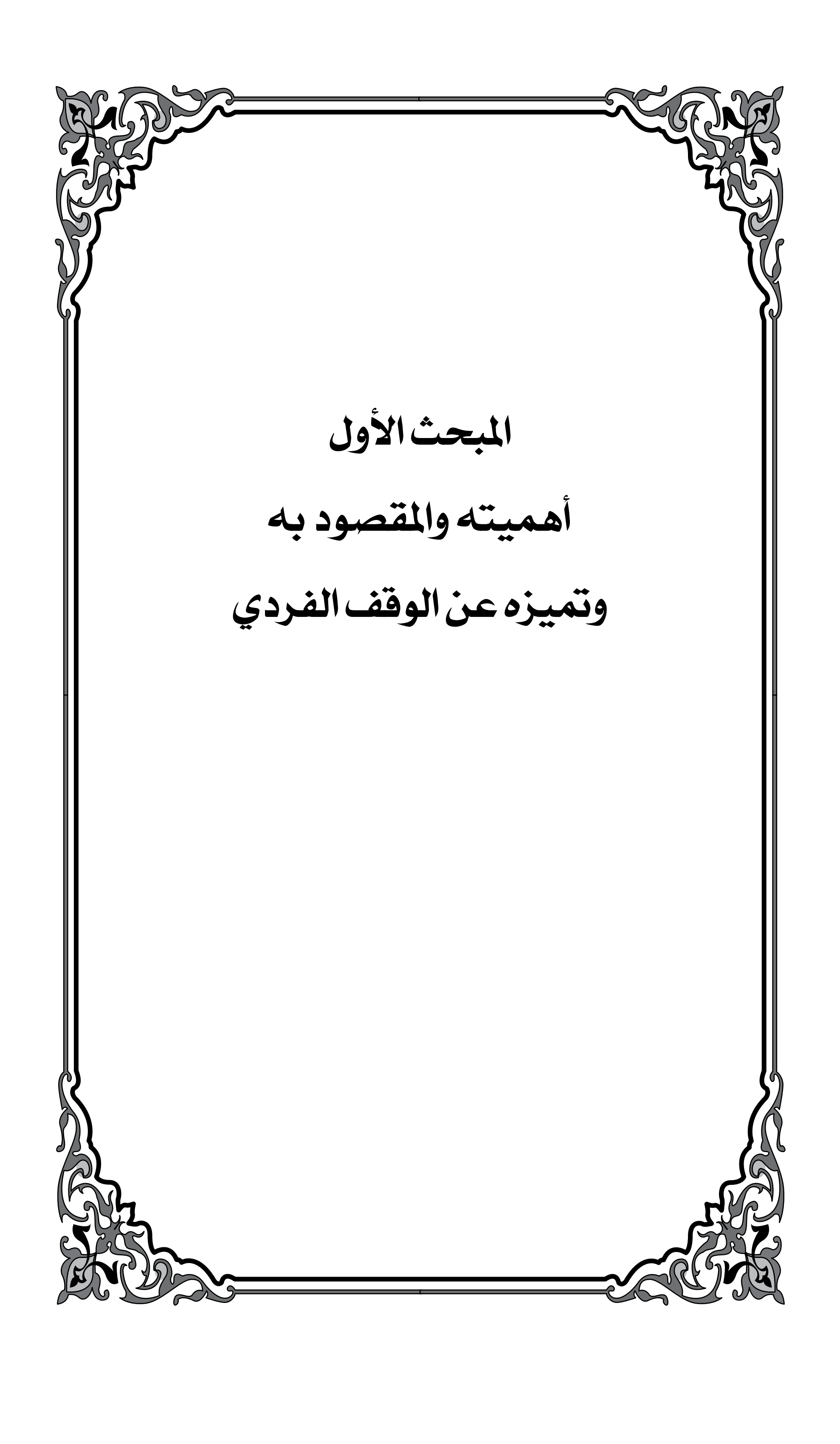
***

(١) كمـا أفـاد ذلـك المديـر العـام للأمانـــة الأسـتاذ جمـال سـالم الطريفـي في رسـالة وجهها للباحث.



الفصل الثالث

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي



المبحث الأول

أهميته والمقصود به

وتميزه عن الوقف الفردي

المبحث الأول

أهميته والمقصود به وتميزه عن الوقف الفردي

المطلب الأول: أهميته:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[1]، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلا ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، والمراد وراثة درجاتها، لا نفس دخولها فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **لن يُنْجِيَ أحداً منكم عملُه،** قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: **ولا إيّايَ إلا أن يتغمدنيَ الله منه برحمة ولكن سددوا** »[2].

وفي رواية: « **ما من أَحَدٍ يدخلُه عملُه الجنَّة** »، فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمَّدني ربي برحمة** »[3].

---

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

ذلـك لأنّ العمـل مهمـا كثـر وصلـح، فإنّه لن يفـي بحـق الله تعالى على العبـد، ولـن يبلغ جـزاء الجنة، كما جاء في الأثر: « **سـبحانك مـا عبدناك حق عبادتك** »[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إنّ دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وإنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجـب بمجـرده دخـول الجنـة، ولا أن يكون عوضـاً لها، لأنـه ولو وقع عـلى الوجـه الـذي يحبـه الله تعـالى، لا يقـاوم نعمـة الله، بـل جميـع العمل لا يـوازي نعمة واحدة، فتبقى سـائر نعمه مقتضية لشـكرها، وهو لم يوفها حق شـكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه عدلاً، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله[(٢)].

ولمـا كان دخـول الجنة برحمة الله تعـالى وفضله، والناس مسـتوون فيها، إلا أنهـم يتفاوتون بالدرجات والمنازل، وذلك بالأعمال التي يتقبلها الله تعالى، وبـما أن الأعمال التـي يتقبلها الله تعالى، لا تنقطع بالموت كـما قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جاريـة، أو علم ينتفـع بـه، أو ولد صالح يدعـو له** »[(٣)]. والمعنـى: أن العمـل لا ينقطع بالموت

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٤، والكبير ٢/ ١٨٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٩٢ من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه من قول الملائكة لربها عز وجل.

(٢) مفتاح دار السـعادة ص: ٤٨٤ ط المكتبة العصريـة وفتح الباري ١١/ ٢٩٦ ط الكليات الأزهرية.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

مـع هذه الخصـال الثلاث، لسريـان نفعها، فتتجـدد له الحسـنات، وترتفع بها الدرجـات مـا دامت موجـودة؛ لأنها من فعلـه وعمله؛ فالصدقـة الجارية هي الوقـف الذي حبَّس أصله وسـبَّل منفعته، سـيسري له أجره مـا دام باقياً، فما مـن مصـل يصلي في مسـجد، ولا طالب يدرس في مدرسـة، ولا ذي روح من إنسـان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسـلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهـما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشـفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسـبَّلة .. ولا غـير ذلـك من الأمـور إلا لموقفها أجـر كامل ؛ لأنه أنشـأ ذلك الوقـف، ونفع به غـيره، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء** »[1].

وفي روايـة أخرى: « **من سـن سـنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً** »[2].

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث[3]. وعلى فعل الخير من مثل هذه الأحباس، لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره،

(١) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.
(٢) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير رضي الله تعالى عنه.
(٣) حيـث كان بسـبب مـن ابتدأ بعطية الأعـراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سـوء حالهـم قد أصابتهم حاجة فحـث الناس على الصدقة، فأبطـأوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهـه، ثـم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال .. الحديث.

ولعلَّه لم يدل على الهدى، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلك هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الآخرين بالخير إلى أجـل بعـيد.

لذلك حثّ الشارع الحكيم المسلم أن ينتهز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلـك سـبيلاً، حتى ولـو كان في مرض موته كما ورد مـن حديث أبي هريرة رضي الله تعـالى عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « **إن الله تصـدق عليكـم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم** »[1].

ولذلك كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحـرص النـاس على نفع أنفسـهم بهذه الأحبـاس التي يسري لهـم أجرها بعد مماتهم ؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسـول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [2].

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . اهـ

والشـافعي يسـمي الأوقـاف: الصدقات المحرمـات[3]، بـل إن بعضهم كان يعمـد إلى أحب أمواله إليه فيقدمه لنفسـه كما فعـل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم٢٧٠٩ . وقد تقدّم ص ١٥ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨ .

(٣) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤ .

المطلب الثاني: المقصود بالوقف الجماعي:

يقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

ولم يكن معروفاً في السابق، ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمع من الناس لغرض واحد كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة.

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **وأمّا خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله** »[1].

ومعلوم أن كثيراً غير خالد قد احتبسوا أدوات الحرب من خيل أو عتاد، كانوا يجهزون بها الغزاة في سبيل الله تعالى، كما فعل سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، في تجهيز جيش العسرة، بألف دينار[2]. وفي رواية: بألف دينار، ثم بألف، ثم بألف، ثم جهز جيش العسرة بأجمع جهازهم[3].

---

(١) البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ برقم: ١٣٩٩.

(٢) كما في رواية الترمذي في الجهاد برقم: ٣٧٠١، والحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) كما رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٤٦.

وفي روايـة: أنـه جهـز جيـش العـسرة بمائـة راحلـة، ثـم قـال: أقلنـي يا رسول الله فأقاله، فقال: عليّ عددها من الخيل . فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ ومَن عنده، وقال له قولاً حسـناً [1]، وقد شـاركه غيره في ذلك ؛ فإنَّ أبا بكر رضي الله تعـالى عنـه جاء بـكُلِّ ماله، وجاء عمـر رضي الله تعالى عنه بنصف ماله[2]، وهكذا فعل جمع من مياسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ..

ومـا قدَّمـوه في هذه الغـزوة هو من بـاب الوقف ؛ لأنهـم أرادوا به تجهيز جيـش العـسرة من غير نظر لحال المجهَّـز مولى كان أو سـيداً، مهاجرياً كان أو أنصاريـاً .. ولم يرجعـوا بشيءٍ من ذلك بعد الغزو، بل بقي كل ذلك في سـبيل الله تعـالى يجهـز به كل غازٍ. كما حدث مثل ذلك لسـيدنا عمـر رضي الله تعالى عنه حيث تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، فأتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال له ﷺ: « **لا تعد في صدقتك** »[3].

وفي روايـة: فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تبتع صدقتك** »[4].

فهـذا مـن بـاب الوقف الجماعـي بالمنقـول، ومثل ذلـك ما جـرى في بناء مسـجده ﷺ حيث تصدق الغلامان من بنـي النَّجار بالحائط، إلا أن النبي ﷺ

(١) كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٤٥٤.

(٢) كما أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث عمر رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٦٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٣٩٢.

أبى إلا أن يأخذوا ثمنه[1]، وتصدق آخرون بالسعاف والجريد واللَّبِن، وامرأة بالمنبر، فتكوَّن من كل ذلك مسجد ضم النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم ..

فيتخرج من كل ذلك مشروعية الوقف الجماعي الذي تسعى إليه مؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية اليوم، كما اقتبسته البلدان غير الإسلامية من نظامنا الإسلامي، فأسسوا مؤسسات دقيقة كبيرة آتت ثماراً يانعة في تحقيق التنمية العلمية والاجتماعية في بلدانهم[2].

***

(١) كما يدل له حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عند البخاري في الصلاة برقم: ٤١٨، ومسلم في المساجد برقم: ٥٢٤.

(٢) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٧٣.

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف الجماعي والوقف الفردي:

لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، وذلك نظراً لأن وقف الفرد قد لا يفي بالغرض .. فيجتمع لتحقيقه أكثر من واحدٍ، كلٌّ يسهم في تحقيقه بما يقدر عليه ؛ ويتكون من الجميع غرض اجتماعي أو شعائري واحد .. كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذاك يوقف الأرض، وهذا يوقف الخشب، وآخر يوقف الحجر، وغيره يوقف الخدمات المرفقية .. وهكذا كلٌّ يسهم في بنائه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، والكل يكون بانياً للمسجد ومكتسباً أجر من بنى لله بيتاً [(١)]، وكلهم يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. ولا غرابة في ذلك ؛ فإن المعهود من فضل الله تعالى أن يثيب كلَّ من شارك في عمل البر ثواباً كاملاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله تعالى عنهما، وقد ادعى كل منهما أنه قتل عدو الله وعدو رسوله أبا جهل، فقال ﷺ: « **هل مسحتما**

(١) الدال عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة** » أخرجه ابن ماجه، وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة** » أخرجه أحمد في المسند والترمذي، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: « **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بيضها بنى الله له بيتاً في الجنة** » أخرجه أحمد في المسند وانظر الجامع الصغير ٢/ ١٦٦.

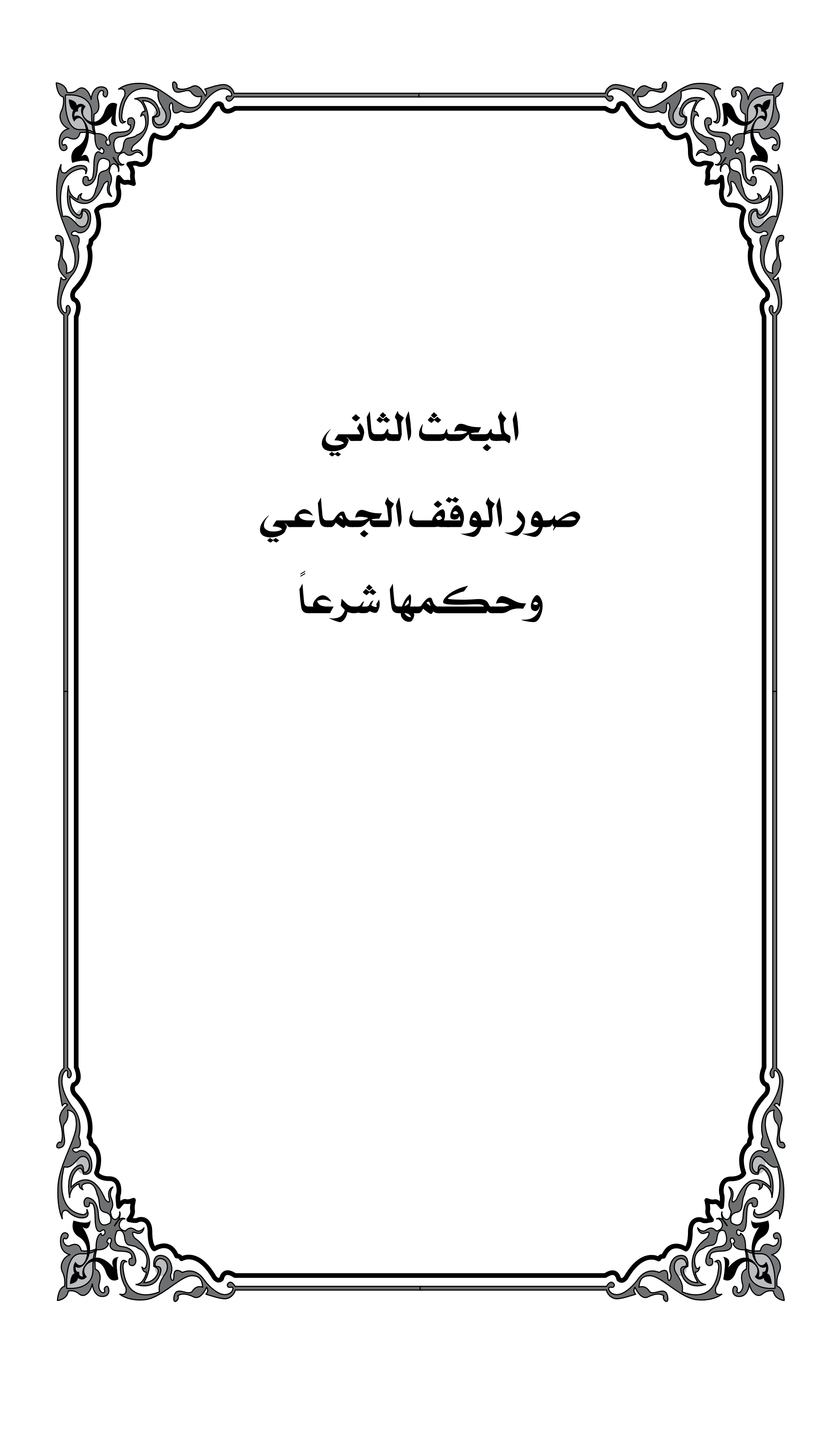
سـيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر في السـيفين، فقال: **كلاكما قتلـه** »[1]، مع أن الذي أثخنه أحدهما، وهو معاذ بن عمرو بن الجموح الذي قضى له بالسَّلَب، وذلك لأن كل واحـد قد أسـهم بقتله بما يقدر عليه فـكان كل واحد قاتلاً له حقيقة، وكمـا قـال مثل ذلك في من فطـر صائماً فله أجـره من غـير أن ينقص من أجر الصائم شيء[2]، وفي المرأة إذا أنفقت من مال زوجها [3]، وذلك لأنه سـبحانه أكـرم مـن أن يعطي أحد المسـاهمين دون الآخـر، وكل منهم قـد قصد وجهه، وابتغى القربى والزُّلفى لديه سبحانه وتعالى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الخمس برقم: ٢٩٧٢، ومسلم في الجهاد برقم: ١٧٥٢.

(٢) كمـا أخرجـه ابـن خزيمة من حديث سـلمان الفارسي رضي الله تعـالى عنه، في الصوم برقـم: ١٨٨٧. وابن حبـان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٤٢٩. وقال: إن صح الخبر.

(٣) كما رواه البخاري في الزكاة برقم ١٤٣٨ من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه.



المبحث الثاني

صور الوقف الجماعي

وحكمها شرعاً

المبحث الثاني

صور الوقف الجماعي وحكمها شرعاً

المطلب الأول: صور الوقف الجماعي:

للوقف الجماعي صور كثيرة، منها قديمة، ومنها حديثة .

فمن صوره القديمة:

١ - وقف المشاع بين الناس، ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقاً للغانمين، فوقفه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه سياسة شرعية حفظاً لحق من يأتي بعد أولئك الأجناد، لحماية الثغر، فإنه رضي الله تعالى عنه بعد أن قسمه عليهم، انتزعه منهم ووقفه على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1] [الحشر: ١٠].

فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ أخذاً من قصة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه التي فيها أن عمر رضي الله تعالى عنه قسم لقبيلة بجيلة - قبيلة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه - ربع السواد،

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي ١٤/ ٢٥٩، وانظر: منهاج الطالبين للإمام النووي ٣/ ٩٧٢ بتحقيق الباحث.

فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قال عمر: لو لا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسمت لكم، لكن أرى أن تردوا على الناس، قال جرير: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً: أن السواد كله وقف. قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالة إذْ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين(١).

وكذلك وقف قرافة مصر لدفن موتى المسلمين، وقفها سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه؛ بأمر من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، مع أنها كانت ملكاً لكل الفاتحين(٢).

٢- وقف الشركاء لما يملكونه إرثاً من مورثهم جزءاً أو كلاً بنية التصدق عنه كما يجري الآن كثيراً.

٣- الإسهام في وقف عام كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يقدر واحد بمفرده على توفير جميع مستلزماته.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٤/ ٢٧٩، ودور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٤٤- ٤٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٦٤، ونقل عن ابن عبد الحكم أن المقوقس أعطى عمرو بن العاص فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. قال الخطيب: وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها.

ومن صوره الحديثـة:

١- الصور القديمة لا تزال تطبق حديثاً، لا سيما في البلدان الفقيرة، التي يتكاتف أهلها على المشـاريع الخيرية من مدارس أو مسـاجد أو مستشفيات أو جامعات، فكل يسـهم في ذلك بما يقدر عليه لإنجاز ذلك المشروع، ليسري له أجـره في حياته وبعـد مماته، ويحرص عليـه كل عاقل مقتدر عمـلاً بقوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقـة جاريـة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[1].

والصدقـة الجاريـة هـي الوقـف الدائـم الـذي ينتفـع بـه النـاس مـا دام موجوداً.

٢- ومـن هـذا النـوع ما تفعلـه الجمعيات الخيريـة حينما تعـزم على صنع مشروع خيري شـعائري، أو تعليمي، أو صحـي، أو نحو ذلك ، فتجمع له ما يكفل إقامته وإصلاحه من أناسيَّ كثيرين، كما جرى لمسجد الحسن الثاني ملك المغرب ويجري لمسجد الصالح باليمن، وما تفعله جمعية الأقصى لعمارة المسجد الأقـصى، فكل من أسـهم له أجر كامـل كما تقدم، إذا قبـل الله تعالى منه ذلك؛ لأنه واقف حقيقة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

٣- ومـن أبـرز صـور الوقف الجماعـي الحديثـة؛ الصناديـق الوقفية التي ترعاهـا مؤسسـات الأوقـاف في البلـدان المختلفـة كدولـة الكويـت، ودولـة الإمـارات العربيـة المتحدة، ودولة قطـر والمملكة العربية السـعودية .. .، وقد أثبتـت جدارتهـا وفاعليتهـا في مختلف الأغـراض والمنافـع الاجتماعية، لذلك سأفرد لها جانباً من البحث لأهميتها.



المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوقفي:

يـراد بالصنـدوق الوقفـي: ذلـك القالـب التنظيمـي الذي تنشـئه الدولة أو الأمانـة العامـة للأوقاف، أو دائرة الأوقـاف، وفقاً للنظـم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محـددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محـدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم[1].

ويتكـون الصنـدوق مـن مجلـس إدارة يتكون مـن عدد من الأشـخاص أصحـاب الاختصـاص، ويختارهـم رئيـس مجلس شـؤون الأوقـاف، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء[2].

أهمية الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية:

أصبـح من الواضح أن الصناديق الوقفية تقوم بدور عظيم في تنمية الحياة الاجتماعية في ميادين شتى.

وهـي بالإضافـة إلى ذلـك تقـوم بـدور إحياء سـنة الوقف، وتشـجيع النـاس على إحياء هذه السـنة المهمـة حتى لا تندرس، فينال المنشـئون لهـذه

---

(١) الصناديـق الوقفيـة النظـام العـام ولائحته التنفيذيـة في دولة الكويت بتصرف يسـير، ص: ١٣.

(٢) المرجع السابق ص: ١٤.

الصناديق والقائمون عليها أجر إحياء السنن عند إماتتها، وأجر من سن سنة حسنة، الدال عليهما قوله ﷺ مخاطباً بلال بن الحارث رضي الله عنه: « **اعلم**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **اعلم يا بلال**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **إنه من أحيا سنة من سنني قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً** »[1].

وقوله ﷺ: « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[2].

ولا ريب بأن همم الناس في هذه الأزمان قد تقاصرت عن الأوقاف حينما سيطرت عليهم المادة وغلبهم الشح، فإذا وجد المسلم من يشجعه على الإسهام بالوقف في هذا الصندوق أو ذاك ولو بالقليل من المال، ورأى الأثر البين لهذا الصندوق، لا شك أنه سيقدم، ويرغب في هذه الصدقة الجارية التي تسري له بعد الموت كما كانت في حال الحياة.

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده برقم ٢٦٧٧ وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم ١٧٥٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

وحينما يرى المسلم أصنافاً من الصناديق الوقفية، لا شك أنه إن لم يرغب في المساهمة في كل الصناديق بما يقدر على المساهمة به فسيرغب في بعضها كصندوق بناء المسجد، وإن لم يرغب فسيرغب في صندوق كفالة اليتيم، وإن لم يرغب في هذا ولا ذاك فسيرغب في صندوق بناء المدارس، أو كفالة طالب، أو توفير الكتاب .. .أو غير ذلك وإذا لم يقدر على بذل الكثير، سيقدر على بذل القليل، وهكذا حتى لا يجد لنفسه عذراً في التأخر، وبذلك نكون قد أشركنا الجميع في إحياء سنة الوقف لنيل الأجر العظيم عند الله تعالى، وبناء المجتمع.

* * *

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية:

تتخرج الصناديق الوقفية على مذهب من يرى جواز وقف النقود، وهو ما اشتهر عن السادة المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[1] حيث قال: « وأما العين - يعني الذهب والفضة - فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، قال: والمراد وقفه للسَّلَف، ويُنَزَّلُ رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك ».اهـ.

فترى أن المالكية يذهبون إلى جواز وقف النقد لغرض القرض، وفي ذلك منفعة محققة للمقترض، وفي نفعه بذلك تفريج كربته وتيسير أمره وفيه من الأجر الشيء العظيم كما دل عليه قوله ﷺ: « **من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** »[2].

وأي كربة يصاب بها المسلم أعظم من أن يكون محتاجاً لشيء من المال لإقامة نظام حياته من متاع العيش، أو إصلاح ما به صلاح معاشه من زراعة أو صناعة أو تجارة التي قد تتعطل عند فقد المال اللازم لإصلاحها، فإذا أسعفه أحد بقرض حسن لا ربا فيه ولا منّاً ولا أذى، فرج عنه كربة عُظمى من كرب

---

(١) ٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

هـذه الدنيا، ولذلـك كان الجزاء من جنس العمل، مع عـدم الموازنة بين كرب الدنيا وكرب الآخرة إلا من حيث التسمية فقط[1].

بل لقد أرشـد النبـي ﷺ إلى أن القرض أعظم أجراً مـن الصدقة عموماً، ويدخـل فيهـا الصدقـة الجاريـة، لأنهـا صدقـة، وذلك بما جـاء عـن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **دخل رجلٌ الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر** »[2].

زاد في رواية: « **فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجـة** »[3].

فـدلّ كل ذلك عـلى أن وقف النقود ممّـا يحقق المنفعة، فإذا وقف إنسـان نقـوداً للقـرض فإنها تـتردد في الأيـدي المقترضة واحـداً تلو الأخـر، ويتجدد لصاحبهـا أجرهـا ما بقيـت، وبذلك يتحقـق غرض الوقف مـن تحبيس العين وتسبيل المنفعة.

وإلى مثـل هـذا القـول ذهـب بعـض الحنابلـة كمـا نقلـه ابـن تيميـة عن

---

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة للباحث ٢/ ٩٣٢.

(٢) أخرجـه الطـبراني في الكبير كمـا في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٩، وقـال: وفيه عتيبة بن حميد وثقـة ابـن حبان وغـيره، وفيه ضعـف، وفي التقريب للحافظ ابن حجـر برقم: ٤٤٦٩ صدوق له أوهام .

(٣) هذه رواية ابن ماجه في الصدقات، باب القرض برقم ٢٤٣١ من حديث خالد بن يزيد، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فهي شـاهدة لروايـة أبي أمامة رضي الله تعالى عنه .

أبي البركات جده مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٣هـ صاحب المنتقى والأحكام الكبرى فنقل عنه قوله: « الظاهر جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح، قال: كما قد حكينا عن مالك والأنصاري »[١].

وهذا النص زائد على النص الأول ؛ حيث دل كلام أبي البركات الحنبلي على جواز التنمية للدراهم والدنانير الموقوفة، والتصدق بأرباحها، وهو ما تهدف إليه الصناديق الوقفية، حيث تنشأ لغرض تنميتها ثم صرف ريعها في الجهة التي كان عليها الوقف، أو أن تُجمع النقود من جميع المشتركين، وتُنْشَأ بها مصلحةٌ أو مشروعٌ استثماري أو مرفق خدمي للمجتمع فيكون الجميع قد اشتركوا في وقفه.

ويشهد لذلك بالإضافة إلى ما تقدم عموم الحاجة إلى مثل هذه الوقفيات، والشريعة تتسع لمثل هذه المستجَّدات والمسمَّيات، ولا سيما إن جرى العرف بذلك من غير نكير من علماء الأمة. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

ولذلك قال العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى[٣]: « وطريقة استغلال

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر٨/ ١٢ .

(٣) عالم معاصر أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته ونظرياته الفقهية والاقتصادية توفي في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٠ هـ.انظر أحكام الوقف ص٦١ .

الدراهم والدنانير وسـائر الأموال الاسـتهلاكية إذا تعـورف وقفها، بأن تدفع الدراهـم والدنانـير لمن يعمل فيها على سـبيل شركة المضاربـة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربـة كذلـك، ولو وقف القمح ونحوه على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفي عوضه من محصوله صح ذلك ».

فدل كل ذلك على مشروعية مثل هذه الصناديق الوقفية في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، وإن خالف الشافعي في ذلك، لأنه يرى أن الاسـتفادة منها ستكون بإتلاف عينها، وشرط الوقف الانتفاع به مـع بقاء العين، فيصح عنـده وقف الذهب والفضَّة المتخذ حلياً لينتفع به حليةً للنساء، دون صرفه وأخذ ثمنه.

ولكن نظرية الاجتهاد الفقهي في مذهبه ينبغي أن تُجوِّز هذه المسـألة نظراً لصلاحها، ولا شـك بأن قاعدة الاستحسان التي يقول بها أحياناً عند التطبيق العملي تقضي بها، وينبغي أن تكون هذه المسألة من مفرداتها.

ثـم لـو انتـشرت هـذه الصناديـق في البـلاد الإسـلامية بكفـاءة وأمانة، وتخطيـط سلـيم فسيكون لها دور حضاري رائد في تنمية المجتمع في كل مرافق الحياة العامـة.

* * *

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي:

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي ، وقد تقدم أن الوقف سنة مجمع عليها و تقدم ذكر بعض تلك الأدلة في ذلك بما يغني عن إعادة ذكرها هنا [1].

إنما الخلاف في التصرف في الرقبة (العين) الموقوفة بالبيع والهبة والإرث، حيث رأى أبو حنيفة وزفر وغيرهما أن ملك الواقف لا يزول بالوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا [2].

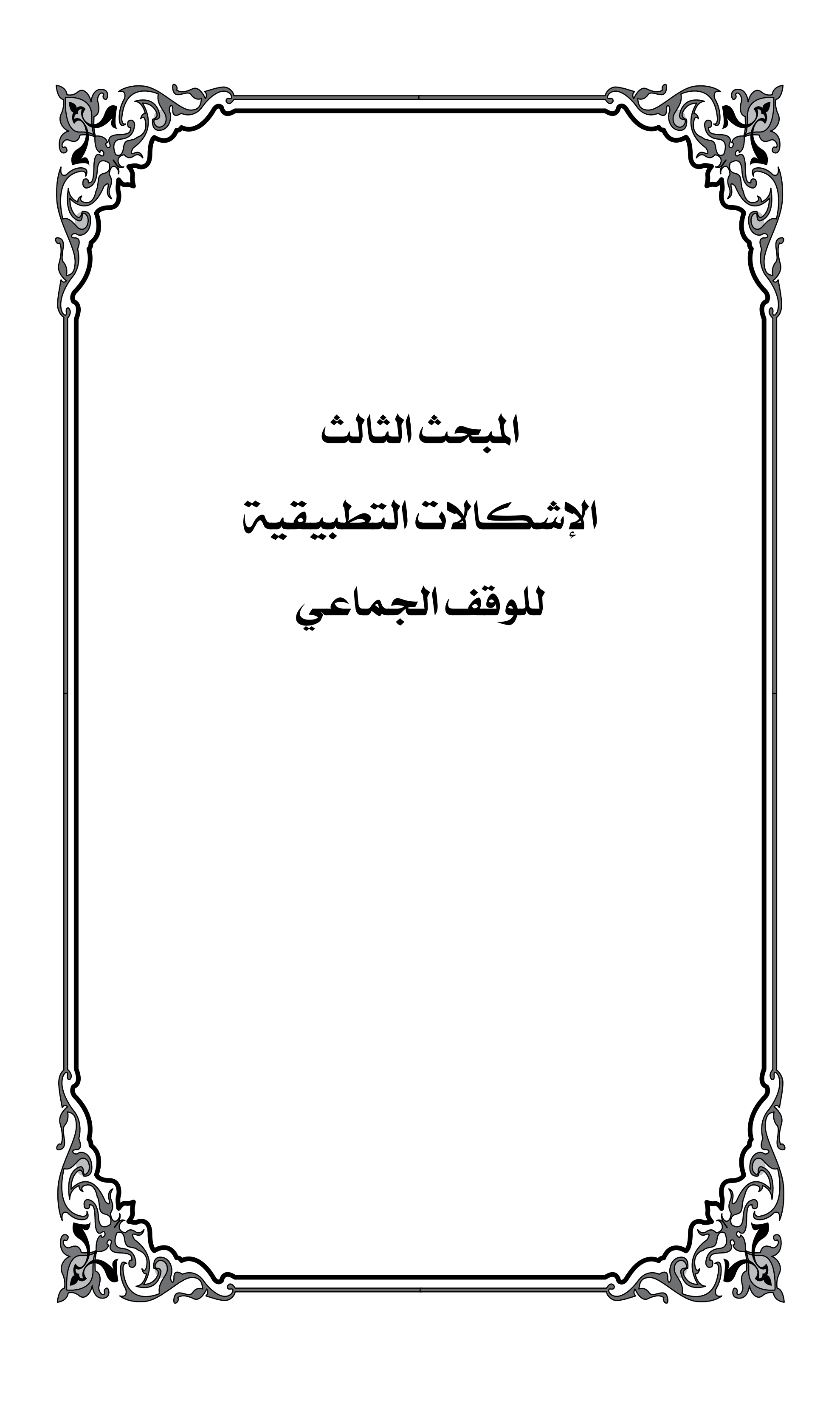
وخالف في ذلك جمهور أهل العلم، فقالوا: إن رقبة الموقوف تغدو ملكاً لله تعالى لا يتسلط عليها الواقف بشيء من أنواع التصرف كما دلت على ذلك ظواهر النصوص ومن ذلك ما تقدم ذكره عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه.

***

---

(١) انظر: ص ١٧-٢٢ .

(٢) الهداية للميرغيناني٣/ ١٥ .



المبحث الثالث

الإشكالات التطبيقية

للوقف الجماعي

المبحث الثالث

الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي

قد تعتري الوقف الجماعي إشكالات تطبيقية كثيرة، بسبب حداثة وضعه واختلاط أمواله، ومن ذلك:

١ - اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة

٢- عدم فهم الناس لمفهوم الصندوق الوقفي المعين

٣- عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق

ويمكن علاج مثل هذه الإشكالات بما يأتي:

المطلب الأول: مشكلة اختلاط أموال الصناديق العامة:

مفهوم الصناديق العامة؛ أنها لا ترتبط بجهة نفع معين، بل تعم جميع أنواع القرب التي يتقرب بمثلها الناس إلى الله تعالى، من إطعام الفقراء، وكسوة العراة، وإنقاذ أبناء السبيل، ومساعدة الغارمين، ومداواة المرضى، وتعليم أبناء المسلمين، ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى من تجهيز الدعاة، وطباعة الكتب، وبناء المدارس والمساجد، وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وغير ذلك ..

فهذا هو مفهوم الصناديق العامة، ينبغي أن يعلمه الواقفون عند وقفهم،

حتـى يكونوا على بيّنة من أمرهم، فـإذا تجمع الوقف النقدي في هذه الصناديق تتعـين تنميته بشراء عقـار أو نحوه من وجوه التنميـة المشروعة، ليحفظ رأس المال، ويصرف ريعه على تلك الجهات التي وقف من أجلها، بحسـب النسـبة والتناسب، والحاجة الماسة وتقديم الأهم على المهم.

كمـا يفعل بريع وقف الأعيان الموقوفة على مثـل هذه الجهات العامة ولا يـصرف ذلك الوقـف النقدي نفسـه على هذه الجهـات، لأنه إنما يـراد الوقف للانتفاع به على الدوام، ولا يراد لصرفه.

إذا علم ذلك فإنه لم يعد مشكلاً، لأنه سيصرف في مصرفه العام كما شرطه واقفه.

وقد اتفقت إرادة الواقفين على صرفه في هذا المصرف العام.

وتقع المسؤولية بعدئذ على مسؤولي الصندوق، فعليهم أن يحولوا النقد إلى عين، أو أسـهم ذات ريع، أو تجارة رابحة ، ليستطيعوا تحقيق شروط الواقفين، وبذلك يرتفع الإشكال الذي يحدثه تجمع الوقف في هذا الصندوق.

ومعلوم أن للصناديق قواعد وضوابط تحمي هذا الوقف من العبث أو أن يصرف في غير مصرفه، كما تقدمت الإشارة إليه.

***

المطلب الثاني: مشكلة عدم إدراك الناس لمفهوم الصندوق الوقفي:

من المتعين على القائمين على هذه الصناديق، أن يثقفوا الواقفين على الأقل بمفهوم الصناديق الوقفية وأنواعها وتخصصاتها، ذلك أن كثيراً منهم قد يوقف في صندوق البر والإحسان مثلاً، وهو يظن أنه وقف على كفالة يتيم، فإذا قيل له إن هذا الصندوق يصرف ريعه في أبواب أخرى، وليس بالضرورة أن يكون في كفالة اليتيم قد يغضب ويتهم الصندوق بأنه قصّر في واجبه، والحقيقة أنه تفريط منه نفسه ، وقصور من مسؤولي الصندوق، فإن من المتعين عليه أن لا يضع دراهمه إلّا وهو يعلم أين وضعها ولمن صرفها، وكان بوسعه أن يقرأ نشرة الصندوق المتوفرة أمامه في المؤسسة الوقفية، أو يسأل القائمين عليه، وتفريطه هذا يحمله على أن يقبل بنتيجة صرف الصندوق لريع الوقف بحسب شرط الصندوق ؛ إذا كان تصرفه بناء على أن الواقف قد أراد هذا المصرف لا غيره، ذلك هو الأصل في الوضع، وإن كان قد قصَّر مسؤولو الصندوق نوعاً ما بعدم تعريفهم الواقف مباشرة، اتكالاً منهم على النشرات التعريفية، ولهم في ذلك بعض العذر، إلا أنه يبقى عليهم بعض اللوم، فإن كثيراً من الناس لا يقرؤون، إما لأميتهم أو لعدم رغبتهم في القراءة، وإذا قرؤوا قد لا يفهمون.

وإزالة لهذا الإشكال فإنه يتعين على الجهات المسؤولة على هذه الصناديق أن تقوم بدور التوعية والإيضاح للناس بمراد هذا الصندوق وشروطه ليقبل الواقف بذلك، ويضع وقفه عن قناعة وإرادة، ونية صالحة.

المطلب الثالث: عدم تنمية أموال الصناديق الوقفية:

تقَـدَّم أن الغرض من إنشـاء هذه الصناديق هو توفير النقد الوقفي ليُنمَّى ثـم يصرف في مصارف معينة يحددها الواقفون، حسـب ما أنشـأت المؤسسـة الوقفية من صناديق ومصارف.

لذلك إذا صرفت هـذه الوقوفات النقدية مباشرة للمصالح التي قصدها الواقفون فإنها لا تكون قد أدت غرضها.

وقد تقدم أيضاً أن شرط الوقف بقاء عينه ليدوم الانتفاع به، فإذا استهلك بالانتفـاع لم يعـد وقفاً، ومن أجاز وقف النقود؛ إنـما أجازها لعلة بقاء عينها في القرض أو التنمية كما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي ذكره.

فيتعين إذاً أن تنمى هذه الصناديق تنمية حقيقية، إما بالعقار، أو الأسهم، أو التجارة أو نحو ذلك.

وهـذا يقتـضي أن تكون هناك جهـات اختصاص في تنميـة الوقف، تنمية حقيقيـة، وهذا ما فطنـت له حكومـة دبي مؤخراً، حيث أنشـأت دائرة خاصة بالأوقاف أسمتها « دائرة الأوقاف وشؤون القصر » لا تعنى إلا بتعمير الوقف وتنميتـه، وكمـا فعلته دولة الكويت من قبل من إنشـاء الهيئة العامة للأوقاف، خلافـاً لمـا كان جاريـاً قبل، وكما هو حاصـل في كثير من البلاد الإسـلامية من جعل تنمية الوقف في إدارة خاصة تتبع الشـؤون الإسـلامية ، مما يجعل التنمية تتعثر، بل قد تتعذر أحياناً.

وقد يعتري تنمية هذه الصناديق إشـكال آخر وهـو عدم قدرة الصندوق على الاستقلال بالتنمية لقلة رصيده الوقفي.

ويندفـع هـذا الإشـكال بالمسـاهمة بوقف هـذا الصندوق مـع الصناديق الأخرى بحسـب نسـبته ثم يوزع ريع العقار الوقفي أو نحوه بحسـب نسـب المشاركة، وهذا أمر لا غبار عليه.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع: حكم وقف النقود:

أمّا الخلاف الفقهي في حكم الوقف النقدي فلم يعد مشكلا لدى محققي الفقهاء ، فقد كادت كلمة الفقهاء المعاصرين تجتمع على صحته، نظراً لأن المسألة خلافية بين فقهائنا الأقدمين، والمسائل الخلافية فيها سعة في الاختيار لما تقتضيه المصلحة، وقد تقرر لدى الفقهاء أنه يفتى في مسائل الخلاف بما هو أصلح له[1].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم١٤٠ في دورته السادسة عشرة بمسقط ينص على جواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

« وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها ».

وبهذا يرتفع الإشكال القائم المترتب على وقف النقود لأن المجمع يمثل صفوة مختارة من علماء الأمة وعليه المعول في كثير من المسائل العصرية التي تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي.

* * *

(١) كما في القواعد للكرخي ص٥٧٨ حيث قال: « يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء في التصحيح فيه ».

المطلب الخامس: موقف القانونيين من التشريعات من الوقف الجماعي:

لقد عنيت الأوقاف الجماعية بحماية قانونية، إن طبقت تطبيقاً صحيحاً آتت الأوقاف ثمارها يانعة بإذن الله تعالى.

فقد رافق إنشاء هذه الصناديق في كل بلد جملة من التشريعات القانونية لتوفر لها الغطاء القانوني في الملكية الاعتبارية، وتحميها من العبث، وتنمي أعيانها لتحقق أغراض واقفيها .

ففي الهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، صدر قرار يحدد وينظم المصارف الوقفية تضمن اثنتين وعشرين مادة؛ نصت الأولى منه على: أنه يوجه ريع كل وقف إلى المصارف التي حددها الواقف في حجة الوقف، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار.

ونصت الثانية: على أن المصارف تصنف وفقاً للمصارف التي قررها مجلس الإدارة، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إضافة أي مصارف جديدة له كلما دعت الحاجة إلى ذلك ..

ونصت الرابعة: على أنه يحدد بقرار من لجنة المصارف الوقفية أوجه صرف ريع الوقف الخيري ويخصص ريع الوقف لعموم الخيرات إذا لم يُر في حجته بيان أوجه إنفاق الريع أو اتسمت عبارتها بالغموض الذي يصعب معه التعرف على إرادة الواقف.

ونصت الرابعة عشرة: على أنه إذا قضت حجة الوقف بصرف ريعه على عدة مصارف خيرية على سبيل المثال لا الحصر، يوجه كل الريع إلى عموم الخيرات، وتكون الأولوية لما نص عليه الواقف.

ونصت الخامسة عشرة: على أنه إذا حدد الواقف أعداداً معينة لمصارف الوقف مثل إفطار الصائم والأضاحي، وإطعام المساكين، يجب الالتزام بهذه الأعداد، وإذا لم يحدد الواقف أعداداً محددة لوحدات مصارف الوقف، يخصص لها ثلاثة من كل منها، ويتضاعف المبلغ، ويتضاعف عدد الأشخاص المشار إليهم في حجة الوقف.

أمّا المواد الأخرى فقد نظمت الوقف الخيري الذي يصرف لعموم الخيرات وكيفية صرف هذه المصارف.

وقد أنشأت الهيئة عدة مصارف؛ منها المصرف الوقفي للمساجد، والمصرف الوقفي للقرآن الكريم، والمصرف الوقفي للتعليم، والمصرف الوقفي للرعاية الصحيحة والمصرف الوقفي للأيتام والفقراء، والمصرف الوقفي للبر والتقوى ..

وترعى الهيئة هذه المصارف في ظل لجنة الرقابة الشرعية التي نظمتها الهيئة، والتي من مهامها:

١ - إبداء الحكم الشرعي في جميع المسائل التي تعنى بها الأمانة العامة، ومباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩م الذي بموجبه أنشئت الهيئة العامة للأوقاف .

٢- كما تختص الرقابة الشرعية بما تقوم به الأمانة للأوقاف من أعمال وتصرفات بصفتها قائمة بأعمال النظارة على الوقف.

٣- وتختص كذلك بإبداء الحكم الشرعي في الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس أو الأمين العام أو أحد نوابه، أو الصناديق والمشاريع الوقفية، أو وحدات العمل في الأمانة العامة، وذلك بطريق التسلسل الإداري.

وكل مؤسسة وقفية لها مثل هذه القوانين التنظيمية كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي كان لها السبق في إنشاء مثل هذه القوانين أو الصناديق أو المصارف الوقفية ؛ وتتبعها المملكة العربية السعودية وقطر وغيرها من البلاد ويترتب على هذه الحماية القانونية أن تكون لهذه الأوقاف شخصية اعتبارية مستقلة، لها تمثيل في المحاكم، ولها سلطة في التملك، ولها إرادة في العطاء والنماء .

وبهذا تكون مصونة عن العبث أو الضياع.

❊ ❊ ❊



المبحث الرابع

إجراءات تحقق الوقف الجماعي

المبحث الرابع

إجراءات تحقق الوقف الجماعي

لتحقيق هذا الهدف الإسلامي النبيل لا بد من إجراءات عملية يتحقق من خلالها المراد في هذا الوقف، وذلك بما يأتي:

١ - الدعوة لإحياء سنة الوقف بوسائل الدعوة المختلفة إعلامياً، من صحافة وفضائيات وإذاعات، وندوات ومحاضرات ومؤتمرات، تتضمن كل دعوة في هذه الوسائل الترغيب في الوقف بذكر دلائل فضله وعظيم أثره على الواقف نفسه وعلى من أراد نفعه من بعده، ونفع المجتمع.

أمّا نفسه فبسريان الأجر له بعد مماته كما لو كان يعمله في حياته ، كما نطق بذلك الحديث الصحيح: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** » فإذا كان الإنسان بعد المات يطمع في حسنة واحدة لربما تثقل ميزانه فيفوز، وقد يبخل عليه بها أقرب الناس له من زوجة وولد، فتأتيه مثل هذه الحسنات ويسري له نفعها ولربما يقول غيره: ﴿ **رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ** ﴾ [المؤمنون: ٩٩ _ ١٠٠].

وأمّا من أراد نفعه من بعده من قريب أو بعيد؛ فإن هذه الوسيلة الوقفية هي أنجع السبل لحفظ المال من الضياع وبقاء نفعه أزمنة مديدة، وأعواماً عديدة. فتضمن مثل هذه الدعوات إيضاح هذه المعاني العظيمة للوقف، ولا

ريب أنه إذا أحسـن العرض لتحقق الطلب، فإنه ما من إنسـان إلا وماله أحب إليـه من مال مورثـه، كما أخبر بذلـك الصحابة الكـرام رضي الله تعالى عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: « **فإن مَالَكَ ما قدمت ومال وارثك ما أخرت** »[1].

ولما قالت عائشة رضي الله عنها في شأن الشاة التي تُصدق بها: ما بقي منها إلا كتفها، قال لها النبي ﷺ مصححاً لها القول: « **بقي كلها غير كتفها** »[2].

وهذا ما نطق به الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]

وبقولـه: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقولـه: ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٧].

إلى غـير ذلـك من الدلائل التي لو طرقت سـمع المسـلم وهو شـهيد لما تأخـر عن المبادرة إلى الوقف بنفسـه أو المشـاركة مع غيره، كـما فعل أبو طلحة الأنصـاري رضي الله تعـالى عنه، الذي ما أن سـمع قـول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من قدم من ماله فهو له برقم: ٦٤٤٢ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة برقم ٢٤٧٠من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

٩٢] حتى بادر بأحب أمواله إليه (بيرحاء)، وقال: لرسول الله ﷺ: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقبلها منه رسـول الله ﷺ وقال له: « **بخ ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلهـا في الأقربين** » فقسـمها أبو طلحـة رضي الله تعالى عنه في أقاربه وبني عمه[١].

وكما فعل غيره من سائر الصحابة والتابعين ونحوهم من السلف الماضي، فإنـه لم يكـن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهـم ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [٢].

وقـال الواقـدي رحمه الله تعـالى: ما من أحد من أصحاب رسـول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً [٣].

ومـا فعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا مراد الشـارع من الوقف، وما له من أثر عظيم في حياتهم وبعد وفاتهم، فإذا أدرك أبناء زماننا مثل هذا الإدراك لا شك أنهم سـيفعلون مثل ذلك، لأنه ما من أحد إلا وهو حريص على نفع نفسـه بما يقدر على فعله، ولكن الجهل حجاب.

---

(١) أخرجـه البخـاري في الوصايـا برقـم: ٧٥٨ مـن حديـث أنـس رضي الله تعـالى عنـه، وقد تقدَّم.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣.

(٣) معجم فقه السـلف للمنتصر الكتاني في ٦/ ١٨٦ ، وسـاق طائفة من أحباسهم، انظر: ١٨٥-١٨٧ منه.

٢- توفير الإدارة الكفء لتفعيل الوقف وتنميته، وتطوير أساليب التنمية الحديثة، من صناديق استثمارية، وأسهم تجارية ومشاركة ووجوه التجارة المرجو نفعها المأمون خطرها.

٣- فتح نوافذ ومصارف وصناديق وقفية، تتواكب مع مقتضيات حاجة كل بلد تعليمية، وشعائرية، واجتماعية، وطبيَّة، وإنسانية، وبيئية ونحوها من وجوه البر، لتتفق مع رغبات الناس في الوقف، ذلك لأن كل إنسان قد تكون له رغبة في نوع من أنواع البر دون نوع آخر، بما يفتح الله عليه ويلهمه، فكل ميسر لما خلق له، فإذا توفرت المصارف المختلفة، وجد كل إنسان بغيته، ولعل الإدارة الرشيدة تلجأ - عندما لا يفي كل مصرف بوقف مستقل - إلى إشراك جميع المصارف في وقف واحد من عقار أو نحوه، فيكون وقفاً مشتركاً بين جميع المصارف، كل مصرف بنسبة ما يملك. ثم يوزع ريعه بحسب النسبة والتناسب.

٤- تفعيل الرقابة الشرعية على النظار والمؤسسات الوقفية، حتى ترشدها إلى الخير، وتكفها عن الشر، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما ورد في الأثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه[١].

فهذه أهم الإجراءات التي تحقق الوقف الجماعي وتحافظ عليه حتى يؤدي ثمرته ونفعه، ولعل أن تكون هناك إجراءات أخرى قد تختلف من بلد لآخر.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٤١٦.



المبحث الخامس

إنهاء وحلّ الوقف الجماعي

المبحث الخامس

إنهاء وحلّ الوقف الجماعي

الوقف من العقود اللازمة التي لا تقبل الحل أو التراجع، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة على رأي السادة المالكية القائلين بجواز توقيته بمدة، كما تقدمت الإشارة إليه[1]، وقبل انقضائها هم فيه مع الجمهور، فلا يمكن الرجوع فيه، لأن الوقف تنتقل ملك رقبته لله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فهو كالحر الذي لا يباع ولا يشترى ولا يتصرف فيه بشيءٍ من التصرفات لعدم ملك الإنسان له كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:

والوقف لازم وملك الباري

الوقف والمسجد كالأحرار

وقد صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال في حديث قدسي: « **قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفىٰ منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه** »[2] ومن هنا ينص الواقفون في حجج وقفياتهم: « فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ».

لذلك لا سبيل لحل الوقف فردياً كان أو جماعياً .. لأن الضرورة تفرضه والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة.

---

(١) ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢١٩٩ .

وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: « هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن! فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلَغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبُس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن[1].

وقد تقَدَّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. وقد بذلت محاولات جادة قديمة وحديثة لإلغاء الوقف عامة والذري خاصة فلم تفلح، بل كانت تبوء بالفشل الذريع، من لدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة .

فقد هبَّ العلماء لدحض شبهات وتعللات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العد[2]، حيث لم تعدُ تلك التشريعات والقوانين

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٤ وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

(٢) من أولئك الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي فقد ألف كُتيباً أسماه: « المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية »، وألف كتاباً آخر أسماه: « إرشاد =

التي وضعت أن تكون حبراً على ورق، فقد استمر عمل الناس على الوقف عامة وعلى الذرية والأهل بطرقهم الخاصة، وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، وبهذا علم أن إبطال الوقف بجميع أنواعه غير ممكن، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى الوقف واحترام إرادة الواقفين، التي كانت عباراتهم كنص الشارع يعني في وجوب العمل ولزوم الاتباع كما قرره الفقهاء[1] إلا في مسائل محددة[2].

فإنْ حدث أن حُلّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها وانتهاء وضعها، بل تبقى وقفاً مادام الانتفاع بها ممكناً، فإن تعذر تصرف بها الناظر بإذن القاضي الشرعي بما تقتضيه المصلحة التي أرادها الواقف، من الاستبدال ونحوه مما يحقق استمرار العين، ودوام الانتفاع بها للجهة التي عينها، ويكون التصرف الذي يطرأ على الوقف بفعل السياسة باطل شرعاً، لأنه مصادم لما أجمعت الأمة عليه، والتصرف المبني على الباطل يكون باطلاً مثله، ويعود بإثمه واضع قانون المصادرة، وهو الذي يحذر منه الواقفون كثيراً بقولهم: وقفاً مؤبداً ما دامت السماوات والأرض ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ .

= العباد في الوقف على الأولاد »، وألف الشيخ محمد حسنين مخلوف كتاباً أسماه: « منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين »، وكتب العلامة محمد أبو زهرة في ذلك كثيراً في « محاضرات في الوقف »، والعلامة محمد زاهد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محققة، وهي مطبوعة جميعاً.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ٢١٩ وإن كان لابن القيم تعقيب على ذلك كما في اعلام الموقعين ١/ ٣١٥ إلا أن كتب الفقه طافحة بذكر ذلك من غير نكير إلا في المسائل المستثناه.

(٢) وهي سبع مسائل ذكرها ابن نجيم في المرجع السابق.

فلا يترتب على حل الأوقاف أثر معتبر شرعاً، ومن وضع يده عليه بناء على ذلك يكون غاصباً يضمنه ضمان المغصوب بأقصى القيم[1]، ويجب رده لأصحابه ومستحقيه، ولا يعفيه من ذلك كون الوضع بقانون، فالحلال لا يحرمه قرار ولا أمر ولا نهي، فقد كان ﷺ يحذر من مثل ذلك ويقول: « **إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من نار** »[2].

فإذا كان حكم النبي ﷺ بحسب دعوى الظاهر لا بغير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره ؟!

ومعلوم أن حل الوقف يعتبر مصادرة لأصحاب الحق، وأخذاً لأموالهم ظلماً وعدواناً، ووضعه في غير موضعه بهتاناً، فلا يحل لآخذه كما لا يحل لمعطيه ..

ويترتب عليه ما يترتب على اليد العادية الغاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١- أن يكون المغصوب على حالته وقت الغصب.

٢- أن يكون قد حصل فيه نقص.

---

(١) كما ذهب إلى ذلك الشافعية انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٧٩، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٨٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩٣، ٤١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية برقم: ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

٣- أن تحصل فيه زيادة.

فـإن كان الأول فـإن الأمر فيه ظاهـر، وهو وجوب رد عينـه مع نمائه من ريع، ثمراً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمان أجرة مثله مدة الغصب.

وإن كان الثـاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقص، فإما أن تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقص بأقصى القيم كما تقدم[1].

وإن كان الثالـث، وهـو أن يكون قد حصـل في المغصوب زيادة، فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يحـدث الغاصـب شـيئاً يمكـن نقضـه ولـه قيمة بعـده كالبناء والغراس.

الثـاني: أن يُوجد الغاصب شـيئاً يمكن نقضه ولكن ليسـت له قيمة بعده كالبياض في الحائط.

الثالث: أن يوجد الغاصب شيئاً لا يمكن نقضه.

أمَّـا الأول، فـإن كانـت الأنقـاض والأشـجار - ونحوهـا من سـيارات وأجهزة ومعدات من مال الوقف - وكان لو عدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض - ونحوهـا - قيمـة، فإنه يؤخـذ منه الأصل والزيادة، وليـس له أن يرجع على الوقـف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف أخذها، وإلا فلا .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٢/ ١٤١، ١٥٢ .

وأمَّا الثاني والثالث، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزمه شيء للوقف[1].

نعم قـد ينحـل الوقف في صور تعتبر شرعية، وهي:

١- انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية .

٢- انقراض الموقوف عليهم .

٣- إذا تخربـت أعيانـه ولم يمكـن تعميرهـا أو اسـتبدالها أو الانتفـاع بهـا انتفاعـاً يكفل للمسـتحقين نصيبـاً في الغلة. وفي هذه الصـور يكون الوقف في حكم المنتهي.

أمـا في الصـورة الأولى التـي لا تصح إلا على مذهب مالـك كما تقدم فإن الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.

وأمـا الصـورة الثانيـة فإنهـا تعـود ملـكاً لأقـرب النـاس للواقـف يـوم انقطاعه[2].

وأمـا الصورة الثالثـة فإن لم يمكن تعمير الوقف بـأي حال من الأحوال، ولـو بالاقتراض عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين بموت أو نحوه .. فلم يعد يتعلق بالوقف حكم .

---

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الإبياني بك ص: ١١٩ .

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦ .

فهـذه الصور التي يمكـن أن يقال فيها بانتهاء حكـم الوقف، دون صور تقنين مصادرته وحله، فإنه وإن انحل قانوناً، إلا أنه لا ينحل حكماً وشرعاً.

نعم قد تكون هناك ظروف استثنائية تؤدي إلى إنهاء الوقف سياسياً، فتصدر الدولـة قانوناً بضمه إلى الأموال العامـة في الدولة، أو صرفه في غير مصرفه أو نحو ذلك ولكن هذا وإن تم إدارياً أو سياسـياً، فإنه لا يكون شرعياً، بل يبقى الوقف كما هو ويتعين إعادته إلى وضعه الحقيقي الذي اعتبره الواقفون.

وذلـك لأن مثل هذه التصرفات غير معتبرة شرعـاً، لأنها تصادم أحكاماً قطعيـة لا تقبـل الاجتهـاد بإلغائهـا كليـة، وإنما قد يكـون الاجتهـاد في بعض جزئياتها الظنية، ولذلك لم يقبل العلماء بإلغاء الأوقاف مطلقاً كما تقدم، وذلك عمـلاً بقولـه ﷺ: « **على المرء المسـلم السـمع والطاعة فيما أحـب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعـة** »[1].

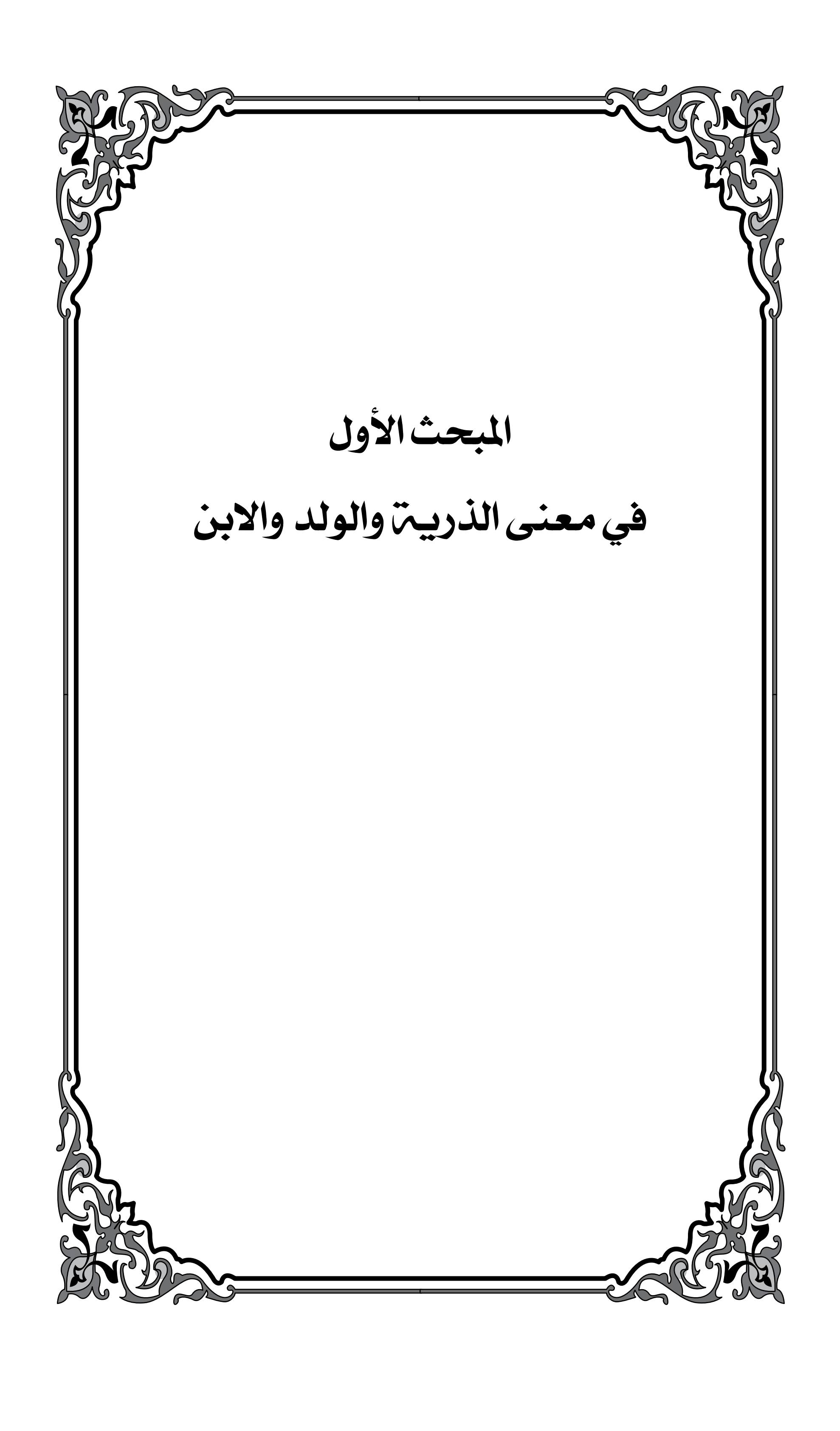
***

(١) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ٨٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.



الفصل الرابع

الوقف الذري وأحكامه



المبحث الأول

في معنى الذرية والولد والابن

المبحث الأول

في معنى الذرية والولد والابن

المطلب الأول: تحديد معنى الذرية والولد والابن:

لا خلاف بين الفقهاء بأن الوقف على الذرية أو الأولاد يشمل الذكور والإناث، لأن كلاً من اللفظين استعمل في لسان العرف والشرع على الذكور والإناث وأن أبناء البنات يدخلون في الوقف على الذرية.

أمّا الذرية، فلقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ** ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥].

فجعل من ذرية إبراهيم عليه السلام، عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وهو ابن بنت، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم(١).

ويشهد لذلك قوله ﷺ في شأن الحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهما: « **إن ابني هذا سيد ..** »(٢)، فلذلك كان الحسن والحسين منسوبين لرسول ﷺ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي ﷺ: « ابني هذا سيد برقم ٢٥٥٧.

ففـي أقرب المسـالك للشـيخ أحمد الدرديـر[1]: « وتنـاول الذرية الحافد، وهـو ولد البنت، فيدخل الأولاد وأولادهم ذكـوراً وإناثاً كولد فلان وفلانة، وأولادهم، أو ولدي الذكور والإناث وأولادهم فإنه يتناول الحافد ..».

وفي منهـاج الطالبين[2] للإمام النووي: « ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسـل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: على من ينتسـب إليَّ منهم ».

ونحـو هذا في مغني ابـن قدامة الحنبلي[3]، وشرح فتـح القدير لابن الهمام الحنفي[4].

وأما الأولاد: فالـذي ذهب إليه الجمهور دخول الذكر والأنثى كما دلت عليه العبارات السـابقة ؛ لأن الولـد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، والمثنـى والمجموع كما قال أهل اللغة[5]. ويكون بينهم بالسـوية لأنه جعله لهم وإطلاقه التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء، ومن كان موجوداً حال الوقف، ومن حدث بعد[6].

---

(١) مع الشرح الصغير ٤/ ١٢٨.
(٢) بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.
(٣) ٥/ ٦١٦.
(٤) ٦/ ٢٢٥.
(٥) انظر المصباح المنير للفيومي مادة ولد ص: ٣٤٩.
(٦) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٨.

وهـذا في أولاده من صلبه من غير خلاف[1]، إنما الخلاف في أولاد البنات فهل يشـملهم اسـم الولد كما يشـملهم في اسـم الذرية كما تقَدَّم ؟ قال السـادة الشـافعية: نعـم يدخلون، لدلالـة الآية السـابقة في الذرية والنسـل والعقب، وأولاد الأولاد في معنى الذرية[2]، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسـى وإسماعيل وإدريس ثم قال سـبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ ﴾ [مريـم: ٥٨] فذكر عيسى معهم، ولدلالة الحديث السابق: « إن ابني هذا سيد » وهو ولد بنته ولمـا قال الله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النسـاء: ٢٣] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن[3].

وبمثل هذا قال السـادة الأحناف على خلاف فيه، غير أن هذا هو المعتمد كما اختاره هلال بن يحيى الرائي والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان[4]، وقالوا: ولا يخرجون عن ذلك إلا أن يقول: على من ينسب إلي منهم.

وخالف في ذلك السـادة المالكيـة والحنابلة[5]، قالـوا: لأن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيـه ولـد البنين دون ولـد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيـه الولد في الإرث

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦١٥.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٦١٦.
(٤) كما في شرح فتح القدير ٦/ ٢٢٥.
(٥) كما في أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٥.

والحجب يدخل فيه ولد البنين دون وَلد البنات، ولأنه لو وقف على ولد رجل وقـد صاروا قبيلة يدخل فيـه ولد البنين دون ولد البنـات اتفاقاً، وكذلك قبل أن يصـيروا قبيلـة، ولأن أولاد البنات منسـوبون إلى آبائهـم وأمهاتهم كما قال الشاعر:

بنـــونـا بـنـو أبنائـنـا وبنـاتنـا

بنوهـن أبنـاء الرجـال الأباعد(١)

والخلاف فيما إذا لم يكن نص صريح في إدخالهم أو إخراجهم، فإن وجد نص من الواقف في ذلك لم يبق خلاف.

***

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦١٦.

المطلب الثاني: شروط الوقف الذري:

للوقف أركان وشروط لا يصح إلا بها .

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يصح إلا بها.

فشرط الواقف: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكاً للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فَلَس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه: أن يكون شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على مالا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك ذلك.

وشرط الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبَّست وسبَّلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيّته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة

بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط ولم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه[١].

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرر القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك[٢].

ويشترط في ما هية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أمّا التأبيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره[٤]، هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين وقفاً، فإن لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨٢ وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدردير ٤/ ١٣.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١/ ٦٤٢ ٦٤٥، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠١ ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٣.

(٣) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٣٦

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.

والتأبيد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأبيد والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملّك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفين بصفة؛ لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم(1).

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حُبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:

إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخرى: أنه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأبيد مثل أن يقول: حبس وقف أو محرم أو مؤبد، أو لا تباع ولا توهب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقيبه، أو على ولدي وعقبهم، ولم يعين ولا ذكر مرجعاً، فلا يختلف مذهب مالك في هذين الوجهين أنهما يفيدان التأبيد والتحريم(2)، وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة ما رآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف، أو بتأقيته بوقت معين(3).

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٨.

(2) المرجع السابق ص: ١٥٩٦.

(3) منهج اليقين لحسنين مخلوف ص: ٤٩.

وأمّا التنجيز: فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلَّة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له[1].

وخالف في ذلك السّادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا [2].

واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية[3].

وأمّا اللزوم: فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه[4]، لظاهر الأدلة على ذلك، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أصابها بخيبر فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها فقال عليه الصلاة والسلام: « **إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها** »[5]، وفي رواية: « **تصدق بثمره واحبس أصله**

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٨ .

(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٥.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٥/ ٣٤٢، وحاشية الخرشي على خليل ٧/ ٧٩.

(٥) البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤ .

لايباع ولا يورث » [1]، وفي أخرى: « **على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ما دامت السماوات والأرض »**[2].

وقياساً على وقف المسجد، فإنه يصير لازماً، لا يرجع فيه ما دامت السماوات والأرض[3].

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه[4].

وخالفه أبو يوسف فقال: بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال: بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه[5].

وأمّا بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح[6]، لعدم ذكر مصرفه.

ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصُرِفَ إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء[7].

واختلف السادة الحنابلة في ذلك، قال ابن قدامة في المغني: فإن قال وقفت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٨.
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٠٣.
(٣) أحكام الوقف ١/ ٢٠٥.
(٤) شرح فتح القدير ٦/ ١٨٨.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المنهاج بشرحه المغني ٢/ ٣٨٤، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٢٧.
(٧) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٦

هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمد، وقال ابن حامد: يصح الوقف، وقال القاضي: هو قياس قول أحمد؛ فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين[1].

وأما اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه، فهو شرط ضمني لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها.

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أوالرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته.

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقدم.

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة[2].

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أوالواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه، لأنها لا تنافي مقتضى العقد وتحقق له مصلحته.

* * *

---

(١) المغني ٥/ ٦٢٥.

(٢) انظر أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٦١ ٢٦٥.



المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

المبحث الثاني

كيفية توزيع الريع في الوقف الذري

توزيع ريع الوقف تضبطه قاعدتان:

١- نص الواقف .

٢- مقتضى اللفظ .

أمّـا القاعدة الأولى فهي قاعدة مطردة متفق عليها، فقد نص عليها جميع من كتب في هذا الباب من مختلف المذاهب فكلهم يقول: إن شرط الواقف كنص الشارع[١]، أي في الدلالة على مراد الواقف، حيث يستفاد مراده من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. ويلزم العمل به[٢] ما لم يفض إلى الإخلال بمقصود الوقف أو يخالف شرع الله تعالى وإلا فلا عبرة بشرطه حينئذ لعموم حديث: « **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »[٣]، بل قد يكون مبطلًا للوقف كما تقَدَّم، وعليه فإن شرط في الصرف شرطاً من مساواة بين الذكر والأنثى، أو تفضيل، أو تقديم طبقة، على طبقة أو مساواة بين الطبقات، أو حرمان من لا يراه أهلاً، كالبنت إذا تزوجت، أو

---

(١) انظر مثلًا: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٥/ ٢٢٣، ورد المحتار ٦/ ٥٢٧ لابن عابدين الشامي، وإعانة الطالبين للمليباري الشافعي ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف ١/ ١٧١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الشروط برقم ٢٠٦٠، ومسلم في الطلاق برقم ١٥٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

تخصيصه بالفقير دون الغني، أو المقيم دون المسافر، أو ذي العيال دون غيره، أو كون الوقف للسكن أو الإيجار .. أو نحو ذلك مما يجوز له شرطه مما يعرف بالشروط العشرة[1]. فإنه يتبع شرطه ذلك، لأن ذلك مقتضى تصرفه بملكه، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية[2].

وبذلك ليس للناظر إلا تطبيق ما نصّ عليه الواقف، فلا يبقى إشكال في ذلك، فإن خلا الوقف عن الشرط، فعندئذ يرجع إلى مقتضى اللغة والشرع أو تخصيص العرف، فإن الأوقاف تبنى على الأعراف[3].

فإذا أوقف على الذرية كانت القسمة على كل من صدق عليه هذا الوصف شرعاً من بنين وبنات، وأبنائهم بما يقتضيه اللفظ .. من ترتيب الطبقات أو تسوية بين الجميع.

وإذا أوقف على الأولاد كانت القسمة كذلك بين جميع الأبناء والبنات على السواء، فإن قيده بقوله: بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإن ذلك يقتضي التسوية بين جميع الطبقات، فيشارك أهلُ البطن الأسفل البطن الأعلى فالأعلى[4]، فإن قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، أو على أولادي وأولاد

---

(١) وهي الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان والمساواة، والإبدال والاستبدال، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل.

(٢) رد المحتار ٦/ ٥٢٧

(٣) كما بينها العلامة الونشريسي المالكي في المعيار ٧/ ١٢٦.

(٤) كما نص عليه الإمام النووي في المنهاج ٢/ ٢٨٨، قال الخطيب في مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧: تعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر =

أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، كانت القسمة على الترتيب، فلا يأخذ أهل الطبقة الثانية شيئاً وواحد من أهل الطبقة الأولى موجود، اعتباراً بنص الواقف الذي أراد توزيع ماله على تلك الشِّية[1].

لكن لا يدخل في الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، أولاد البنات على رأي السادة المالكية كما تقَدَّم[2]، ويدخل على مذهب السادة الأحناف على خلاف، والشافعية قطعاً إلا أن يقول: على من ينتسب إليَّ منهم فلا يدخلون. ثم إنه يتبع في ذلك شرطه في التوزيع على أي وجه كان.

***

= البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر ، وكان قد حكى الخلاف فيه فقال: وذهب الجمهور إلى أن قوله: بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس، قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط، فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر .

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٦ ٣٨٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٥ .

(٢) ص: ١٤٦، وانظر: الشرح الصغير ٤/ ١٢٩ .



المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

المبحث الثالث

حالات انتهاء الوقف الذري

الوقف الذري قد ينقطع آخره، وذلك بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كالوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط ويسمى هذا النوع منقطع الآخر، ويقابله منقطع الأول، ومنقطع الوسط، ومتصل الأول والآخر ..

وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته وعدمه.

والذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، وهو وجه عند السادة الشافعية يقابل الأظهر: عدم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تنقطع أبداً [(١)]، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإن كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداء[(٢)].

وخالف في ذلك الجمهور، فأجازه السادة المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية [(٣)].

---

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦، ومغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩.

أمَّـا المالكية فقد بنوه على أصل مذهبهم في جواز توقيت الوقف كما تقَدَّم، وأمَّـا غيرهم فقالوا: إن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير[1].. فيبقى وقفاً كما هو.

ومصرفـه عنـد الجمهور أقـرب النـاس رحمـاً إلى الواقف، يـوم انقراض الموقـوف عليـه لأن ملكه قـد زال عنه على وجـه القربة فلم يعد إليـه، وإذا لم يعد إليه كان أقاربه بعد من سـمَّاه أولى، لأنه قصد بذلك الثواب وأولى جهات الثـواب أقاربه، وذلك لأن الصدقة على الأقـارب من أفضل القربات، لكونها صدقـة وصلة: وقد قال ﷺ لأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: « **أرى أن تجعلهـا في الأقربـين** »[2] وقـال: « **إنـك أن تـدع ورثتك أغنيـاء خير من أن تدعهـم عالة يتكففون النـاس** »[3]. وقال عليـه الصلاة والسـلام: « **الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة** »[4].

ويسـتوي في ذلـك غنيهم وفقيرهـم[5]، فـإن لم يكن له أقـارب، أو كانوا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٣) أخرجـه مسـلم في الوصيـة برقـم ١٦٢٨ في قصة مرض سـعد بـن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجـه الترمـذي برقـم ٦٥٨، والنسـائي برقـم ٢٥٨٢، وابن ماجه برقـم ١٨٢٤ . وقال الترمذي: حديث حسن .

(٥) البيان للعمراني ٨/ ٦٩، والأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٤.

قد انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويتحقق بذلك[1].

وقال محمد بن الحسن: يرجع بعد ذلك لعموم الفقراء والمساكين، وهذه رواية عن أحمد ووجه عند السادة الشافعية[2].

أما الوقف المنقطع الأول .. وذلك مثل أن يقف على نفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول أو نحو ذلك مما لايجوز الوقف عليه فهو باطل عند الجمهور. لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، وتمليك النفس تحصيل حاصل لامعنى له، وعلى الكنيسة باطل لأنه معصية، وتمليك المجهول غير صحيح، فبطل في ذلك[3].

وخالف في ذلك السادة المالكية، فأجازوا الوقف على المجهول كالمعلوم، بناء على أصلهم في عدم اشتراط تعيين مصرفه ولا قبول مستحقه إلا المعين الأصل، ولا كونه مؤبداً، فيجوز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له ثم يصرف لما يقتضيه عرف بلد الواقف، فإن لم يكن عرفٌ فالفقراء[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٩، والبيان للعمراني ٨/ ٦٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦، والبيان للعمراني ٨/ ٦٨.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠٦.

وأمّـا الوقف المنقطع الوسـط كالوقف عـلى الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا انقرضوا فعلى رجل منهم ثم الفقراء والمساكين.

فالذي ذهب إليه السّـادة الشافعية جوازه على المذهب لوجود المصرف في الحال والمآل.

ثـم بعـد أولاده يـصرف للفقـراء، ويلغى الوسـط المجهول، وهـذا أحد الوجهين عند الحنابلة[1].

ومذهب السّادة الأحناف في النوعين السابقين قد علم مما تقرر سابقاً، من اشتراطهم التأبيد في الوقف[2].

أمـا متصل الأول والآخـر فهو جائـز بالإجماع، لأنَّه الأصـل في الوقف، حيـث يـراد منه الانتفاع به مـدة بقاء نفعه ليسـتمر له بذلك أجـره في الآخرة، طمعاً في مدلول قوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[3].

وقد انعقد الإجماع على مشروعيته بهذه الصورة كما تقدم تقريره وبيانه.

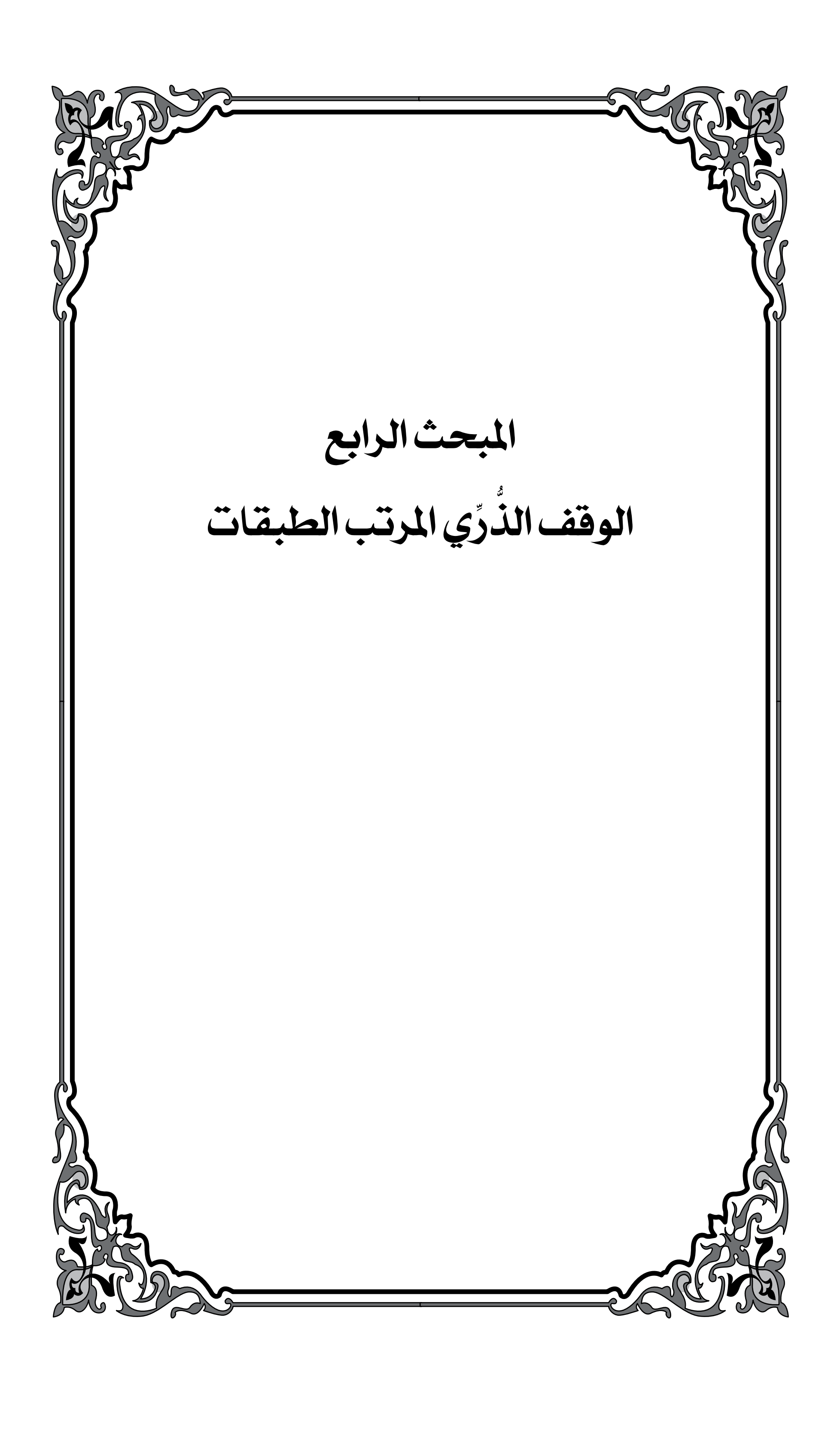
***

---

(١) مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٦.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .



المبحث الرابع

الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

المبحث الرابع

الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

الوقف الذري إما أن يكون طبقياً أو غير طبقي، وإن كان طبقياً فإما أن يكون مرتب الطبقات أو غير مرتب .. **فالصور أربع:**

١- **الوقف الذرِّي غير الطَّبقي** .. وذلك كأن يقف على أولاده .. ويسكت .. فقد تقَدَّم أن هذا النوع يسمى منقطع الآخر، وتقَدَّم بيان حكمه ومصرفه بعد انقراض هذه الطبقة من ولده فإن قال: فإن ماتوا، صرف للفقراء، لكونه وقفاً على الطبقة الأولى من أولاده فقط، فلا يلتحق بهم ولد ولده، ذكراً كان أو أنثى، بل يصرف بعد انقراض هذه الطبقة إلى من سماهم من جهة البر التي لا تنقطع، من فقراء ومساكين ونحوهم عملاً بشرطه .. بغير خلاف في ذلك بين سائر المذاهب[1].

٢- **الوقف الذري الطَّبقي** .. وهو الذي ينص فيه الواقف على أن يكون وقفه على أولاده طبقة بعد طبقة .. فيتعين حصره في الطبقة الأولى من أولاده ما بقي منهم أحد، ولا يصرف منه شيء إلى الطبقة الثانية، وأحد من الطبقة الأولى موجود، كما لو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي .. فإنه يقتضي الترتيب في الصورتين، فلا يستحق

---

(١) كما في إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد للمطيعي ص: ٢٣، ومُحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٢٠٩.

أهـل الدرجـة الثانية شـيئاً مـادام أحد مـن أهل الدرجـة الأولى موجـوداً[1]، وكمـا لو وقف على شـخصين ثم الفقراء، فمات أحد الشـخصين، فإن نصيبه يصرف للآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنـع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره قبله بنصه أولى إذ هو أقرب إلى غرض الواقف[2]، وبناء عليه فيشترك أهل الطبقة الأولى في ريع الوقف أو نفعه، ومن مـات منهـم صرف نصيبه لمن هو في درجته مابقـي منهم أحد، كما هو الحال في البطـون بقوله: بطناً بعد بطن، أو قوله: أولادي ثم أولاد أولادي .. فإن فنيت الطبقة، أو البطن، نقضت القسمة الأولى، واستأنف النظر لأهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني قسـمة أخرى تستوعبهم جميعاً حتى يفنوا وهكذا دواليك[3] .. فذلك هو مقتضى الترتيب الطبقي أو ترتيب البطن ..

فـإن قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده، اشـترك الأبنـاء من أهل الطبقة الثانيـة، أو البطـن الثاني مع من فوقهم عملاً بنـص الواقف، حتى تفنى الطبقة الأولى أو البطن الأول، وعندئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة يراعى فيها جميع من في الطبقة الثانية.

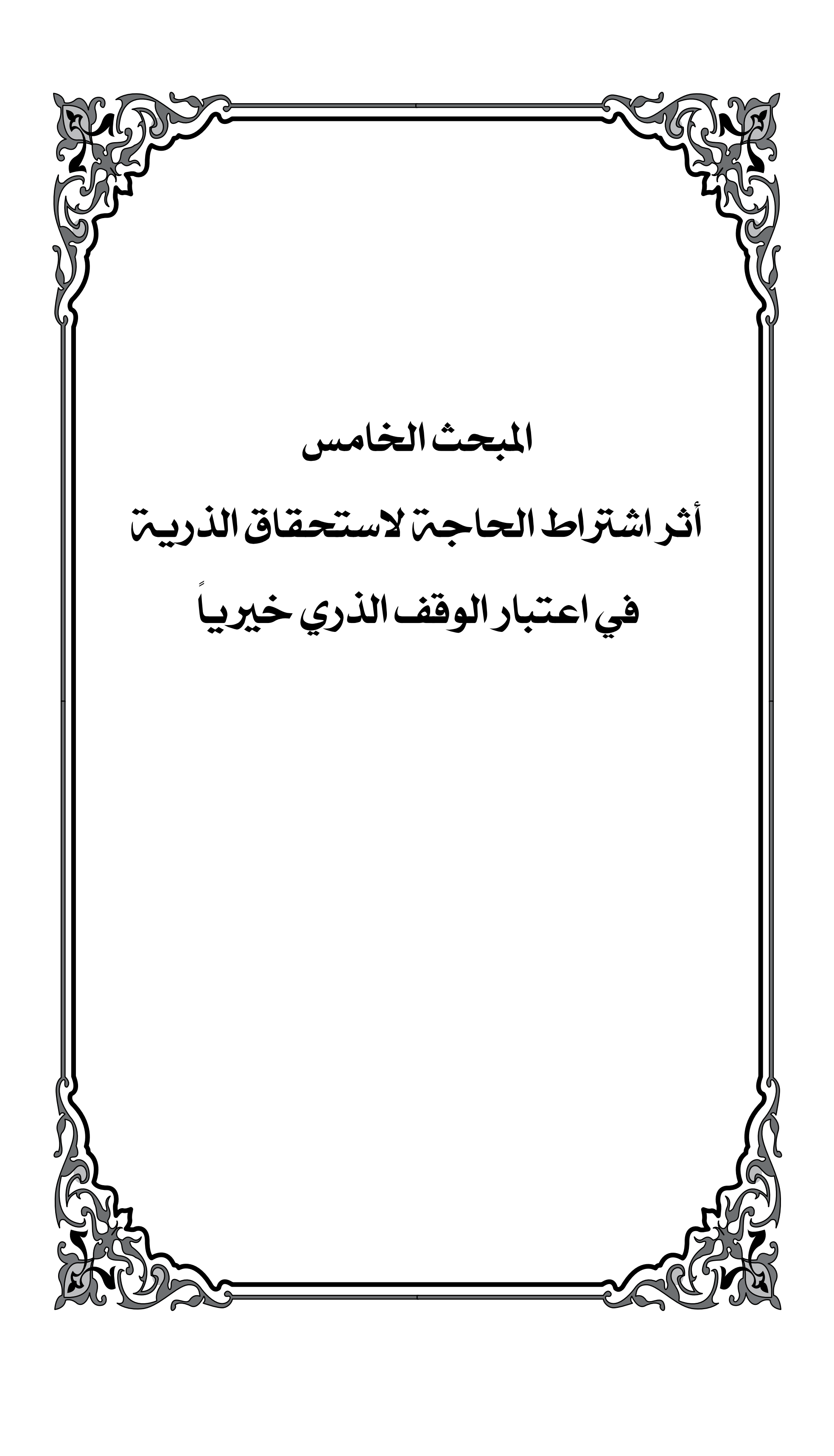
***

---

(١) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٩.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٧

(٣) رد المحتـار لابـن عابدين الشـامي ٦/ ٦٢٩ ٦٩٤ في رسـالة خاصة أفردها لهذه المسـألة أسماها « الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية »، لخصها في الرَّد .



المبحث الخامس

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري خيرياً

المبحث الخامس

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري خيرياً

إن اشترط الواقف شرطاً لايتعارض مع وضع الوقف، كان شرطه نافذاً، لما تقدم من وجوب احترام شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في الاحترام والعمل ومن ذلك أن يشترط الحاجة لاستحقاق ريع الوقف، أو الانتفاع به .. وعندئذ فإما أن يكون الوقف ذرياً، أو خيرياً عاماً ..

فإن كان ذرياً، فلا إشكال في وضعه، من وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه، حيث تصدق بدُورِه، وقال: « للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق ».

فدلَّ هذا على جواز مثل هذا الشرط ووجوب احترامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم اطلعوا عليه فأقروه، ولم ينكر أحد عليه، وذلك لأن له نظراً، في نفع من شاء من قرابته بماله بعد أن يُولِّي. وقد قال ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1].

أمّا إن كان خيرياً عاماً، فإنه وإن كان بعمومه يشمل كل ذوي الحاجة ممن

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

نـص عليهم الواقف، إلا أن أحق النـاس وأولاهم به هم أقاربه لما في ذلك من اجتـماع الصَّدقـة والصِّلة، وهو ما كان يُحبِّذه النبـي ﷺ للواقفين، كما قال لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في شأن بيرحاء: « **أرى أن تجعلها في الأقربين** » فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه [1].

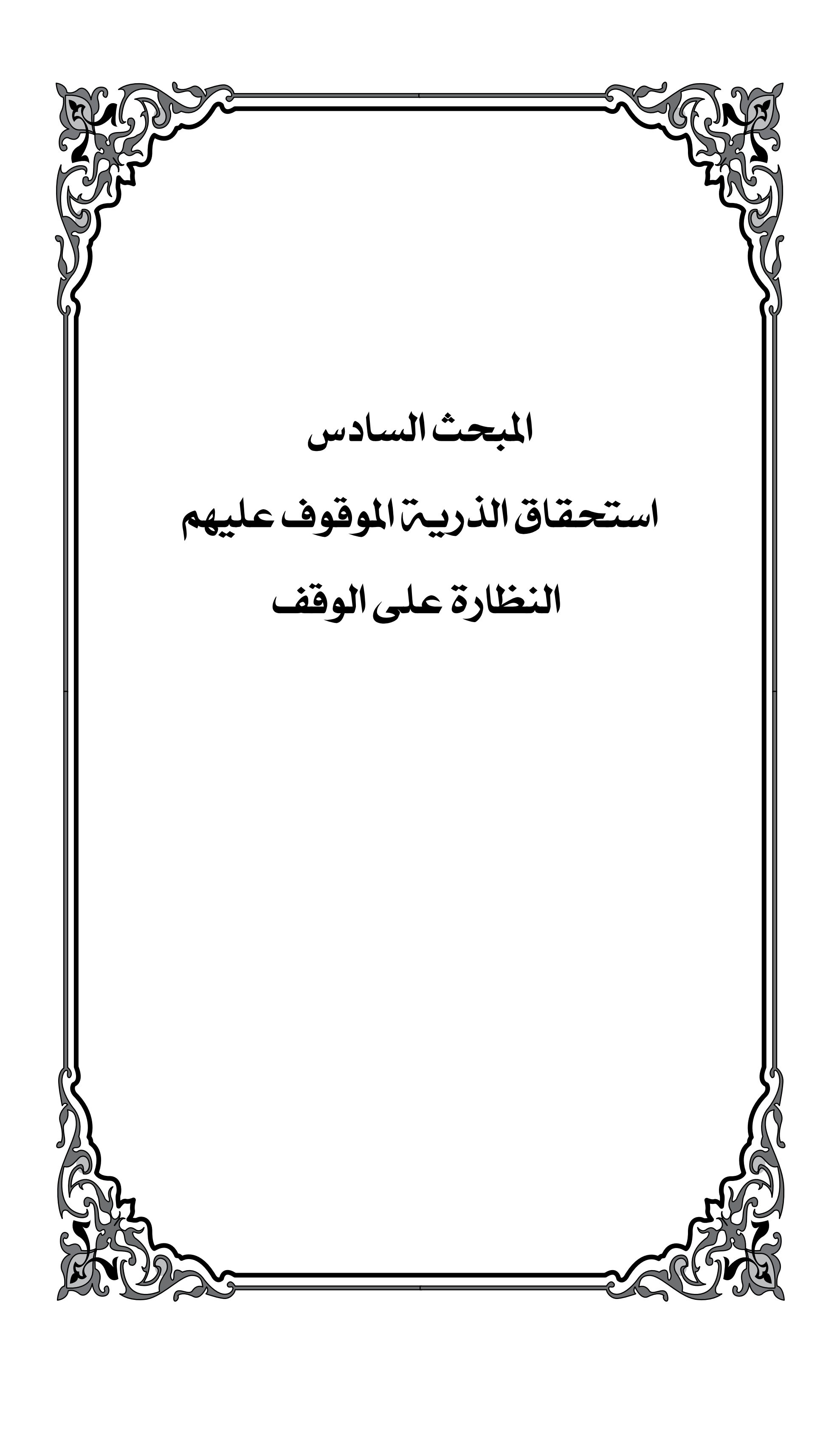
وهـذا ممّا لا خـلاف فيه بين أهل العلم، بل قد حُكـي الإجماع عليه، وقد ورد في الأثر: لا تقبل صدقة من ذي رحم محتاجة.

وعليه فإن اتسـع الوقف ليشـمل ذوي الحاجة من الفقراء وذوي الرحم، فذلك، وإلا فإن تقديم ذا الحاجة من ذوي الرحم أولى من غيره، وذلك ليتحقق الأجــر الكبير الـذي أراده الواقف وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قـال: « **الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة** » [2].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٨.



المبحث السادس

استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف

المبحث السادس

استحقاق الذرية الموقوف عليهم

النظارة على الوقف

النظارة على الوقف .. تعني حفظه والعناية بتنميته واستمرار نفعه، وهي بمثابة الوصي على مال اليتيم، وعلى صغار الأطفال، فإن كلاً منهما عليه مسؤولية كبرى للقيام بمهمة الرعاية والعناية بما حُمِّل من حفظ المال وتنميته، وقد نص الله تعالى على وجوب رعاية مال اليتيم أحسن رعاية، وعظم شأنه أيما تعظم وذلك بست آيات من آيات الذكر الحكيم منها قوله سبحانه: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ٩، ١٠]، وقاس العلماء ولي الوقف وناظره بوالي اليتيم(١)، من حيث عظيم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار بلاقع، يعني يشتت الله شمل الآكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: « **اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري** »(٢).

---

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١/ ١٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٦١ من حديث عليّ رضي الله تعالى عنه.

والذي لا يجد ناصراً غير الله هو اليتيم ومستحقو الوقف من فقراء وأرامل وأيتام ومن في نحوهم.

لذلك كانت النظارة على الوقف مشروطة بالإسلام، والتكليف، والعدالة والكفاية [(١)]، فإن لم يكن الناظر جامعاً لهذه الصفات لم تصح نظارته، بل يجب عزله، وجعلها بيد من هو أهل لتحملها ممن يجمع هذه الصفات.

وحيث إن مهمة الناظر خطيرة، فقد اختلف العلماء فيمن يتولاها حتى يقوم بواجبها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن أحق الناس بولايته: الواقف، ثم من عيَّنه الواقف، ثم القاضي ثم الكفء ممن لهم الوقف ..

أمّا الواقف .. فإن اشترط النظارة لنفسه مدة حياته فهو أحق بها بلا خلاف عند الجمهور، لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها [(٢)]، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وخالف في ذلك السادة المالكية فقالوا ببطلان الوقف إن شرط النظارة لنفسه، لما فيه من التحجر، حيث يكون

---

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١٤، والمنهاج للإمام النووي ٢/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

كأنـه وقـف على نفسـه وهو باطـل اتفاقاً، أو يطـول العهد فينسـى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته.

نعـم أجازوا أن يكون ناظراً على وقفـه إذا كان الوقف على محجوره الذي هـو وليـه، فـإن له في هذه الحالـة النظارة عليـه لكونه ولي محجـوره، لا لكونه واقفاً [1]، وكذا لو أخرجه من يده مدة يسيرة، ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجهها ويقوم بها فإن ذلك جائز [2].

ووافقهـم في ذلك محمد بن الحسـن من الحنفية إذا لم يشرطها لنفسـه، فإن شرطها كان أحق بها، كما هو رأي الجمهور [3].

وأمّـا من عينـه الواقف فعمـلاً بشرطه الواجـب اتباعه كـما تقدم، وكما شرط عمـر رضي الله تعالى عنه النظر لنفسـه، ثم جعلـه إلى حفصة رضي الله تعـالى عنهما تليه ما عاشـت، ثـم يليه أولو الـرأي من أهلها [4]، مـا دام أهلًا للنظارة، فإن اختلَّت أهليته نزعت منه، وتختل أهليته بفقد شرط من شروط النظارة الآنفة الذكر.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١١٦.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٦٠٠.

(٣) الهداية ٣/ ١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم ٢٨٧٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٠، وأصله في الصحيحين.

فإن لم يشترطها لنفسه، ولا عيّن أحداً ، فهل الأحق بها القاضي أم الموقوف عليهم؟

اختلف العلماء في ذلك كثيراً، والذي ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية أن الولاية في هذه الحالة تكون للقاضي الشرعي، لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، بخلاف الموقوف عليه فإنه أجنبي عن الوقف، إذ تنتقل رقبته ملكاً لله تعالى، والقاضي معني بحفظ الشرع وإقامة الحدود، ولأن الموقوف عليه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه، لا سيما إذا لم يخش ذرية ضعفاء من بعده، فكان القاضي أولى الناس بالحفاظ عليه لأنه حارس على حق الله تعالى ودينه، وحافظ لحقوق العباد [1].

وخالف في ذلك السّادة المالكية والحنابلة[2] فقالوا: إن ولاية الوقف عند عدم نص الواقف على ناظر معين تكون للموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً محصوراً أهلاً للولاية، بأن كان مكلفاً رشيداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، قالوا: لأنه ملكه، ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ولم يشترط السادة الحنابلة عدالته، بل أجازوها له ولو كان فاسقاً، قالوا لأنه ملكه وغلته له، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن الضياع[3] ثم إن كان الموقوف عليه

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧، وشرح مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٦٧، وأحكام الوقف لمحمد عبيد الكبيسي ٢/ ١٤١.
(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ٧/ ٢١٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٧.

واحداً، فالأمر فيه واضح، فإن كانوا أكثر من واحد وهم محصورون كان النظر للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم في ماله المطلق[1].

وهـذا إن كان الوقف على معين محصور يتأتى منه النظر.

أمَّا ما لم يكن معيناً محصوراً كالوقف على المساجد والفقراء .. ونحو ذلك فإن النظر فيه يكون للقاضي اتفاقاً، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي مـن البطـون[2]، ولأن القاضي أولى النـاس برعاية المسـاجد والمصالح العامة، وهو والي من لا والي له كما صح به الحديث عنه ﷺ.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ملك الوقف .

فمن قال: إن ملك الوقف لله تعالى كالسـادة الشافعية والحنفية قالوا: بأن ولايته عند عدم الاشتراط تكون للقاضي.

ومن قال بأنه ملك للموقوف عليه كالمالكية والحنابلة قالوا بأن النظر له.

ولـكلٍّ مـن القولين حجة قويـة، إلا أن القلب أميل إلى الـرأي الأول، إن كان القضاء منتظماً كما هو حاصل في الإمارات ولله الحمد، فلا يزيده القاضي

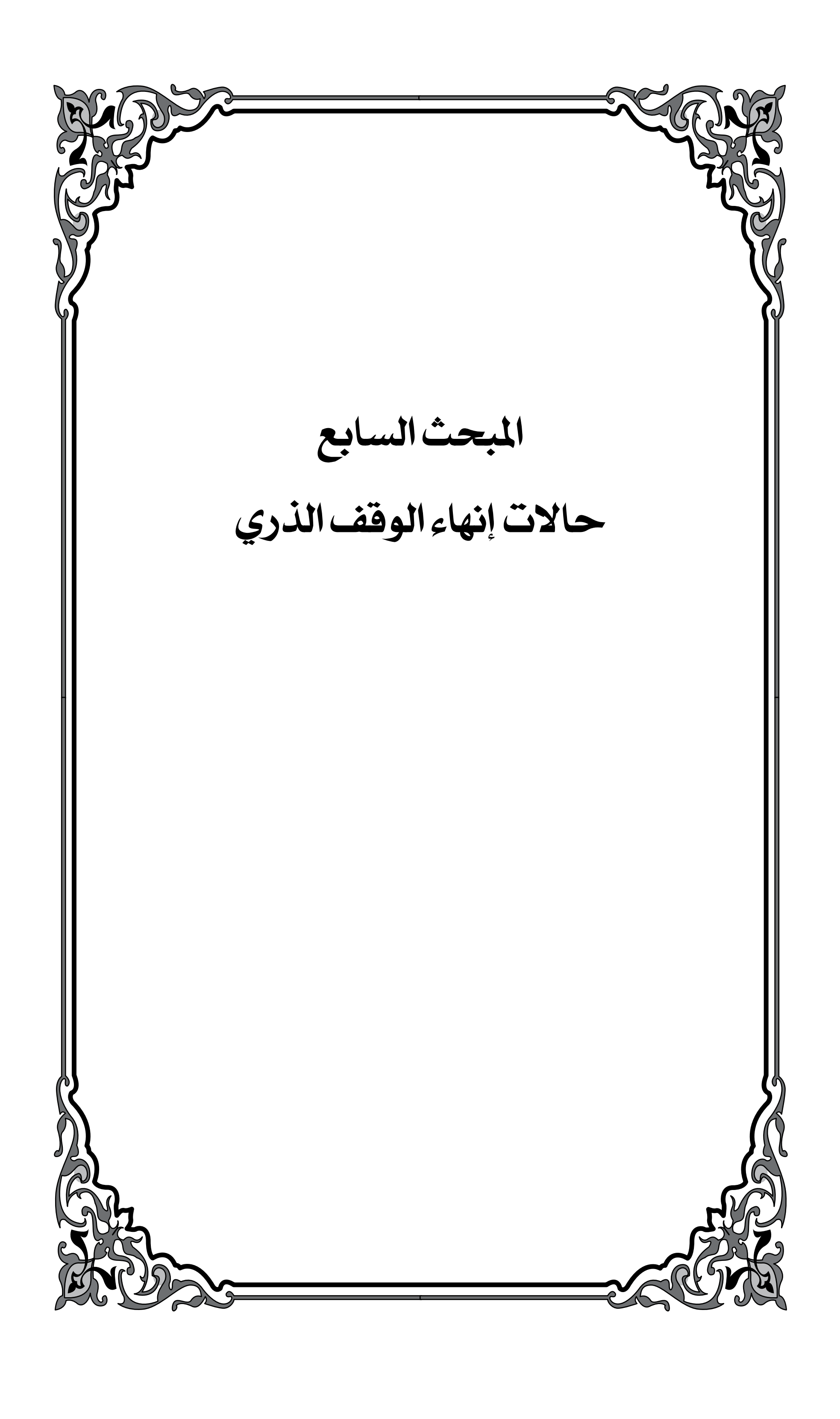
---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٧.

(٢) معونة أولي النهى ٧/ ٣١٩.

في هذه الحالة إلا حفظاً وصيانة، فإن لم يكن منتظماً كان النظر لمستحقيه لأنَّهم أحرص الناس على ما وُقِفَ عليهم لما يعود عليهم من نفعه.

* * *



المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

المبحث السابع

حالات إنهاء الوقف الذري

الوقف سنة ماضية لايقدر أحد على حَلِّه وإنهائه، لأن الضرورة تفرضه والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة، ومن بدَّله فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن.

فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلَغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم، لا يطعن فيها طاعن[1].

وقد تقَدَّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. لذلك فإن المحاولات التي بذلت لإلغائه كلية، أو الوقف الذري خاصة، كانت تبوء بالفشل الذريع، من

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٤، وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

لـدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السـابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعـالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة حيث بذلت محاولات يائسـة في كثير من البلاد كمصر وسوريا ولبنان وغيرها لإلغائه، فلم تفلح .

* * *



المبحث الثامن

الوصية بالوقف الذري

المبحث الثامن

الوصية بالوقف الذري

لا يختلف القول في الوصية بالوقف الذري عنه في عموم الوقف في الأحكام والتفصيلات السابقة، إلا من حيث حكم هذه الوصية، بالنسبة لكونها لوارث أو غيره، وفي حدود الثلث أو أكثر، فتجري على الوقف هنا أحكام الوصية في هذه المسألة ..

وقد استحب العلماء الوصية للأقارب غير الوارثين عموماً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد كانت الوصية للأقارب واجبة في صدر الإسلام ثم نسختها آية المواريث مع قوله ﷺ: « **إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** »[١] فنسخ الوجوب، وبقي الندب كما ذهب إلى ذلك مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[٢]

بل نقل ابن المنذر الإجماع على جوازها[٣] للذين لا يرثون، وحيث كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصية، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٢٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٧٢ رقم ٣٣٥.

أمرهـا كذلـك، فإنه يتعين أن تجري على الوقف هنا أحـكام الوصية، وذلك في الأمور التالية:

١- كونها فاضلة عن الدين.

٢- كونها في حدود الثلث، إلا أن يجيزها الورثة في الزائد.

٣- أن لا تكون لوارث، إلا أن يشاء الورثة.

٤- أن لا يرجع في وصيته أثناء حياته.

٥- أن لا يكون فيها معصية.

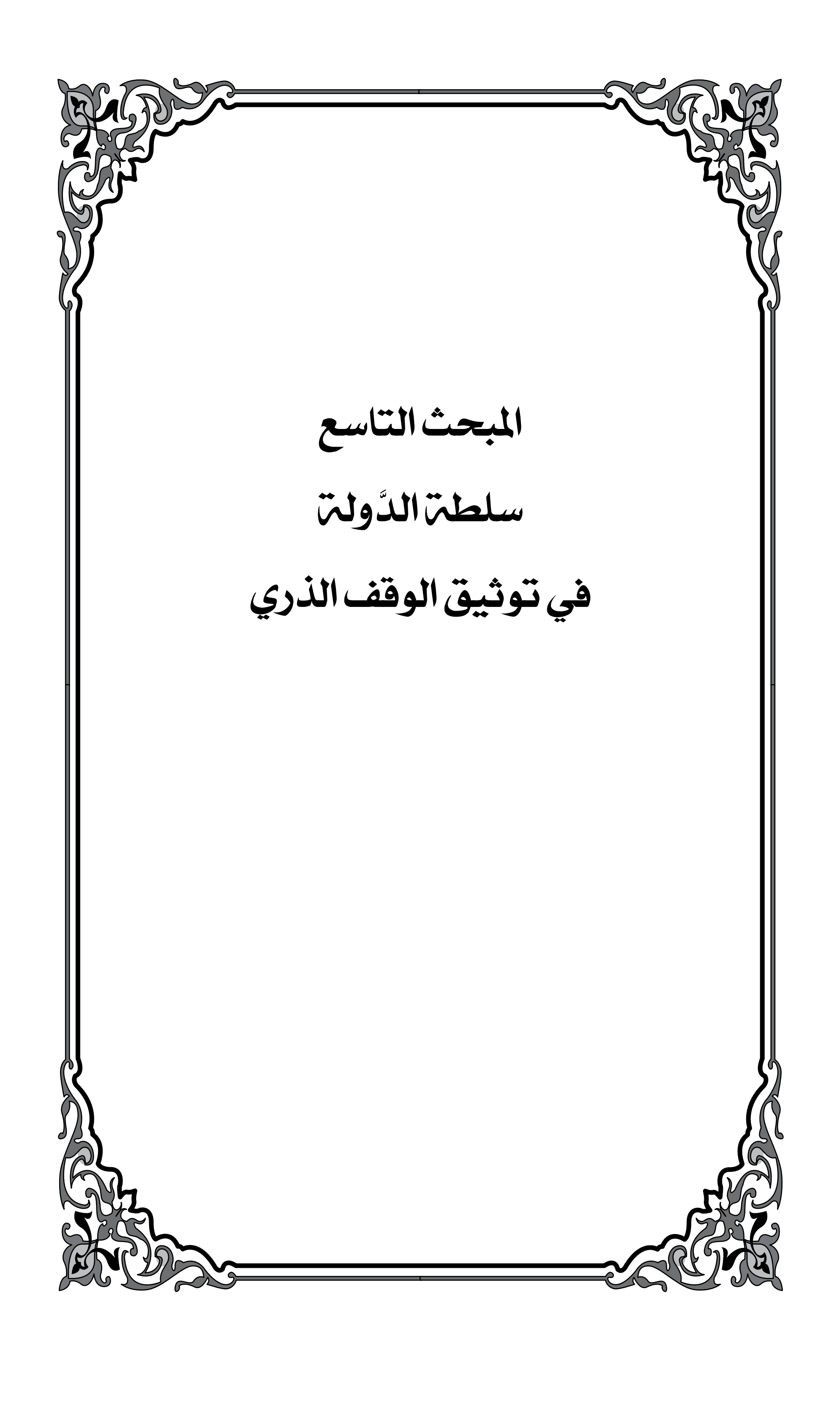
٦- أن ينتفع بها شرعاً [١].

فـإذا تمـت الوصية وفق ضوابطهـا الشرعية، وكانت مما ينتفـع بها مع بقاء عينها، جرت عليها أحكام الوقف، واتبع فيها شرط الواقف كما تَقَدَّم .

* * *

---

(١) انظر أحكام الوصية في كتب الفقه كالمنهاج للإمام النووي ٢/ ٣٥٥ ٣٧٣ وغيره.



المبحث التاسع

سلطة الدَّولة

في توثيق الوقف الذري

المبحث التاسع

سلطة الدَّولة في توثيق الوقف الذري

من أهم ما يحفظ الوقف من الضياع ولعب النظار ونحوهم توثيقه بالكتابة وفي المحاكم الشرعية، حتى يترتب عليه الأثر القانوني.

أمّا الشرعي، فإنه ثابت بصيغة الوقف.

والكتابة فيه مندوبة كسائر العقود لما فيها من ضمان حفظها من النسيان والتغيير والتبديل، وقد غدت الكتابة الموثقة اليوم أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، وقد كان حالها كذلك في الماضي كما يدل عليه ظاهر قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

إلا أن الجمهور من أهل العلم يرى أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب[١]، غير أن العمل العام جاري على كتابة سائر الديون والعقود، وإن جرت بعض العقود بغير كتابة فذلك نادر، ويدخل تحت قوله سبحانه: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والوقف وإن ثبت بمجرد الصيغة والشهود كما تقدم بيانه، إلا أن حفظه يتوقف على معرفة شروط واقفه، وأحوال مستحقيه، وحدود الوقف، وغير ذلك، وهذا مما لا يحفظه إلا الكتاب.

---

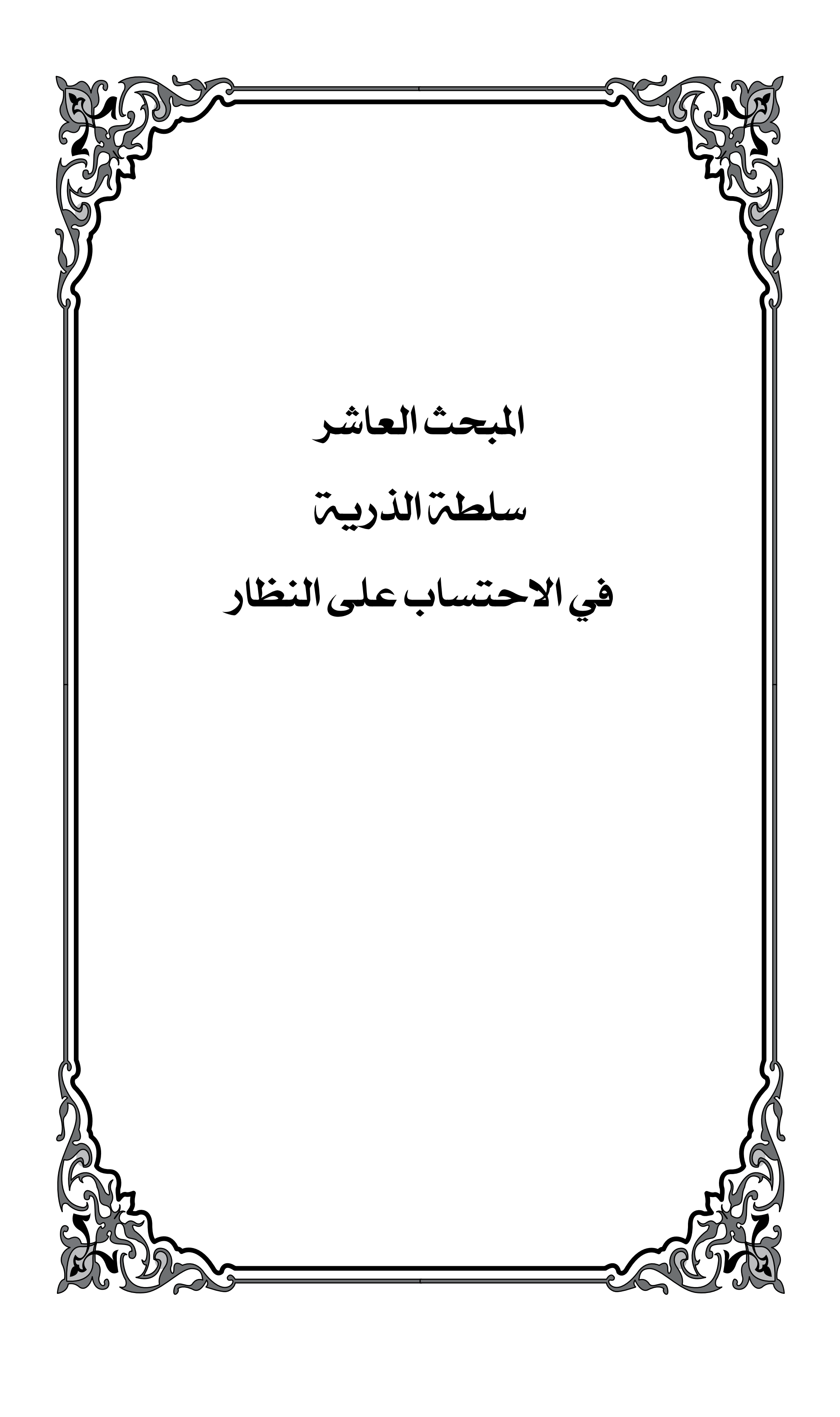
(١) تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

ولقد كادت أوقاف المسلمين بالشام تذهب شذر مذر أيام السلطان الظاهر بيبرس لما لم يكن عند أصحابها مستندات، لو لا أن هيأ الله تعالى لها العلماء كالإمام النووي لصد ذلك بحجة اليد وتقادم العهد.

وحيث إن من أوجب واجبات ولي الأمر حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وإقامة العدل فإن من مقتضيات ذلك أن يتدخل لسن قوانين تحفظ الوقف وتصونه عن العبث وذلك بالتوثيق والنظارة والمحاسبة وفعل كل مايقتضيه الحفظ. وهو ما تقوم به بالفعل المحاكم الشرعية، والمؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية وغيرها ..

وقد قامت حكومة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم الأوقاف تنظيماً مستقلاً عن القضاء، والشؤون الإسلامية، وذلك بالقانون رقم ٦/ ٢٠٠٤ الذي بموجبه أنشئت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ومن أهدافها حماية الأوقاف، وتنميتها، وإيصالها لمستحقيها.

*	*	*



المبحث العاشر

سلطة الذرية

في الاحتساب على النظار

المبحث العاشر
سلطة الذرية
في الاحتساب على النظار

النظـارة تعني القيام بحفظ الوقف، وإيصال ريعه لمسـتحقيه، فهي ولاية تفتقـر إلى إسـلام وعقل وبلوغ، وعدالـة، وكفاية، أي قدرة عـلى إدارة الوقف وحفظه على وجه الغبطة.

فـإن اختلت صفة من هذه الصفات لـم يكن الناظر أهلاً للنظارة، ويجب أن تنزع منه وتوضع في يد أهلٍ آخر.

وإن توفـرت فيه شروط النظارة، فإن ولايته تكون ثابتة عليه، سـواء كان بتوليـة الواقـف، أو القـاضي الشرعـي .. وهو بذلـك أمين على مااسـترعاه لا يضمن إلا بالتعدي، وسـواء كان وكيلاً عن الواقف أو المستحقين، فإن يده يد أمانـة، وذلك يعني أنـه لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي كسـائر الأمناء، وهذا بالنظر لعين الوقف.

وأمّا بالنظر لريعه، وقسـمته على مستحقيه فإن قوله يكون مجرد دعوى لا يقبل إلا ببينة، لأنه متهم في تحصيل ريع الوقف وصرفه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى في شـأن اليتيم: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦].

فـإن الآية واضحة الدلالة على وجوب التثبت عند العطاء بالإشـهاد على ذلك، حتى إذا ما كبر اليتيم كان الإشهاد حجة عليه إذا نسي أو أنكر، فإن فرط الوصي وادعى الدفع له لم يقبل قوله، لأن الأصل العدم، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء .

وقد سـبق أن ناظر الوقف يسـلك به مسـلك ولي اليتيم في أكثر الأحوال. وهـذا هو الذي يتعين القول به، إذ لولا ذلك لفسـدت الأوقاف كلها، لفسـاد النظـار كما لا يخفـى .. ومن أجل ذلك حاولت بعض البلدان إلغاء الوقف من أصله، أو الوقف الذري خاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

فـإذا علـم الناظر أنـه سيحاسـب تبين لأمـره ولم يصرف الوقـف في غير مصرفه لأن المحاسبة تعني التدقيق في الدخل والخرج، والقليل والكثير.

ومن الذي يحاسبه: القاضي، أو مستحق الوقف من الذرية؟

الـذي لا ينبغـي الاختـلاف فيـه، أن يُنظـر في حـال القضـاء، فـإن كان نزيهاً عادلاً فإن القضاء هو الذي يتولى أمر هذه المحاسـبة لئلا يؤدي محاسـبة مستحق الوقف إلى خلاف وفساد ذات البين، ، وذلك لولاية القاضي العامة فهو ولي الأيتام، ومنصبه يحتم عليه إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا سيما إن كان هناك جهة متخصصة في محاسـبة النظار ومتابعتهم تحت سلطته، وكانت منتظمة، إلا أن لمستحقي الوقف في هذه الحالة أن يقدموا طلب المحاسبة وأن

يتقدموا بسـندات الصرف والقبض لتتمكن الجهة المتخصصة في القضاء من التحقق في ذلك ..

فإن لم يكن القضاء أهلاً للقيام بهذه المهمَّة كان لمستحقي الوقف أنفسهم أن يحاسبوه ويساءلوه مباشرة، أو بتحكيم حكم عدل، أولدى القضاء .. وذلك لأنهـم أصحـاب الحق، والناظر إما وكيل عنهم، أو عـن الواقف، وفي الحالتين من حقهم أن يتوثقوا من صرف مسـتحقاتهم الوقفية وعائدات الوقف المادية، وإذا ثبت الحق عليه بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، فإن كانت عنده بينة على الإيراد والصرف، وجب الوقوف عندها.

إلا أن يدعـي أمراً ظاهـراً لا يحتاج معه إلى برهان كأن يدعي صرف الريع في عـمارة الوقـف، والواقع أن العمارة تقتـضي مثل هذا الـصرف وقدره، فهذا لا يتعنـت معـه بطلب دليل، فإن المشـاهدة تكفي في الاسـتدلال، أو أن يدعي تلـف الريع في حريق عام ظاهر وكذلك إذا ادعى ما يكون بمثله، فظاهر حاله يؤيـد دعواه، فإن لم يكـن شيء من ذلك، ولم تكن عنده بينة .. كان عليه اليمين على صدق الدعوى، فيحلف يميناً، وتبرأ ذمته بذلك، وذلك إذا احتمل الأمر صـدق الدعوى ولم يكن عند المسـتحقين دليل يناقض دعـواه، وإلا حلفوا مع دليلهم واسـتحقوا ما وجب لهم من الريع .. كما تقتضي بذلك قواعد الإثبات في الـشرع، ومـع كل ذلك فإن شـعر المسـتحقون أن الناظر لم يقـم بواجبه في النظارة، فإن لهم أن يحتسـبوا عليه عند القضاء ليعزله، أو يضم إليه آخر يراقبه أو يعينه إذا كان الناظر غير قادر على حفظه والقيام بواجبه ..

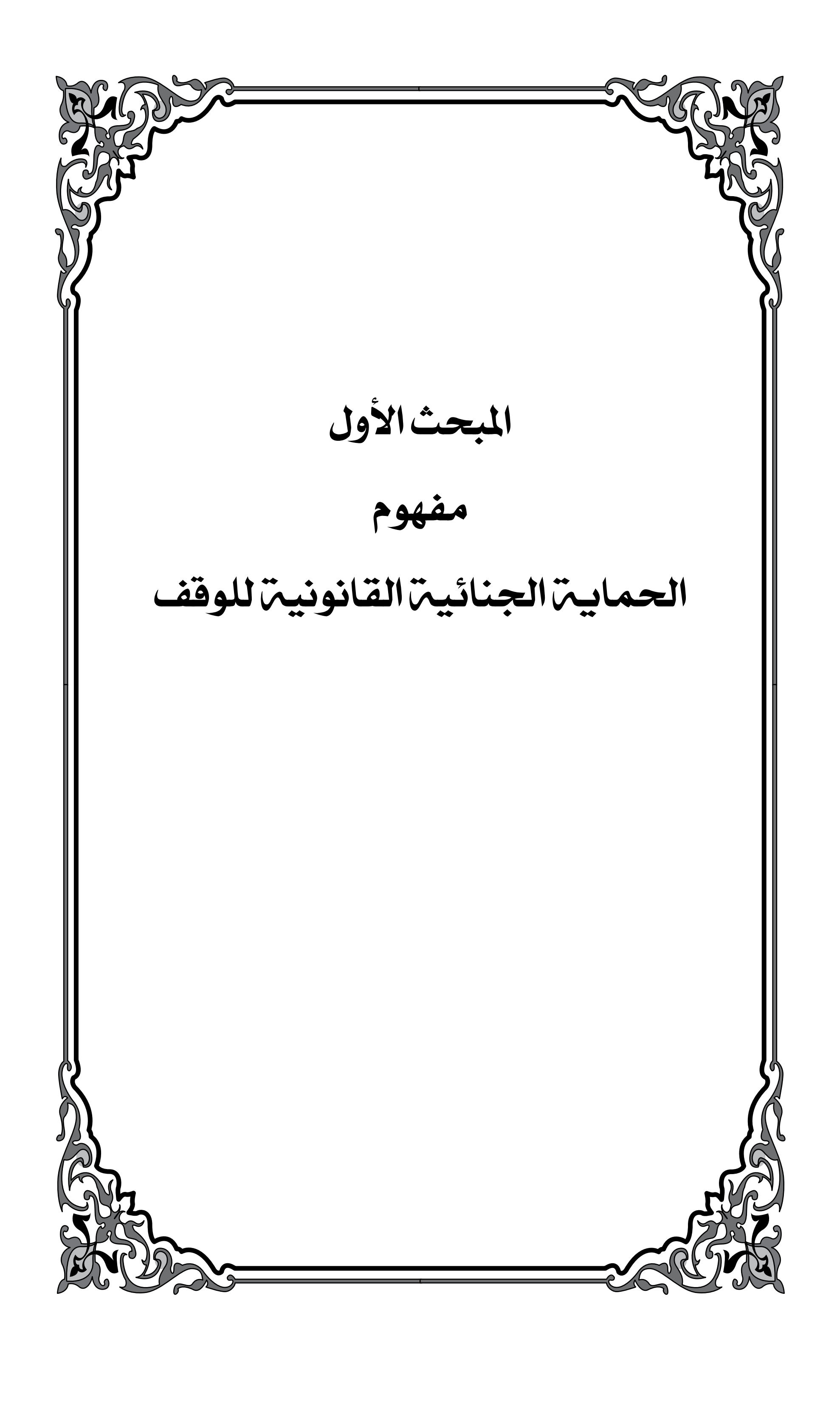
وذلـك لأن الناظـر إمـا وكيل عنهـم، أو عـن الواقـف، إلا إن كان معيناً مـن القاضي أو الواقـف فإنهم لايقدرون على عزله بأنفسـهم، بل يرجعون إلى القاضي لفعل ذلك، بولايته العامـة.

* * *



الفصل الخامس

قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره



المبحث الأول

مفهوم

الحماية الجنائية القانونية للوقف

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية القانونية للوقف

الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون ؛ لكون الوقف له شخصية اعتبارية تجعل التعدي عليه تعدياً على ملك الآخرين يجرم عليه القانون. ولبيان أن الوقف شخصية اعتبارية؛ نعرف الشخصية الاعتبارية لنرى مدى تحققها في الوقف.

تعريف الشخصية الاعتبارية:

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: الهيئة المعنوية التي تتعلق بمجموع أفراد أو أموال ، وتنزل منزلة الشخص القانوني في الكسب والحقوق القانونية، بحيث تقاضي وتتقاضى وتكسب وتنمي المال وتحميه ، وذلك كمؤسسات الأوقاف وسائر الشركات الصناعية والمؤسسات المدنية والحكومية ، وكبيت المال والمؤسسات التعليمية والمساجد ونحو ذلك .

وقد عرفها القانونيون بأنها: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون صفة: الشخصية ، فتكون شخصاً مستقلاً متميزاً عن

الأشــخاص الذين يســاهمون في نشــاطها أو يفيــدون منها كالدولــة والجمعية والشركة والمؤسسة[1].

وعرفها الشيخ عليّ محمد القره داغي بأنها إعطاء صفة الأهلية القانونية - مـا عدا مـا يخص الجانب الإنسـاني - للشركـة أو نحوها، واعتبـار ذمتها مسـتقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها [2].

كمـا عرفها الدكتـور عبد الحميد البعـلي بأنها: الصلاحيـة لتلقي الحقوق وتلقـي الواجبـات والالتزامات ، قال: وهـي إنما تثبت لبعـض الجماعات من الأشـخاص تجمعـت بغـرض تحقيـق غـرض معـين كالـشركات والجمعيات ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف[3].

واشتُرط لتحقق الشخصية الاعتبارية شرطان:

١- أن تكـون هـذه المجموعـات من الأشـخاص أو الأمـوال التي نص عليها القانون .

٢- أن تتوافر في تكوينها الشروط التي اشترطها القانون .

---

(١) الشـخصية الاعتباريـة وأحكامها الفقهيـة ص٣ ، نقلًا عن المدخـل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي .

(٢) المرجع السابق ص: ٣ .

(٣) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص: ٣١ .

وقـد نصت المادة ٥٠٦ مـن القانون المدني المصري عـلى أن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الآخرين إلا بعـد اسـتيفاء إجراءات النشر التي يقر بها القانـون[1]. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٦٥٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها:

«١- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.

٢- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون».

فـإذا ثبتـت الشـخصية الاعتباريـة قانونـا ثبت لها مـن الحقوق مـا يثبت للشـخص الطبيعـي، وقد نص القانـون المدني المصري في المـادة ٥٣، وقانون المعامـلات المدنيـة الإمـاراتي في المادة ٩٣ على أن الشـخص الاعتبـاري يتمتع بجميـع الحقـوق، إلا مـا كان منها ملازما لصفة الإنسـان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون[2]، فيكون له ما يلي:

أ) ذمة مالية مستقلة.

ب) أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج) حق التقاضي.

---

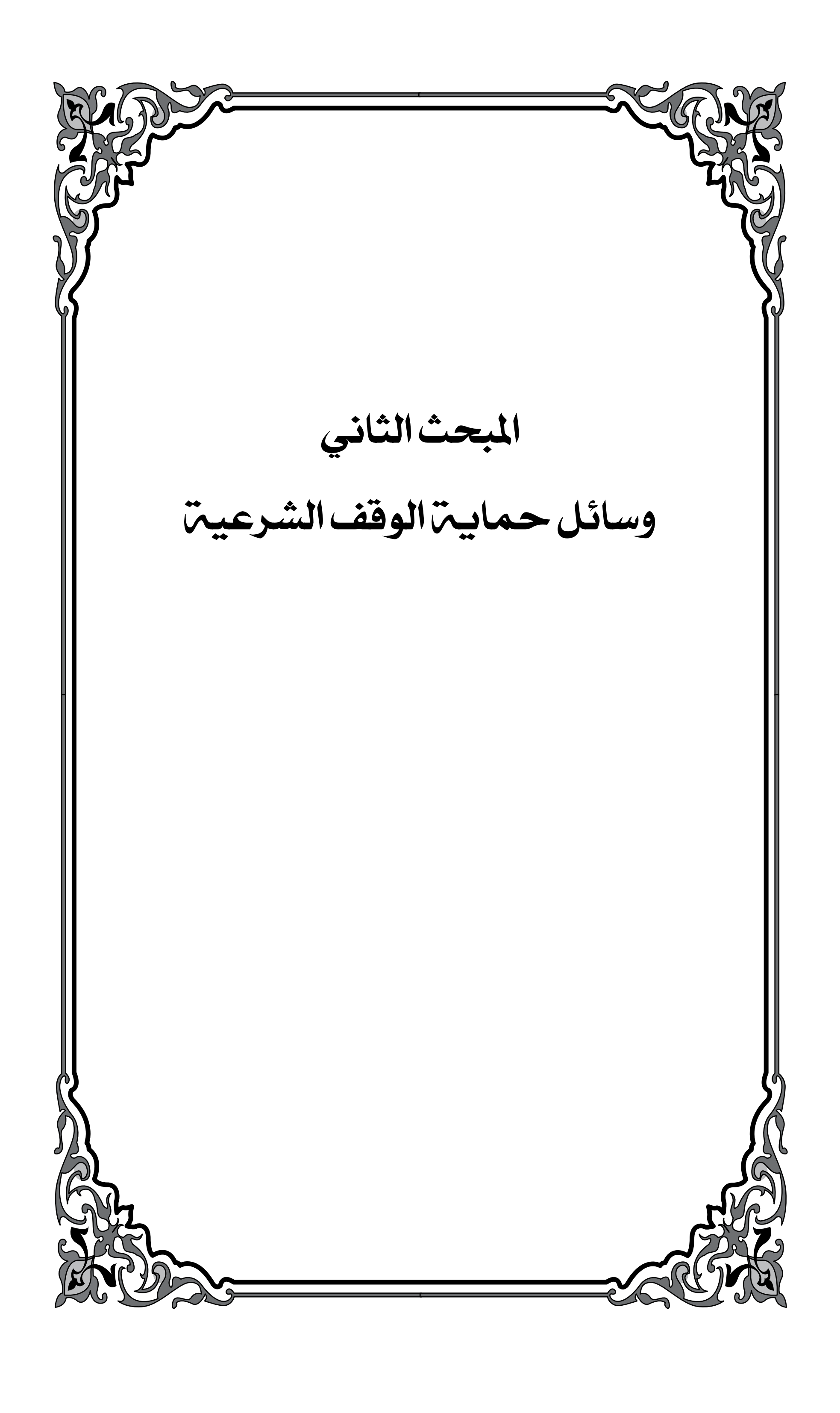
(١) المرجع السابق.

(٢) المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي ص١٩٢، نقلًا عن المرجع السابق.

د) موطـن مسـتقل، وعـرف المـوطـن بأنـه المكان الـذي يوجد فيـه مركز إدارته.

وهـذا مـا لا خلاف فيه بـين الفقهاء، فـرأوا: أن التعدي عـلى ذي الملكية الاعتبارية يكون كالتعدي على ذي الملكية الخاصة ، فتجري عليه الآثار المترتبة على العدوان على الملكية الخاصة ؛ من ضمان لأصله وريعه ، بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وإقامة الحد على سارقه إن كان محرزاً وبالغاً نصاباً .

* * *



المبحث الثاني

وسائل حماية الوقف الشرعية

المبحث الثاني

وسائل حماية الوقف الشرعية

لحماية الوقف وسائل شرعية كثيرة، أهمها ما يلي:

١- الناظر .

٢- القاضي الشرعي .

٣- المحتسب .

٤- مستحق الوقف .

المطلب الأول: ناظر الوقف :

تعريف الناظر: الناظر هو الذي يتولى رعاية الوقف وصيانته وتنميته وتوزيعه بين المستحقين، ولتحقيق هذه المهام لابد من توفر شروط فيه تمكنه من القيام بمهمته الكبيرة هذه التي هي أمانة عظيمة.

شروط الناظر:

للناظر شروط ترشحه للنظر لا بد من توفرها فيه، وإلا لم يكن أهلاً لذلك وهي:

١- التكليف .

٢- العدالة .

٣- الكفايــة .

٤- الإسلام .

ولنـشرح هذه الشروط بشيء من التفصيل لتتضـح أهميتها في دور الناظر في حفظ الوقف وتنميته .

أولاً: التكليف:

التكليـف يعنـي أن المـرء مكلـف ، يتعلق بـه خطاب الشرع كـما تعلق به خطاب الوضع ، وذلك يعني أنه في دائرة الثواب والعقاب إن أحسن أو أساء، وخرج بهذا الشرط الصغير غير البالغ والمجنون .

وهـذا الشرط متفق عليـه ؛ لأن غير المكلف من صبـي ومجنون لا يلي أمر نفســه فكيـف يلي أمر غيره ، فلا بـد إذاً من أن يكون بالغاً رشـيداً ، إلا أن هذا الـشرط يعتـبر شرط مبـاشرة لا شرط ولاية ، فـإذا كان الواقف قـد عين صبيا ناظـرا على الوقف ، فـإن مباشرة النظر تكون لولي الصبي ؛ لأن الصبي محجور عليـه مـن التصرف في المـال كما قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥]، وفسر السفيه بالطفل الذي لا يحسـن التصرف

في المال[1]، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦] فلم تبح الآية الكريمة إعطاء اليتيم- وهو من فقد أباه وهو دون الحلم- ماله حتى يخرج عن حد اليتم ببلوغه مبلغ النكاح ، وتسميته في الآية يتيما وحاله ما ذكر؛ من باب المجاز المرسل باعتبار ما كان ، وليس مجرد البلوغ فحسب ، بل حتى يؤنس الرشد منه ، وذلك باختباره هل يحسن التصرف في المال بيعا وشراء ورعاية وغير ذلك مما يحتاجه المال ، فدل كل ذلك على أن التصرف في المال لا بد فيه من بلوغ ورشد، لذلك لم تجز له مباشرة النظارة بنفسه ، وهذا ما نص عليه الفقهاء فرأوا أنه إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا فإن وليه يقوم مقامه في النظر .

ففي الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي يقول الدردير: يتبع شرط الواقف في تخصيص ناظر معين ، فإن لم يجعل الواقف ناظرا فإن كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف ، وإن كان غير رشيد فوليه ، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من يشاء[2].

وبمثل ذلك قال السَّادة الحنابلة ، ففي المغني لابن قدامة يقول: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً ، أو ينظر

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٨ رواية عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨ .

فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً . وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم[1] .

واختلف القول في مذهب السادة الأحناف ، فقد نقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة الشلبي قوله: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال ، لا على سبيل الاستقلال بالنظر ، ولا على سبيل المشاركة لغيره ؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية ، والصغير يولى عليه لقصوره ، فلا يصح أن يولى على غيره. اهـ

فهذا النص يمنع ولاية الصبي مطلقا فهو أشد مما تقرر عن المالكية والحنابلة .

وهذا ما قرره ابن عابدين أيضا عن صاحب الإسعاف حيث قال: إنه لو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقا ، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون الولاية له ، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً .

لكنه نقل عن الأحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قوله: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ ، وتكون له ولاية التصرف ، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن .

قال ابن عابدين: وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤- ٢٥٥، ٢٧٠، والمغني ٥/ ٦٤٧، والإنصاف ٧/ ٦٦-٦٧ .

غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف ، أما القادر على التصرف فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف ، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه اهـ[1].

ولم أجد نصّاً للشافعية في المسألة، لكن اشتراطهم في النَّاظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْكِفَايَةُ وَالِاهْتِدَاءُ إلَى التَّصَرُّفِ[2]. يفيد ذلك، فقد فسر صاحب الذخائر الكفاية بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، قال: فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف. اهـ[3]

ثانياً: العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة، **وفي الشريعة**: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً[4]، **ويقال هي**: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، أو هي: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .
(٢) المنهاج للنووي١ / ٢٥٢ .
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣ .
(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٩١ .

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتَّهم[1].

والعدالة من أهم مميزات الناظر لأنها تحمله على حفظ الوقف وتنميته وإيصاله لمستحقيه، وقد اتفق الفقهاء على اشتراطها من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة في الوقف. فقد نقل ابن عابدين عن الإسعاف قوله: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنها تخل بالمقصود.

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية، فقد قال ابن عابدين: والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فُسِّق استحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فُسِّق لا ينعزل على الصحيح المفتى به[2].

إلا أن غير الحنفية من مالكية وشافعية قد خالفوهم في هذا التفصيل ، فاشترطوا العدالة في كل حال ، فقد نص السادة المالكية على أن النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإن غفل المحبَّس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه .. وقالوا: إن الناظر على الحبس إذا

---

(١) موسوعة الفقه الكويتية ٣٠/ ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤ .

كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر[1].

كما نصَّ السَّادة الشَّافعية على أنه تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الحاكم، وقال الأذرعي: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف أيضاً، و بنوا على ذلك أنه إذا فسق انعزل، وعندئذ يكون النظر للحاكم ليولي العدل. إلا أن التاج السبكي قال: ينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة. وتعقبه الخطيب الشِّرْبِينِيُّ بأن الأول -أي اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف كمنصوب الولي- أوجه أي أقعد في المذهب وأولى بالأخذ[2].

وصرَّح به كذلك السَّادة الحنابلة فيما إذا لم يكن مشروطاً من الواقف ، فإن كان مشروطاً منه ففسق ضم إليه عدل ليمنعه من الظلم ، وذلك حفاظاً على شرط الواقف ما أمكن .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإن لم يكن أميناً لم تصح وأزيلت يده ، وإن كان الناظر مشروطاً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل[3]، هذا أصل المذهب ، ومع ذلك فإن ابن قدامة رحمه الله تعالى

(١) الحطاب ٦ / ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٩٦، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٨٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧ .

يحبذ أن لا يلي نظارة الوقف إلا عدل فقد قال: ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق .

إلا أنه مع ذلك يستثني ما إذا كان النظر موكولاً لمستحق الوقف ، فإنه لا يرى عزله عند ئذ بالفسق ، فقد قال:

وإن كان النظر للموقوف عليه إمّا بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف ، فالموقوف عليه أحق بالنظر ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا كان أو امرأة ، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه ، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين ، حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع [1].

وإنما رأى ذلك لأن الوقف هنا على معين ، فهم موجودون يراقبون تصرفاته فلا يستطيع العبث به ، فإن أقروه مع ذلك فلما يرونه من مصلحتهم معه ، وإلا فإن الأصل عزله كما تقرر .

وإذا تقرّر أن الناظر شرطه العدالة فذلك لحماية الوقف من العبث ، وصيانته عن الهلاك و الاندثار أو عدم التنمية التي هي روح الوقف الإنتاجي، وما أصاب الوقف ما أصابه إلا بسبب غياب العدالة الظاهرة و الباطنة ، فهي التي لم تجعل النُّظَّار يرقبون في الوقف إلاًّ ولا ذمة .

---

(١) المرجع السابق .

ثالثاً: الكفاية:

المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما يناط به وهي أساس كل عمل، ففي الذكر الحكيم التنبيه عليها في ولاية الأعمال كما قال سبحانه: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

وفيه قوله جل شأنه: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد أخرج مسلم[١] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها** ».

فلم يشأ النبي ﷺ أن يستعمله مع ما كان عليه من الزهد في الدنيا والصدق في الحديث فقد قال عنه ﷺ: « **ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر** »[٢]، ومع ذلك لم يعطه الولاية نظراً لعدم كفايته لما يسند إليه، فكان هذا أصلاً في ولايات الأمور.

---

(١) في الإمارة برقم ٣٤٩٢و٣٧٩٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٢٣٩ .

وقد نصَّ الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية ؛ لأن مراعاة حفـظ الوقـف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متَّصفـاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فـإن اختلَّت الكفاية فقد قال الشـافعية: ينزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر.

وخالفهم السـادة الحنابلة فرأوا أنـه إن اختلت الكفاية لا يُعزل، بل يضم إلى ناظـرٍ ضعيـفٍ قـويٌّ أمـينٌ، ليحصـل المقصود سـواء كان ناظـراً بشرط أو موقوفاً عليه[1].

أمَّـا الحنفيـة فقـد قالـوا: ينـزع الناظـر وجوبـاً لـو كان غـير مأمـونٍ أو عاجزاً[2].

وقد تقَـدَّم عن السَّـادة المالكية ، أن الناظر على الحبس إن كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبَّس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر، وهذا يفيد اشتراط الكفاية فيه ، لأنه لا يكون سيء النظر إلا لعدم كفايته فنصوا على وجوب عزله ، وهذا ما ينبغي فعله صيانة للوقف.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤ .

رابعاً: الإسلام:

ولما كان النظر نـوع ولاية فقد شرط فيه الجمهور الإسـلام لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وهذا ما يستفاد من كلام المالكية، ففي الموَّاق نقلاً عن المَتِّيطِيّ ما نصه: يجعلـه -أي الوقف- لمن يوثق به في دينـه وأمانته[١]. ومعنى ذلك أنها لا تكون عنـد غير ذي الديـن ؛ لأنه إذا لم يؤتمن على دينه فكيـف يؤتمن على دنيا غيره؟! وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية في المعتمد، والحنابلة كذلك إذا كان الموقوف عليه مسلما أو مسجدا بخلاف ما إذا كان وقفا على ذمي أو كافر[٢].

فـإذا حصلـت هـذه الحيطـة في الناظر، فـإن ٧٠٪ من الأوقاف سـتكون في حمايــة ورعايـة، وتبقى النسـبة الأخرى للوسـائل الأخـرى لحمايتـه، وهي ما تقدم ذكرها: القاضي الشرعي، المحتسـب، مستحق الوقف. فبذلك تكتمل منظومة حمايـة الأوقاف.

* * *

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٧ .

(٢) انظر: الموسـوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٢٠٩، وكشـاف القنـاع ٤/ ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ٣٩٦ .

المطلب الثاني: القاضي والمحتسب:

أمّا القاضي الشرعي فلا تقل أهميته عن الناظر؛ لأنه يقيم العدل بين الناس وينصف المظلومين، ويعطي كل ذي حق حقه، وقد نصّ فقهاء السياسة الشرعية على أن من مهام القاضي:

النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقٌ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاّه[1].

وذلك لأن القاضي منوط به رعاية مثل هذه الحقوق، وقد تكون كثيرة عليه مما جعل بعض الولاة يفرد للأوقاف قاضيا خاصا يسمى قاضي الوقف، مهمته الفصل في قضاياه ورعايته حق الرعاية.

الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]. وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي من الأمور المهمة لإقامة الدنيا واستقامة الدين، فإن السلطان قد لا يعلم كثيرا مما يجري في المجتمع من منكرات أو ضياع حقوق فيقوم رجال الحسبة بأطر الظالم ونصر المظلوم وإظهار الشعائر، فيعيش المجتمع في ظل عدل الإسلام ونور القرآن .

ومن أهم ما ينبغي أن يقوم به المحتسب صيانة أراضي الوقف وعقاراته وأدواته ليبقى كما أراده واقفه من الخير لنفسه في الأجر، ومن وقف عليه من النفع ، فلو أن أهل الحسبة جَدّوا وقاموا بواجبهم لما ضاعت المقابر وحولت إلى

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٦ .

مزارع أو عقارات خاصة ، ولما ضاعت الأوقاف الأهلية والذرية ، ولما ضاع ريع الوقف عن الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والعلماء وأبناء السبيل وغيرهم من مستحقيه من إنسان أو حيوان ، وذلك كما كان يفعل صالحو الأمة في القرون الماضية كالإمام النووي مع الظاهر بيبرس لما أراد أن يصادر أوقاف الشام من أصحابها ومستحقيها بحجة أنه ليس لديهم مستندات عليها، وكان مما كاتبه في شأنه قوله بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الشاكرين بالزيادة قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [ابراهيم: ٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين؛ بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول: إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم ؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، بهم تنصر، وتغاث، وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تُنهى الأمور إليه على وجهها.

فبالله أغث المسلمين، يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار، وتلف غلاتهم؛ فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك

مـن أسـلافهم ولا يمكنهـم تحصيـل كتب شراء وقـد نهبت كتبهـم، وإذا رفق السـلطان بهم حصل له دعاء رسـول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه فقـد قـال الله تعالى: ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾، وتتوفـر له من رعيته الدعوات، وتظهر في مملكته البركات، ويبارك له في جميع ما يقصده من الخيرات.

وفى الحديث من رسـول الله ﷺ أنه قال: « **من سـن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سـنَّ سـنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** »[1].

فنسـأل الله الكريم، أن يوفق السـلطان للسـنن الحسـنة التي يذكر بها يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة.

فهـذه نصيحتنـا الواجبـة علينا للسـلطان، ونرجو من فضـل الله تعالى أن يلهمـه الله تعـالى فيها القبول، والسـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته.والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[2].

وبهـذا اللطف في الأسلوب والحزم في الطلب استطاع رحمه الله تعالى أن يرد الوقف إلى أصحابه ويحمي المستحقين من جور السلطان ، وهذا بسبب الحسبة من أهل العلم والصلاح ولولا ذلك لضاع حقهم وكانوا نهبة للطامعين.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله برقم ٦٩٧٥ .

(٢) تحفـة الطالبـين في ترجمة الإمـام النووي لابن العطـار ص ١٠ ، والإمام النـووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص ١١٢ -١١٣ .

المطلب الثالث: مستحقو الوقف:

مستحقو الوقف هم أوْلى من يحافظ على الوقف ، سواء كانوا معينين أم جهة عامة ، فإن لهم أن يحاسبوا الناظر على حماية الوقف من الاندثار وعلى تقصيره في صرف ريعه، أو نحو ذلك مما يجب عليه فعله في الوقف من تحصيل غلَّة الوقف، والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قِبَل القاضي أم من قبل المستحقين، غير أن القاضي لا يملك سلطة على محاسبته من غير طلب من مستحق الوقف، أو المحتسب ، أو النيابة العامة للدولة التي تقوم بدور المحتسب أحيانا، فكان لا بد أن يقوم بذلك المستحقون أنفسهم فيطلبون ذلك منه مباشرة أو عن طريق القاضي .

وقد اختلف الفقهاء في ما تكون به المحاسبة، فذهب السادة الحنفية إلى أنه لا يلزم أن يحاسب القاضي متوليِّ الوقف بالتفصيل لكل ما صرفه من غلاّت الوقف، بل يكتفي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسَّر، فإن فعل فبها، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين.

ونقل في الدُّر عن القنية: أن الناظر لو اتهمه القاضي فإنه يحلِّفه، قال ابن عابدين: أي ولو كان أميناً، كالمودع يدَّعي هلاك الوديعة أو ردَّها[1].

---

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢ .

وذهب السـادة المالكية: إلى أنه إذا مات الواقف وعُدِم كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً، وإذا ادَّعى الناظر أنه صرف الغلَّة صُدِّق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطِّلاعهم، ولا يقبل قوله بدونهم.

وإذا ادَّعـى أنه صَرَف على الوقف مالاً من عنده صدِّق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحَلَّف[1].

أمَّا السـادة الشـافعية فإنهم يفرقون بين أن يكون المستحقون معينين كزيدٍ وعمـرو مثـلاً، وبـين أن يكونوا غـير معينين كالفقـراء ونحوهم مـن الجهات العامـة.

فقالوا: إنْ كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحسـاب، وإن كانوا غـير معينين كالفقـراء فهل للإمام مطالبته بالحسـاب أو لا؟ وجهان: أَوْجَهُهُمَا الأول، ويُصَدَّق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه، والمراد بإنفاقـه فيمـا يرجـع إلى العـادة، وفي معناه الـصرف إلى الفقـراء ونحوهم من الجهـات العامـة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعـيَّن فلا يصدَّق فيه لأنـه لـم يأتمنـه[2].

وللسـادة الحنابلة تفصيل آخر، فهم يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره على

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ .

الوقف وبين غير المتبرع وهو الذي يأخذ أجراً على النظارة، فرأوا أنه يقبل قول الناظر المتبرع في الدفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا لبينة[1]. إلا أنهم أجازوا لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه مع علمه، كما أجازوا لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة[2].

فتحصل من كل ذلك أن محاسبة الناظر مشروعة في الجملة عند الجميع، وذلك حماية للوقف من الضياع وصونا له أن تدخله الأطماع، وإلا فإن الأصل في عمل الناظر الأمانة فلا يضمن بل ولا يسأل إلا بالتفريط، كما قالوا:

مصدق كل أمين مطلقا

في الرد إلا اثنين لم يصدقا

مستأجر أيضاً وكالمستأجر

مرتهن على كلام الأكثر

فكان القياس على هذا أن لا يسأل لعدالته وأمانته ، لكن الثقة بكل أحد عجز ، والأخذ بالاحتياط التام لأموال اليتامى أولى من الثقة العمياء، فإنه إن كان صادقا لم تضره المساءلة ولا المحاسبة وإن كان غير ذلك كانت نصرة الضعيف، وأخذ الحق له أولى ، وقد قالوا: إذا رأيت الرجل يصلي على الماء أو يطير في الهواء فلا تغتر به حتى ترى أين هو من الأمر والنهي ، أي من فعل

---

(١) كشاف القناع ٤ / ٢٦٩

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٧٧، والإنصاف ٧ / ٦٨ .

المأمـور واجتناب المحظور[1]، وقد قال سـيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لرجل أراد أن يعرف رجلاً عنده ويزكيه: « بأي شيء تعرفه ؟ » قال: بالعدالة والفضل، فقـال: « فهـو جارك الأدنى الـذي تعرف ليلـه ونهاره، ومدخلـه ومخرجه » ؟ « قال: لا، قال: « فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهمـا يستدل على الورع؟» قال: لا، قال: « فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا، قال: « لست تعرفه »، ثم قال للرجل: « ائت بمن يعرفك » [2].

***

(١) شرح الحكم العطائية ص ١٢٦ ، من قول أبي يزيد البسطامي .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي برقم: ١٨٩٦٦ .



المبحث الثالث

مصادر الحماية الجنائية

المبحث الثالث

مصادر الحماية الجنائية

تقَـدَّم أن الحمايـة الجنائيـة مصطلح قانوني يـراد به أن القانـون يحمي تلك الأعيـان مـن التعدي عليها ويجـرم المتعدي بحكم القانون، **فمن أين اكتسـب الوقف هذه الحمايـة ؟**

والجـواب: أن الوقف له حماية شرعية وحمايـة قانونية، أما الحماية الشرعية فـلأن الوقـف العـام ملـك لله تعالى كما يشـير لذلك قـول اللـه تعـالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجـن: ١٨]، وقولـه: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبـة: ١٨]، ومثـل المسـجد كل نفـع عـام قصـد به موقفـه وجـه الله تعالى ، وهذا مـا اسـتلهمه الواقفون من قول الحق سـبحانه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وفي هـذه الآية الكريمة إشـارة إلى وجوب احترام شروط الواقفين وعدم تغييرهـا، وأن الله تعـالى لهم بالمرصاد لو بدلوا أو غـيروا ، ويضيفون على ذلك قولهـم: « **وعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعـين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عـدلاً** »، وهـــذا تهديد شـديد ووعيد أكيد يحمل النفـس المؤمنة أن تفكر ألف تفكـير قبـل أن تُقْـدِم على التعدي عليه خشـية مـن ذلك الترهيـب ، وقد ذكر

العلمـاء أن الوقـف مثل مال اليتيـم في الحرمـة [1] من حيث عظيم المسـؤولية أمـام الله تعـالى وقالوا: إن أكل مال هذيـن يذر الديار بلاقع، يعني يشـتت الله شمل الآكل مال هذين في الدنيا على ما يدخره لصاحبه من النكال في الآخرة، وقـد ورد في الحديـث عنه ﷺ أنه قال: « **اشـتد غضب الله عـلى من ظلم من لا يجد ناصراً غيري** »[2]، بل عَـدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما روى البخاري ومسـلم من حديـث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **اجتنبوا السـبع الموبقات** » قالوا: يا رسـول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتـولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[3]، فجعل أكل مـال اليتيـم في المرتبة الثالثة بعد الشرك بالله تعالى وقتـل النفس التي حرم الله ، وذلـك دليل على خطـورة تضييع ماله بأي وجـه كان ، والوقف مثل ذلك من كل وجـه فلا يقدر عـلى التفريط فيه من كان في قلبه إيـمان ، فهذه حماية شرعية وكفى بها زاجراً .

---

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١/ ١٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٢٢٤٦ من حديث عليّ رضي الله تعالى عنه .

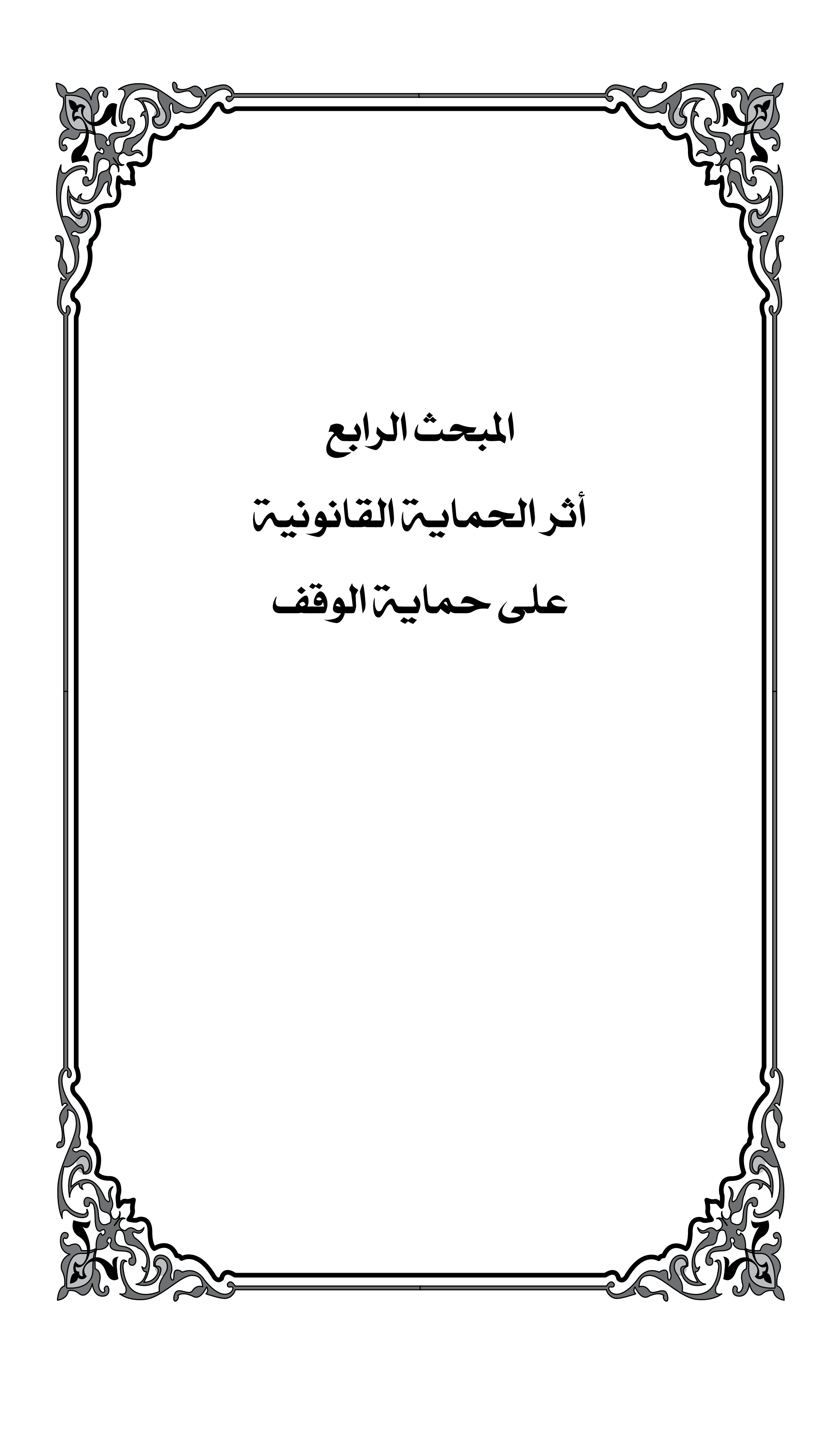
(٣) صحيـح البخـاري في الوصايـا، بـاب قـول الله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾، حديـث: ٢٦٣٤ ، ومسـلم في الإيـمان بـاب بيـان الكبائـر وأكبرهـا، حديث: ١٥٤ .

أمّـا الحماية القانونية فقد تقَدَّم أن القانون يحمي الوقف كما يحمي سـائر الممتلـكات، حيـث يجعـل المتعدي عليه متعديـا على الملكيـة الاعتبارية ، وهي كالملكيـة الخاصة من كل وجه ؛ تقاضي وتخاصـم وتنصف ويحكم لها وعليها، وهـذا يجعـل المتعدي عـلى الوقـف عرضة للمسـاءلة أمـام المحاكـم الشرعية والقانـون المـدني ، ويقضى عليه برد مثلـه إن كان مثليا أو قيمتـه إن كان قيمياً، كمـا يقـضى عليه بأجرة المثل وأرش النقـص وتعويضه ، فلا بد من تفعيل هذه الحمايـة حتى يصان عن العبث ، وإلا كان مصيره كمصير سـائر الأوقاف التي اعتـدى عليها المفرطون فتفـرق كثير منها أيادي سـبأ، فضاعت مصالح الأمة الإسلامية بل مصالح المجتمعات من أفراد ومؤسسات بضياع الأوقاف ، وقد كانت تعيش في واحة الوقف الوارفة الظلال في جميع شؤونها، بل يعيش كذلك الحيوان البهيم ، حتى أصيبت المجتمعات بالتعدي على ذخائر الوقف ، فضاع العلم وكثر الفقر ونزعت الرحمة وفسـدت البيئة إلى غير ذلك من الأرزاء التي كان سـببها ضيـاع الوقف الإسـلامي ، لمـا لم يجد من يحميه من قانـون رادع أو إيـمان وازع ، وقـد آن الأوان لأن يعـود الوقف إلى نصابـه ، والعدل إلى أوانه ، بإحياء سـنته أولا ، وذلك بالأسـاليب الوقفية الجديدة التي تسـهل على الناس الإسـهام فيه ، وتطوير هذه الأسـاليب ، وتفعيلها في كل بلد، ثم في حمايته من طمـع الطامعين وجور الجائرين ، وإعادة مـا نهب منه أو سرق ، بعدل القضاء أو قوة الحكم ، ولا يتم ذلك كله إلا بإشـاعة فقه الوقف والدعوة إليه وتفعيل

مؤتمراته وندواته في كل بلد، وهذا من نشر السنن عند موتها، وبث العلم عند ضياعه ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: « **مَنْ أحيا سنة من سنتي يعمل بها الناس ، كان له أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيئاً** »[1].

***

(١) سنن الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: ٢٦٦٩ وحسنه .



المبحث الرابع

أثر الحماية القانونية

على حماية الوقف

المبحث الرابع

أثر الحماية القانونية على حماية الوقف

ممّـا لا ريـب فيه أن النفوس بحاجة ماسـة إلى وازع سـلطاني يحملها على الاسـتقامة ويمنعهـا من موجبـات الندامة ، بالتقصير في الواجبـات أو انتهاك المحرمـات والتعـدي على ذوي الحقوق ، وقـد ورد في الأثر عن سـيدنا عثمان رضي الله تعـالى عنـه: « لمـا يزع السـلطانُ الناسَ أشـد مما يزعهم القـرآن » [1]، لأن هذا الوازع يحمل رغبا حاضرا ورهبا مقررا ، لكون العقاب عنده مشاهدا محسوسا فتحمله رهبته عن التقصير أو التفريط فيه ، فيكون ذلك حاملا للناس على سـبيل الاسـتقامة ، ومعلوم أن ذوي النفوس الضعيفة كلما منعوا من شيء كان ذلك المنع سـببا لزيادة الرغبة فيه ، كما قيل: كل ممنوع مرغوب. لاسـيما إذا كانـت حمايتـه ضعيفة ، ومن هنا كثر التعدي على الأوقـاف في مختلف البلدان، حيـث لا تجـد من دون الله ظهـيرا ولا نصيرا، فضـاع أكثرها بما كسـبت أيدي الناس كما يضيع طعام الأيتام في موائد اللئام، وكما قال القائل:

فتصرفوا بدمائنا ولحومنا   كتصرف النظّار بالأوقاف

فصـار التعدي على الأوقاف أصلاً شـائعاً بنفسـه ، يقـاس عليه غيره من المحرمـات ، هكذا يكون حال الأوقاف التي يغيب عنها الرقيب ، وتسـلَّم ليد القريـب أو البعيـد، مـن غير قانون جنائـي يحميه ، بحيث يجعـل المتعدي عليه

(١) تاريخ المدينة لابن شبة برقم١٥٨٥

نـكالاً وعـبرة للمعتبريـن، وهو مـا حصل لأكثـر الأوقاف في العالمـين العربي والإسـلامي ، مـع أن القانون الإلهي كاف لحمايته لـو كان الوازع الإيماني قويا، فـإن أمـوال الأوقاف كأمـوال اليتامـى في الحرمة ، وقد قال سـبحانه في شـأن أمـوال اليتامـى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات ، أي المهلكات التي لا يقوم الإنسان بعدها في دين ولا دنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: « **اجتنبـوا السـبع الموبقات** ». قالوا: يا رسـول الله وما هـن؟ قال: « **الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيـم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنـات المؤمنات الغافلات** »[1]، وكفى بهذا زاجراً لمن ألقى السـمع وهو شـهيد، إذ من الذي يتحمل مثل هذا الوعيد الشديد بالنار المستعرة يأكلها في حياته ويفترشها بعد مماته؟ أم من الذي يقدر على أن يوبق نفسـه في هذه المهالك المهلكة بدنيا فانية لا تبقى لأحد، ولا يلتـذ بها عاقل ؛ لسرعة زوالها وكثرة منغصاتها، ويكون هذا التلذذ سـببا مانعا من لذة رضوان الله في جنته التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، إن الجـزاء شـديد والعقـاب أليـم ، وإنما كان شـأن مـال اليتيم بهـذه المثابة من الترهيـب؛ لأنه لا نـاصر له غير الله تعالى، فتتجرأ النفوس الضعيفة عليه ، وقد

(١) البخـاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ حديث: ٢٦٣٤ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث: ١٥٤ .

جاء في الحديث القدسي ، عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري** »[1].

والـذي لا يجد ناصراً غـير الله تعالى هو اليتيم ومسـتحق الوقف من فقير وأرملة ونحوهما ، وما أكثر الذين يتجرؤون على حقوقهم استضعافا لهم إذا لـم يكن هناك وازع قانوني يأطرهم على الحق أطراً ؛ لذلك كانت الحماية القانونية أهم عامل لحماية الوقف من الضياع .فلا بد أن تشرع تشريعا واضحا وتفعل تفعيلا مؤثرا لتؤتي ثمارها يانعة حماية وصيانة وحفظا ورعاية .

والله تعالى المسـؤول أن يوفـق الأمة لما فيه رشـدها وصلاحها، ويعيد لها تليـد مجدهـا وكامل عزها، وأن يبـارك بجهود الخيرين من أبنائهـا ويتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين ، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

٧ يونيو ٢٠٠٨ م

(١) الطبراني في الأوسط حديث: ٢٢٤٦ .

أهم المراجـــع

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، ط الثالثة، قطر
- الأحكام السلطانية، المؤلف: الماوردي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام
- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبي عبد الله، الناشر دار الفكر.
- تاريخ المدينة، ابن شبة النميري.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، لابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الامام النووي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ضبطه عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله أحمد بن محمد القرطبي، ط دار الكتاب العربي.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بالقاهرة .

- حاشية الحطاب

- حاشية الخرشي على مختصر خليل

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار الفكر.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، بتعليق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف بمصر .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

- دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، الدكتور أحمد ابن عبد العزيز الحداد، ط دار البيان دبي.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن الترمذي: الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

- الشـخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- الشـخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتورعبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم للهيئة الشرعي العالمية للزكاة .
- شرح الحكم العطائية، للشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري .
- الـشرح الكبـير: لأبي البركات أحمد بن محمـد العدوي، الشـهير بالدردير (المتوفى ١٢٠١ هـ).
- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين.
- صحيـح ابن حبـان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بـن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- صحيـح البخـاري: الجامـع الصحيـح المختـصر، محمـد بـن إسـماعيل البخاري الجعفـي، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧-١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر .
- لسـان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بـن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، ط١ .
- محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي القاهرة .
- المدخـل إلى السـنن الكبرى، أحمد بن الحسـين البيهقي، تحقيـق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥
- المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط دار الفكر العربي، لبنانٍ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة.
- الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي.

❊ ❊ ❊

الفهرس